

أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية

رسالة مختصرة تبين أقسام الحديث وأحكامه
ويليه رسالة في فرق المسلمين

سماحة آية الله العظمى
الشيخ جعفر السبجاني

دار جواد الإيرانية

أصول الحديث وأحكامه

أصول الحديث و أحكامه
في علم الدراية




بسم الله الرحمن الرحيم

اتفقت مديرية مؤسسة الإمام الصادق (ع) مع دار جواد الأئمة (ع) على أن يطبع كل ما صدر عن مؤسسة الإمام الصادق (ع) من الكتب العربية ولا يطبع غيره هذه الكتب إلا بإذن خطي ورسمي من المؤسسة ولا يحق أي شخص أو أي دار الاعتراض عليه.

5/5/2010

من جمادى الأولى 1431 هـ

حضر السباني



حقوق الطبع محفوظة للناسر

الطبعة الأولى

1433 هـ - 2012 م

دار جواد الأئمة (ع) للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - حارة حريك - شارع دكاش - بناية شحرور

ت: 73 73 13 / 03 - 12 29 69 70 00961

أُصُولُ الْحَدِيثِ وَ أَحْكَامِهِ

فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ

رسالة مختصرة تبين أقسام الحديث وأحكامه

وفي ذيله: رسالة في فرق المسلمين

تَأليف

جعفر السَّبْحَانِي

دار جواد الأئمة^(ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تواترت نعمائه وتسلسلت واستفاضت آلاؤه، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وخاتم النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين صلاة موصولة لامقطوعة إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فلما كان علم الحديث من أشرف العلوم وأوثقها وأكثرها نفعاً، لاّ اتصاله بالله ورسله وخلفائه، عكف المسلمون - وفي طليعتهم الشيعة الإمامية - على تدوينه وترصيفه و من ثمّ نقله إلى الأجيال، وبذلك أرسوا قواعد الشريعة، وأضفوا عليها سمة الخلود والدوام.

فقاموا بتدوين علوم الحديث خدمة للسنة، فألّفوا - أولاً - كتباً حول غريبه ومعضلاته، وبيّنوا مشاكله وغرائبه.

كما ألّفوا - ثانياً - كتباً ورسائل في علم رجال الحديث، الكافل لتمييز الثقة من غيره، ومقبول الرواية من مردودها.

ثم عزّوه بعلم ثالث، باسم: علم الدراية، الذي يبحث عن العوارض الطارئة على الحديث من ناحية السند والمتن وكيفية تحمّله وآداب نقله.

إلى غير ذلك من العلوم التي قاموا بتدوينها خدمةً للسنة النبوية

وأحاديث العترة الطاهرة.

وقد قمنا بتأليف كتاب حول الرجال باسم «كليات في علم الرجال» حافل ببيان قواعده الكلية التي لاغنى للمستنبط عن التعرف عليها، وقد تجاوب - بحمد الله - وذوق أهل العصر ومشاعرهم، فصار محور الدراسة في الحوزة العلمية.

وقد طلب مني غير واحد من الفضلاء أن أردفه بكتاب ثانٍ في علم الدراية، فنزلت عند رغبتهم، فوضعت هذا الكتاب على ضوء كتاب «البداية» للشهيد الثاني - بعد ما ألقى محاضرات على أساسه - واقتفيت أثره في أكثر المباحث، مكثفياً بالمهمات من المسائل، ضارباً الصفح عن غيرها، محرراً بعبارات واضحة، بعيداً عن الإيجاز والإطناب، وعن التعقيد والإغلاق، وسميته «أصول الحديث وأحكامه» عسى أن يجعله سبحانه ذخراً ليوم المعاد، يوم تلتف الساق بالساق.

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

جعفر السبحاني

مقدمة

في بيان أمور :

- ١- أول من ألف في علم الدراية
- ٢- تعريف علم الدراية
- ٣- ماهو موضوعه ومسائله وغايته؟
- ٤- في تبين بعض المصطلحات الرائجة :
السند ، المتن ، السنة ، الحديث ، الخبر ،
الأثر ، والحديث القدسي .

مقدمة

إنّ كتابنا هذا يشتمل على مقدمة وفصول.
أمّا المقدمة ففي بيان أمور:

الأوّل: أوّل من ألف في علم الدراية:

١- إنّ أوّل من ألف من أصحابنا في علم الدراية - كما هو المشهور - هو جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفّى عام ٦٧٣هـ، وهو والد عبد الكريم بن أحمد بن موسى ابن طاووس، المتوفّى عام ٦٩٣هـ، وأستاذ العلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ)، وابن داود الحلّي (ت ٧٠٧هـ) وهو واضع للاصطلاح الجديد للإماميّة في تقسم الأجداد - كما سيوافيك بيانه، فالرجل من محقّقي علم الرجال والدراية، حتّى أنّ كتابه «حل الإشكال» مصدر لما جاء به العلامة الحلّي في خلاصته، وابن داود في رجاله، وصاحب المعالم في التحرير الطاووسي، وله كتب أخرى تناهز الاثنين والثمانين مجلّداً.^(١)

(١) راجع في ترجمته: الطهراني: الأنوار الساطعة في المائة السابعة، ص ١٣ و ١٤.

نعم السيد ابن طاووس هو أول من ألف حسب ما عثرنا عليه ويمكن أن قد سبقه أعلام آخرون لم نقف عليهم.

نعم ذكر السيد الصدر: إن أول من ألف في دراية الحديث من الشيعة هو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الإمامي الشيعي، قال في كشف الظنون في باب حرف الميم ما نصّه:

«معرفة علوم الحديث أول من تصدى له الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، وهو في خمسة أجزاء ومشمتم على خمسين نوعاً، وتبعه في ذلك ابن الصلاح، فذكر من أنواع الحديث خمسة وستين نوعاً»^(١).

أقول: لو كان الملاك في القضاء على كون الحاكم النيسابوري شيعياً، إمامياً، هو كتابه المستدرك - الذي استدرك فيه أحاديث كثيرة فات ذكرها البخاري ومسلم مع وجود شروطها فيها - فالحاكم شيعي بالمعنى الأعم، أي بمعنى أنه مبغض لخصوم عليّ، ومحب لأهل بيته، حتى أنه ألف كتاب «فضائل فاطمة الزهراء» - عليها السلام - و استدرك على الشيخين أحاديث كثيرة تعد من أصول فضائل الإمام كحديث الغدير وحديث الطير المشويّ، ولا يظهر من ثنايا الكتاب تقديم عليّ - عليه السلام - على الخلفاء في الخلافة والولاية، وأنه كان منصوباً عليه من قبل النبي لقيادة الأمة بعده، وعلى ذلك فهو شيعي بمعنى أنه محبّ لعليّ ومبغض لأعدائه، لا أنّه شيعي بمعنى

(١) السيد حسن الصدر: تأسيس الشيعة، ص ٢٩٤. و توجد منه نسخة في مكتبة اياصوفيا في استنبول برقم ٤٠٤٤ (لاحظ ريجانة الأدب لشيخنا المدرّس: ٥/ ٢٧٨)، قد طبع أيضاً عام ١٩٣٧م في القاهرة بتقديم الدكتور السيد معظم حسين (راجع علم الحديث، ص ١٠٠، كما في دراية الحديث للأستاذ كاظم مديرشانه چي، ص ١٨).

تقديمه على غيره في الخلافة والولاية، والافتاء في الأصول والفروع بأئمة أهل البيت - عليهم السلام -.

ولو كان الملاك في القضاء على الحاكم في ذلك المجال ما ذكره أصحاب المعاجم في حقه، فلا شك أنه مرمي بالتشيع، ومتهم به عند بعضهم، فقد نقل الذهبي في «تذكرة الحفاظ» عن ابن طاهر أنه قال: كان الحاكم يظهر التسنن في التقديم والخلافة. (١)

وقد عدّ الشيخ الحرّ العاملي، كتاب تاريخ نيسابور من كتب الشيعة في آخر الوسائل وقال: إنّه من تأليف الحاكم (٢)، كما عدّه ابن شهر آشوب في معالم العلماء من مؤلفي الشيعة وذكر له كتاب الأمالي وكتاب مناقب الرضا عليه السلام - (٣)، وعقد صاحب الرياض له ترجمة في القسم المختص بعلماء الشيعة (٤).

ولأجل عدم وضوح الحال لا يصحّ لنا عدّه ممن ألف من الشيعة في هذا المضمار فضلاً عن كونه أوّل المؤلفين فيه، فالقدر المتيقن أنّ أوّل من ألف هو أحمد بن طاووس الحلي، وإليك ما ألف بعده إلى القرن الحادي عشر.

٢- علي بن عبد الحميد الحسيني الذي يروي عنه الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ) وأبو العباس أحمد بن فهد (٧٥٧ - ٨٤١هـ)، صاحب عدّة الداعي، فله كتاب شرح أصول دراية الحديث نسبه إليه السيد الصدر في

(١) الذهبي: تذكرة الحفاظ: ٢/ ١٠٤٥ برقم ٩٦١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٨، ولم ينسبه إلى الحاكم بل ذكر اسم الكتاب مصدراً لكتابه، وإنه من الكتب التي روى عنها مع الوساطة.

(٣) ابن شهر آشوب: معالم العلماء: ص ١٣٣ برقم ٩٠٣.

(٤) عبد الله الأفندي: رياض العلماء: ٥/ ٤٧٧ ويصرّح بأن ما عنوانه ابن شهر آشوب، هو هذا.

تأسيس الشيعة^(١).

٣- الشيخ الشهيد زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٦ هـ) وهو - قدس الله سره - قد بذل جهده في ذلك العلم وألّف كتباً ثلاثة:

أ- البداية في علم الدراية.

ب - شرح البداية، وقد فرغ منه عام ٩٥٩ هـ - وقد طبع هذا الكتاب تكراراً، وطبع أخيراً باسم «الرعاية في علم الدراية» محققة^(٢)، وأضفى محقق الكتاب عليه ثوباً جديداً وعلّق عليه تعليقات نافعة رفعتة وجعلته في مستوى عالٍ - شكر الله مساعيه -.

ج - غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين، ألمح إليه في خاتمة شرح البداية، وقال: ومن أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا «غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين» فإنه قد بلغ في ذلك الغاية^(٣).

٤- الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (٩١٨ - ٩٨٤ هـ)، فله «وصول الأخبار إلى أصول الأخبار» الذي طبع مرتين و المرّة الثانية طبع محققاً.

٥- الشيخ حسن بن زين الدين (ت ١٠١٠ هـ) المعروف بصاحب المعالم، فله أشواط في علمي الرجال والدراية، فألّف «التحرير الطاوسي»

(١) تأسيس الشيعة، ص ٢٩٥.

(٢) أثبت محقق الكتاب ومصتححه أنه الاسم الواقعي للكتاب، لاحظ ص ١٦٨ - لذلك آثرناه عند التسمية.

(٣) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ٤٠٤.

و «منتقى الجمان» وفي كلا الكتابين من أصول علم الدراية شيء كثير.

٦- بهاء الدين العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠ هـ) فله «الوجيزة» في علم الدراية، وهو المتن الذي كان محور الدراسة طيلة أعوام، وقد شرحه السيد حسن الصدر وأسماه بنهاية الدراية، وهو مطبوع، وله أكثر من خمسة شروح كما نعرف، ولشيخنا بهاء الدين العاملي كتابا «الحبل المتين ومشرق الشمسين» وقد أدرج فيهما بعض ما يمت إلى علم الدراية بصلة.

٧- السيد المحقق المعروف بـ «ميرداماد» (ت ١٠٤١ هـ) فقد أودع في كتابه «الرواشح السماوية» كثيراً من مسائل علم الدراية وأورد في مقدمته مصطلحات ذلك العلم.

هذه هي الكتب المؤلفة إلى نهاية القرن العاشر أو بقليل بعده، ثم توالى التأليف بعد هؤلاء بين أصحابنا الإمامية، فألفوا كتباً ورسائل بين مختصر، ومتوسط، ومبسوط، ذكر أسماءها شيخنا المجيز الطهراني في ذريعته، وقد طبع قليل منها^(١).

هذا وقد قام لفيف من المحققين بتأليف كتب قيمة في العصر الحاضر، فيها بؤعية الطالب وضالة المحدث، ونشير إلى كتابين قيمين منها:

١- نهاية الدراية في شرح الوجيزة، لبهاء الدين العاملي، تأليف السيد حسن الصدر، (١٢٧٢ - ١٣٥٤ هـ) فرغ منه عام ١٣١٤ هـ، وطبع في الهند أولاً عام ١٣٢٤ هـ هذا ما ذكره شيخنا في الذريعة وطبع أخيراً في إيران طبعة محققة.

(١) الطهراني: الذريعة: ٨/ ٥٤ و ٥٥.

٢- مقباس الهداية في علم الدراية، للعلامة الشيخ عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هـ) مؤلف تنقيح المقال في علم الرجال. طبع في النجف عام ١٣٤٥هـ.

ثم طبع في آخر المجلد الثالث من كتاب الرجال مع إضافات وزيادات من المصنّف طاب ثراه.

الثاني: تعريف علم الدراية:

الدراية في اللغة بمعنى العلم والاطّلاع، ولعلّها أخصّ من مطلق العلم، وهي عبارة عن العلم بدقّة وإمعان، قال سبحانه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (لقمان/ ٣٤)، وقال سبحانه: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ...﴾ (الشورى/ ٥٢).

وفي الإصطلاح عبارة عن العلم الذي يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وطرقه، من صحيحها وسقيمها وعليلها، وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه من المردود.^(١)

وعرّفه شيخنا بهاء الدين العاملي في وجيزته «بأنّه: علم يبحث فيه عن سند الحديث ومنتنه وكيفية تحمّله وآداب نقله»^(٢).

وثاني التعريفين أولى من أوّلها، لاشتماله على كيفية التحمّل وآداب نقل الحديث، وهما من مسائل هذا العلم أو من توابعه.

ولك أن تعرّفه بالنحو الثاني: «هو العلم الباحث عن الحالات العارضة

(١) الشهيد الثاني: شرح البداية، ص ٤٥، وقد سبق ممّا أنّها طبعت باسم الرعاية في علم الدراية.

(٢) بهاء الدين العاملي: الوجيزة: ص ١.

على الحديث من جانب السند أو المتن».

والمراد من السند، طريق الحديث جملة واحدة لا آحاد رواة الحديث على وجه التفصيل، وإنما يبحث عن الأحوال العارضة على الآحاد في علم الرجال، وأما في علم الدراية فإنما يبحث عن الأحوال العارضة على الحديث أو على السند بما أنه طريق للحديث، والطريق هو المجموع لا كل واحد من الأفراد، ولأجل التوضيح نقول:

الأحوال العارضة على الحديث باعتبار طريقه، مثل ما يقال: إن كان رجال السند ثقات إماميين فالحديث صحيح، وإن كانوا ثقات غير إماميين جميعهم أو واحداً منهم فالحديث موثق، وإن كانوا إماميين ممدوحين فالحديث حسن، وإلا فالحديث ضعيف، فهذه هي الأحوال العارضة على الحديث من جانب السند كلها يبحث عنها في علم الدراية.

ونظير ذلك الأحوال العارضة على الحديث من جانب المتن، مثل تقسيمه إلى النص والظاهر، أو المجمال والمبين، أو المحكم والمتشابه، أو المضطرب وغيره، فهذه المحمولات هي الأحوال العارضة للحديث من جانب المتن، وكل هذه العوارض هي من مسائل هذا العلم.

و مما ذكر يظهر النظر فيما ذكره شيخنا الطهراني في تعريف علم الدراية فقال: «هو العلم الباحث عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث أي الطريق إلى متنه، المتألف ذلك الطريق من عدة أشخاص مرتبين في التناقل، يتلقى الأول منهم متن الحديث عمّن يرويه له، ثم ينقله عنه لمن بعده حتى يصل المتن إلينا بذلك الطريق، فإن نفس السند المتألف من هؤلاء المتناقلين، تعرضه حالات مختلفة مؤثرة في اعتبار السند وعدمه، مثل كونه

١. أي من حيث الألفاظ وأما من حيث المعنى فهو من مسائل علم الكلام.

متّصلاً ومنقطعاً، مسنداً ومرسلاً، معنعناً، مسلسلاً، عالياً، قريباً، صحيحاً، حسناً، موثقاً، ضعيفاً، إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخلية في اعتبار السند وعدمه، فعلم دراية الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض»^(١).

ولقد أجاد فيما أفاد، لكنّه خصّ العوارض اللاحقة للحديث بجانب السند، وقد عرفت أنّها تعرض تارة من ناحيه السند، وأخرى من ناحية المتن وإن كان الغالب هو الأوّل.

وبذلك يظهر الفرق بين علمي الرجال والدراية، فإنّ علم الرجال يبحث عن آحاد رواة السند على وجه التفصيل جرحاً وتعديلاً، ووثاقةً وضعفاً، كما يبحث عن طبقة الراوي، وتمييزه عن مشتركاته في الاسم، وهذا بخلاف علم الدراية، فإنّه يبحث عن الأحوال الطارئة على الحديث باعتبار مجموع السند أو المتن.

وبعبارة أخرى: البحث عن الأحوال الشخصية التي تعرض لأجزاء السند وأعضائه أي الأشخاص المرتبين في التناقل، المعبر عنهم بـ: الرواة، والمزايا التي توجد في كلّ واحد منهم من المدح والذم، وغير ذلك ممّا لها الدخّل في جواز القبول عنهم وعدمه، فهو موكول إلى علم الرجال وهو فنّ آخر.

وبذلك يظهر ضعف ما ربّما يقال: من أنّ علم الرجال يبحث عن السند، والدراية عن المتن، أو غير ذلك من المميّزات، أو أنّ كليهما يبحثان عن سند الحديث لكنّ جهة البحث تختلف، فالدراية تبحث عن أحوال نفس السند، وعلم الرجال يبحث عن أحوال أجزائه، وأعضائه التي يتألّف

(١) الطهراني: الذريعة: ٥٤ / ٨.

منها السند^(١)، لاحظ وتأمل فإن كلامه صحيح في غالب مسائل علم الدراية لا في جميعها كما عرفت .

الثالث: في موضوعه ومسائله وغايته:

قد ظهر من التعريف السابق أنّ موضوع هذا العلم هو سند الحديث ومنتنه، وإن شئت قلت: هو الحديث باعتبار اشتماله على السند والمتن، فإنّ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه وحالاته، والحالات الطارئة على الموضوع في هذا العلم كونه صحيحاً أو ضعيفاً، أو كونه محكماً أو متشابهاً، إلى غير ذلك من الطوارئ. نعم اتّصاف الحديث بهذه الحالات أمّا باعتبار سنده وطريقه، أو منتنه ومضمونه، وقد عرفت التوضيح.

وبذلك علّمتُ مسائله، فنفس تلك الأحوال ونظائرها من مسائله، فالكل يعرض الحديث أمّا من ناحية السند أو من ناحية المتن.

وأما غايته فربّما يقال: إنّ غاية هذا العلم هي معرفة الاصطلاحات المتوقّفة عليها معرفة كلمات الأصحاب، واستنباط الأحكام، وتمييز المقبول من الأخبار ليعمل به، عن المردود ليجتنب عنه.^(٢)

والظاهر أنّ معرفة الاصطلاحات وكلمات الأصحاب غاية ثانوية تترتب على ذلك العلم، والغاية الأولى الحقيقية هي ما جاء في آخر كلامه، وهي تمييز الروايات المعتبرة عن غيرها كما هي الغاية في علم الرجال أيضاً، غير أنّ الوصول إليها في علم الرجال يتحقّق بمعرفة آحاد رجال الحديث،

(١) الطهراني الذريعة: ٥٤ / ٨.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية في علم الدراية: ص ٤.

ولكنه في علم الدراية يتحقق بالتعرف على ما يطرأ على الحديث من الطوارئ من جانب السند أو المتن، فكلا العلمين يخدمان علم الحديث ليعرف الإنسان الحجة ويميّزها عن غيرها، والمقبول عن المردود.

الرابع: في معرفة بعض الاصطلاحات الرائجة:

إنّ من الاصطلاحات الرائجة في هذا الفن هو: السند، المتن، والسنة، والحديث، والخبر، والأثر، وما شابه ذلك فلا بأس بتوضيحها وإن كانت واضحةً إجمالاً:

١- السند: هو طريق المتن، والمراد هنا مجموع من رووه واحداً عن واحد حتى يصل إلى صاحبه، وهو مأخوذ من قولهم فلان سند أي يستند إليه في الأمور، ويعتمد عليه، فسُمّي الطريق سناً لاعتقاد المحدثين والفقهاء في صحّة الحديث وضعفه على ذلك.

وأما الإسناد، فهو ذكر طريقه حتى يرتفع إلى صاحبه.

وقد يطلق «الإسناد» على «السند» ويقال إسناد هذا الحديث صحيح أو ضعيف. (١)

٢- المتن: هو في الأصل ما اكتنف الصلب، ومتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به، كما أنّ الإنسان يتقوم بالظهر، ويتقوى به، وفي الاصطلاح «لفظ الحديث الذي يتقوم به معناه، وهو مقول النبي، أو الأئمة المعصومين» (٢).

(١) حسين بن عبد الصمد العاملي: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ٩٠.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ٥٢.

٣ - السنة: في اللغة هي الطريقة المحمودة أو الإسم منها، وفي الاصطلاح نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وبهذا المعنى ليس له إلا قسم واحد وهو الصحيح المصون عن الكذب والخطأ.

٤ - الحديث: هو كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى الصحيح ومقابله، وبهذا علم أنّ ما لا ينتهي إلى المعصوم ليس حديثاً، وأمّا العامة فاكتفوا فيه بالانتهاء إلى النبي ﷺ أو أحد الصحابة والتابعين. ولأجل التمييز بين القسمين ربّما يسمّون ما ينتهي إلى الصحابة والتابعين بالأثر.

٥ - الخبر: وهو في اصطلاح المحدثين يرادف الحديث، وربّما يطلق في كثير من العلوم ويراد ما يقابل الإنشاء. ثم توصيف المحدث بالأخباري إنّما هو بالمعنى الأوّل - أي من يمارس الخبر والحديث ويتّخذ مهنة -.

وربّما يستعمل الأخباري في مقابل الأصولي، وذلك لأنّه لا يعتمد على بعض الأصول التي يعتمد عليها الأصولي، وعلى ضوء ذلك فتقسيم الفقهاء إلى الأخباري والأصولي بهذا الملاك لا بالملاك الأوّل - أي من يمارس الخبر والحديث ويشغل به -.

ويظهر من العلامة^(١) وجود هذا الاصطلاح (الأخباري في مقابل الأصولي) في عصره.

(١) العلامة الحلي، النهاية في الأصول (مخطوط) نقله عنه في المعالم عند البحث عن حجّة الخبر الواحد في ضمن الدليل الثالث، وإليك نصّ عبارته: أمّا الإماميّة فالأخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه، إلا على أخبار الآحاد المرويّة عن الأئمة - عليهم السلام -، والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد.

وأما الأثر: فربّما يخصّص بها ورد عن غير المعصوم من الصحابي أو التابعي، وربّما يستعمل مرادفاً للحديث وهو الأكثر.

٦ - الحديث القدسي: هو كلام الله المنزل - لا على وجه الإعجاز -، الذي حكاه أحد الأنبياء أو أحد الأوصياء، مثل ما روي أنّ الله تعالى قال: «الصوم لي وأنا أجزي به»، ومن الفوارق بينه وبين القرآن: أنّ القرآن هو المنزل للتحدّي والإعجاز بخلاف الحديث القدسي.

إذ كان رسول الله ﷺ يلقي أحياناً على أصحابه مواعظ يحكيها عن ربّه عزّ وجلّ ولم يكن وحيّاً منزلاً حتى يسمّوها بالقرآن، ولا قولاً صريحاً يسنده ﷺ إسناداً مباشراً حتى يسمّوها حديثاً، وإنّما كانت أحاديث يحرص النبيّ على تصديرها بعبارة تدلّ على نسبتها إلى الله لكي يشير إلى أنّ عمله الأوحد فيها، حكايتها عن الله بأسلوب يختلف اختلافاً ظاهراً عن أسلوب القرآن، ولكنّ فيه - مع ذلك - نفحة من عالم القدس ونوراً من عالم الغيب، وهيبة من ذي الجلال والاكرام، تلك هي الأحاديث القدسيّة التي تسمّى أيضاً: إلهيّة، وربّانية.

مثلاً أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر (رضي الله عنه) عن النبيّ ﷺ - فيما يرويه عن الله عزّ وجلّ -: «يا عبادي إنّ حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا...» (١).

إذا عرفت هذه الأمور فلندخل في صلب الموضوع ونبحث عن أمّهات المسائل و ذلك في فصول:

(١) مسلم: الصحيح ج ٨ كتاب البرّ، الباب ١٥، الحديث ١. وقد ألف الشيخ الحرّ العاملي كتاباً باسم «الجواهر السنية في الأحاديث القدسيّة»

الفصل الأول :

تقسيم الأخبار

- ١- تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد .
- ٢- تعريف الخبر المتواتر .
- ٣- إمكان وقوعه وحصول العلم به .
- ٤- كيفية العلم الحاصل بالتواتر وأنه ضروري
أونظريّ .
- ٥- شروط الخبر المتواتر .
- ٦- أقل عدد يتحقق به التواتر .
- ٧- تقسيم المتواتر إلى اللفظي و المعنوي .
- ٨- تقسيم آخر للتواتر .
- ٩- التواتر التفصيلي والإجمالي .
- ١٠- تقسيم خبر الواحد إلى المستفيض والعزيز
والغريب .
- ١١- تقسيم خبر الواحد إلى المحفوف بالقرائن
وعدمه .

الفصل الأوّل:

تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد

الخبر ينقسم إلى:
الخبر معلوم الصدق ضرورة أو نظراً.
أو معلوم الكذب كذلك.
أو ما لا يُعلَمُ صدقه ولا كذبه.
والقسم الأخير إمّا يظنّ صدقه، أو كذبه، أو يتساويان.
فهذه أقسام خمسة.

والملاك في هذا التقسيم هو مفاد الخبر ومضمونه، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى متواتر وآحاد، والخبر المتواتر من أقسام معلوم الصدق دون الآحاد كما سيّضح، وإليك البحث في كل واحد منهما.

الخبر المتواتر

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في حدّ التواتر

«التواتر» في اللغة: هو مجيء الواحد بعد الآخر على وجه الترتيب، ومنه

قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلَّمَا جَاءَ أُمَّةٌ رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون/ ٤٤).

إنّ قوله «تترا» مصدر كدعوى و ذكرى و شورى، وهو من المواتره، وهي أن يتبع الخبر الخبر، والكتاب الكتاب، فلا يكون بينهما فصل كثير^(١).

و أما في الإصطلاح فقد عرّف بوجوه:

أ- خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه^(٢).

وإنّ قوله «بنفسه» يخرج ما أفاده اليقين بمعونة القرائن.

توضيحه: أنّ القرائن على قسمين:

الأوّل: القرائن الداخلية، وهي ما لا يتفك الخبر عن جميعها أو بعضها

عادة، وهي:

إمّا تتعلّق بحال المخبر، ككونه موسوماً بالصدق و عدمه.

أو بالسامع، ككونه خالي الذهن و عدمه.

أو بالمخبر به، ككونه قريب الوقوع و عدمه.

أو نفس الخبر كاهيئات الواردة في الخبر كاشتماله على نون التأكيد

والقسم ونحو ذلك.

الثاني: القرائن الخارجية الحافّة بالخبر، وهذا هو المسمّى بالخبر

المحفوف بالقريته، كما إذا جاء المخبر بموت أحد، وقورن بسماع النوح من

بيته فذلك ممّا يفيد علمنا بصحّته.

قالوا: إنّ التقييد بقوله بـ «نفسه» لإخراج القسم الثاني من الخبر، فإنّه

(١) الطبرسي: مجمع البيان: ١٠٧/٤.

(٢) القتي: قوانين الأصول: ١/٤٢٠.

ليس مفيداً للعلم بنفسه بل بمعونة القرائن.

يلاحظ على هذه التعريف: أنه غير مطّرد، لصدقه على ما ليس بمتواتر، كما إذا أخبر ثلاثة بواقعة، وحصل العلم بها من جهة خصوص الواقعة لانصراف الدواعي عن تعمد الكذب فيه وملاحظة مكانة المخبرين، وخلو ذهن السامع من الشبهة، فيلزم أن يكون مثل هذا الخبر متواتراً وليس منه بالضرورة.

ب- خبر جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة وإن كان للوازم الخبر دخل في إفادة تلك الكثرة العلم^(١).

ج- جمع بهاء الدين العاملي بين التعريفين وقال: فإن بلغت سلسله في كل طبقة حدّاً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فتواتر. ويرسم بأنّه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه، وإلا فخير آحاد^(٢).

ففي هذا التعريف ركّز على الكثرة وأنه يجب أن يبلغ عدد المخبرين إلى حدّ من الكثرة يمنع عن تواطئهم على الكذب.

يلاحظ عليه: أنّ العلم بامتناع تواطئهم على الكذب أو العلم بعدم تواطئهم عليه لا يكون دليلاً على صدق الخبر وعدم تعمد المخبرين الكذب، لأنّ للكذب أسباباً ودواعي أخر غير التواطؤ عليه، فإنّ الحبّ والبغض في الأفراد ربّما يجزّان إلى التقوّل على الأفراد بكثرة من دون تواطؤ هناك، خصوصاً إذا كانوا أصحاب هوى ودعاية.

وهذه هي القوى الكبرى العالمية التي تلعب أيديها تحت الستار في

(١) المحقق القمي: قوانين الأصول: ١ / ٤٢١.

(٢) بهاء الدين العاملي: الوجيزة: ص ٢.

بجال الإعلام العالمي، فربّما تنطق جماعة كثيرة في أرجاء مختلفة بكلام واحد بإشارة من السلطات، من دون أن يطلع واحد منهم على الآخر. فمجرد علمه بعدم التواطؤ لا يكفي في رفع الشكّ في تعمد الكذب، إلاّ أنّه يكفي التواطؤ بين أصحاب السياسة في البلدان وإن لم يكن التواطؤ موجوداً في دونها.

فالأولى أن يضاف إلى التعريف قولنا: يُؤمن معه من تعمدهم الكذب، ويحز ذلك بكثرة المخبرين ووثاقتهم، أو كون الموضوع^(١) مصروفاً عنه دواعي الكذب أو غير ذلك.

و لنتصر على ما ذكرناه في تعريفه، وفيه مباحث شريفة و مفصلة، وهي بعلم الأصول أخرى و أولى.

المبحث الثاني: في إمكان وقوعه وحصول العلم به:

لا يشكّ ذو مسكة في إمكانه و وقوعه. قال الغزالي: لا يستريب عاقل في أنّ في الدنيا بلدة تسمى بغداد وإن لم يدخلها، ولا يشكّ في وجود الأنبياء، والمخالف إنّما هو بعض الهنود المعروفين بـ «سمينة» الذين حصروا العلوم في الحواس وأنكروا هذا.

(١) ولقد وقف بعضهم على هذه النكتة وإن كانت عبارته ناقصة. قال الغزالي: «شرط قوم: أن لا يكونوا محمولين بالسيف على الإخبار»، ثم ردّ عليه بقوله: وهو فاسد، لأنهم إن حملوا على الكذب لم يحصل العلم لفقد الشرط وهو الإخبار عن علم ضروري.

والظاهر أنّ الغزالي لم يقف على مغزى الكلام، لأنّ البحث فيما إذا احتمل حملهم على السيف بالكذب لا ما إذا علم حملهم عليه، فلا يرد قوله عليهم، لأنهم إن حملوا على الكذب لم يحصل العلم.

هذا ما يذكره القدماء في إثبات إمكانه ووقوعه، وأما اليوم فنحن نسمع من أجهزة الإعلام العالميّة، أخباراً كثيرة علميّة واجتماعيّة وسياسيّة، نجزم بصحّة قسم خاصّ منها وهي ما إذا كانت بعيدة عن إطار دواعي الكذب فيها. وكلّ إنسان منّا ربّما يواجه الخبر المتواتر طيلة عمره، خصوصاً في أوّل الشهور وآخرها، فربّما تتقاطر الأخبار من بلدان نائية من مختلف الطبقات، تحكي عن رؤية الهلال في اللّيلة المعيّنة، فيحصل العلم للقلوب السليمة، البعيدة عن الزيغ والانحراف.

ثمّ إنّ المحقّق القمّي اعترض على الإستدلال المعروف - أعني الجزم بوجود البلدان النائية كإندونيسيا والصين والأمم الخالية كقوم فرعون وقوم موسى - بأنّ العلم هنا ليس من جهة التواتر لأنّنا لانسمع إلّا من أهل عصرنا، وهم لم يرووا لنا ذلك عن سلفهم أصلاً، فضلاً عن عدد يحصل به التواتر، وهكذا، بل حصول العلم من جهة أنّ أهل العصر مجمعون على ذلك قاطبة، أمّا بالتصريح أو بظهور أنّ سكوتهم مبنيّ على عدم بطلان هذا النقل^(١).

ويلاحظ عليه: أنّنا إذا وجدنا أهل زماننا متفقين على الإخبار صريحاً أو التزاماً بوقوع واقعة مثلاً في سالف الزمان، فربّما نقطع بملاحظة العادة في تلك الواقعة أنّ اتّفاقهم على ذلك لا يكون إلّا عن اتّفاق مثله على الأخبار بذلك، إلى أن تنتهي السلسلة إلى المشاهدين الذين نقطع بمقتضى العادة في تلك الواقعة بلوغهم درجة التواتر، فيكون علمنا بالواقعة مستنداً إلى التواتر المتأخّر، الكاشف عن التواتر المتقدّم المعلوم لنا بطريق الحس^(٢).

(١) المحقّق القمّي: قوانين الأصول: ١/ ٤٢١.

(٢) محمّد حسين الاصفهاني: الفصول في الأصول: ص ٢٧٠ - ٢٧١.

وعلى كل تقدير ، فسواء صحّ ذلك الكلام أم لم يصحّ، فالمثال غير

عزيز.

ثم إنّ للمنكرين شبهات واهية ربّما تبلغ ستّاً لا حاجة لنقلها، ذكر بعضها الغزالي كما ذكر أكثرها صاحب المعالم في مقدّمته والمحقّق القميّ في القوانين^(١).

المبحث الثالث: في كيفة العلم الحاصل بالتواتر:

هل العلم الحاصل من التواتر علم ضروريّ - كما هو المشهور - ، أو نظريّ كما نقل عن الكعبي وأبي الحسين البصري، والجويني، وإمام الحرمين؟ أو لا ضروري ولا نظري بل هناك واسطة بينهما؟ كما نقل عن الغزالي (وإن كان كلامه لا يؤيد تلك النسبة)؟ أو التوقّف فيه - كما نسب إلى السيد المرتضى -؟ أو التفصيل بين الاخبار عن البلدان وأمثالها ضروري وإلّا فنظري - كما نسب إلى الشيخ في العدة، واختاره المحقق القميّ -؟ أقوال:

احتجّ المشهور بوجوه:

١ - لو كان نظرياً لتوقّف على توسط المقدّمين واللازم منتفٍ لأنّنا نعلم علماً قطعياً بالتواترات، مثل وجود مكّة والهند وغيرهما مع انتفاء ذلك.

٢ - لو كان نظرياً لما حصل لمن لا قدرة له على النظر، كالعوام

(١) الشيخ حسن: معالم الأصول: ص ١٧٧، المحقق القميّ: قوانين الأصول: ج ١، ص ٤٢١، وشبهاتهم لا تهدف إلى أمر واحد بل بعضها يهدف إلى إنكار حصول العلم من التواتر، وبعضها يهدف إلى إنكار كون العلم الحاصل من التواتر ضرورياً.

والصبيان.

٣- لو كان نظرياً للزم أن لا يعلمه من ترك النظر عمداً، إذ كل علم نظري فإن العالم به يجد نفسه أولاً شاكاً ثم طالباً، ونحن لا نجد أنفسنا طالبين لوجود مكة^(١).

احتج القائل بكونه نظرياً بأنه لو كان ضرورياً لما احتاج إلى توسط المقدمتين، والتالي باطل لأنه يتوقف على العلم بأن المخبر به محسوس، وأن هذه الجماعة لا يتواطؤون على الكذب.

وقد ناقش كل من الطرفين أدلة الآخر، والكلام الحاسم للخلاف هو أن يقال:

إنه إن أريد من الضروري ما لا يحتاج إلى مقدمة من المقدمات على وجه الإجمال والتفصيل، فالعلم الحاصل من الخبر المتواتر ليس بضروري، لعدم استغنائه عن بعض المقدمات الإجمالية المخزونة في الذهن، ولكنه لو كان هذا هو ملاك العلم الضروري، فقلماً يتفق أن يتصف خبر بالضروري حتى قولنا الكل أعظم من الجزء، فإن التصديق بذلك متوقف على القول بأن الكل يشتمل على الجزء وغيره، وما هو كذلك فهو أعظم.

وإن أريد من الضروري ما هو أعم من ذلك وما يتوقف حصول العلم فيه على بعض المقدمات المخزونة في الذهن أو المترتبة فيه بالسرعة والإجمال، فالعلم الحاصل من التواتر ضروري، ولعله إلى ذلك يشير كلام الغزالي لا إلى القول بالواسطة. قال:

(١) المحقق القمي: قوانين الأصول: ١/ ٤٢٢، الغزالي: المستصفى ١/ ١٣٢.

فإن عنيتم بكونه نظرياً، أنّ مجرد قول المخبر لا يفيد العلم، ما لم تنتظم في النفس مقدمتان:

إحداهما: أنّ هؤلاء مع اختلاف أحوالهم و تباين أغراضهم، ومع كثرتهم على حال لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يتفقون إلا على الصدق.

وثانيهما: أنّهم اتفقوا على الإخبار عن الواقعة فيبني العلم بالصدق على مجموع المقدمتين، فهذا مسلّم، ولا بدّ أن تشعر النفس بهاتين المقدمتين حتّى يحصل لها العلم والتصديق، وإن لم تشكّل في النفس هذه المقدمات بلفظ منظوم، فقد شعرت به حتّى حصل التصديق، وإن لم يشعر بشعورها...^(١).

والحاصل أنّ الميزان في كون العلم نظرياً هو حاجة القضية إلى الإمعان، والدقّة والفكر والنظر، والاستدلال والبرهنة، وأمّا ما يحصل بعد الإخبار بسرعة— وإن كان معتمداً على قضايا مسلّمة في الذهن من دون استشعار بها وبالاعتماد عليها— فهو ضروري.

المبحث الرابع: في شروط التواتر:

إنّ القوم ذكروا شروطاً للتواتر، ولكنها ليست على نسق واحد، بل هي

(١) ذكر صاحب الفصول: إنّ ما يتوقّف عليه العلم هو المقدّمة الثانية وهي اتفاقهم على الإخبار عن هذه الواقعة، وأمّا المقدّمة الأولى أعني لا يجمعهم على الكذب جامع فهو عين النتيجة أو في مرتبتها، فلا يتوقف العلم بها عليه، وليس مجرد إمكان تأليف قياس ينتج المطلوب ملاكاً لكون النتيجة نظريّة بل لا بدّ معه من كونه مستفاداً منها، وإلاّ لأمكن تأليفه في كل ضروري، كقولنا الكل مشتمل على الجزء وزيادة.

بين ما هو شرط لتحقق التواتر ويعد من مقدماته، وما هو شرط لحصول العلم.

أما القسم الأول فذكروا له شروطاً^(١):

١ - كون المخبرين بالغين في الكثرة حدّاً يمتنع معه في العادة تواطؤهم على الكذب، وقد عرفت أنّه غير كاف بل يجب أن يضاف إليه قولنا «يؤمن معه من تعمدهم على الكذب» كما إذا نطقوا بشيء واحد وكانوا مختلفي الهوى، متباعدي المسلك والمثرب.

٢ - كون علمهم مستنداً إلى الحسّ، فإنّه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً، لكثرة الإشتباه في المسائل النظرية.

٣ - استواء الطرفين و الوسط بمعنى أن يبلغ كلّ واحد من الطبقات حدّ الكثرة المذكورة، وذلك فيما لو حصل هناك أكثر من طبقة، وإلا فلا واسطة ولا تعدّد في الطبقات.

يلاحظ على هذا الشرط: أنّه إذا حصل التواتر في الطبقة الأولى، ولكن وصل إلينا ذلك الخبر المتواتر بخبر الواحد المحفوف بالقرينة المفيدة للعلم، فيحصل العلم بلا حاجة إلى تحقق التواتر في الطبقة الثانية وهكذا.

٤ - كون إخبارهم عن علم، فلو أخبر أهل بغداد عن طائر أنّهم ظنّوه حماماً أو عن شخص أنّهم ظنّوه زيداً لم يحصل لنا العلم بكونه حماماً أو بكونه زيداً، وليس هذا معللاً بل حال المخبر لا تزيد على حال المخبر^(٢).

(١) لاحظ المستصفي: ١/ ١٣٤ للغزالي فقد اكتفى بشروط أربعة، وأضاف القمي في قوانينه: ١/ ٤٢٤ و ٤٢٥ شروطاً أخرى، فلاحظ.

(٢) الغزالي: المستصفي: ١/ ١٣٤.

واكتفى المحقق القمي بكون الباقيين عالين وإن كان بعضهم ظانين. يلاحظ على القولين: أنه إذا صار كل واحد مبدءاً لحصول درجة من الظن، فربما يحصل العلم، لأن العلم لا يحصل في التواتر دفعة واحدة، بل الخبر الأول يوجد ظناً ما، ثم يدعمه الثاني، والثالث إلى أن يتحوّل إلى العلم.

وأما القسم الثاني، أعني: ما هو شرط لحصول العلم منها:

فقالوا: يشترط كون السامع غير عالم بما أخبر به، لاستحالة تحصيل الحاصل، كما يشترط أن لا يكون قد سبق بشبهة أو تقليد إلى إعتقاد نفي موجب الخبر، ذكره السيد المرتضى، وبذلك يجاب عن كل من خالف الإسلام ومذهب الإمامية في إنكارهم حصول العلم بما تواتر من معجزات النبي ﷺ والنص على الوصي، وكذلك كل من أشرب قلبه حبّ خلاف ما اقتضاه المتواتر، فلا يحصل له العلم إلا مع تخلّيه عمّا شغله عن ذلك إلا نادراً^(١).

وقد ذكر الغزالي في خاتمة بحثه بأنه قد ذكر القوم للتواتر شروطاً آخر وهي فاسدة وهي عبارة عن:

- ١ - أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد.
- ٢ - أن تختلف أنسابهم فلا يكونون بني أب واحد، وتختلف أوطانهم.
- ٣ - أن يكونوا أولياء مؤمنين.
- ٤ - أن لا يكونوا محمولين بالسيف على الإخبار.

(١) المحقق القمي: قوانين الأصول: ١/٤٢٥-٤٢٦، السيد المرتضى: الذريعة: ٢/٤٩١.

٥ - أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين، قال: شرطه الروافض، ثم أورد على الأخير أنّ هذا يوجب العلم باخبار الرسول عن جبرئيل لآته معصوم، فأبي حاجة إلى إخبار غيره؟ ويجب أن لا يحصل العلم بنقلهم على التواتر النصّ على عليّ (رض) إذ ليس فيهم معصوم^(١).

و بما يؤخذ عليه هنا: أنّه تقول على الشيعة وليس في كتبهم أثر من هذا الشرط، ولو شرطوه، فإنّها شرطه بعضهم في حجّة الإجماع على فتوى نظريّة مستنبطة من الكتاب والسنة، وأين هذا من الخبر المتواتر عن أمر محسوس؟ وكم للقوم في كتبهم من تقولات على الشيعة، وهم يكتبون كل شيء عنهم ولا يعرفون عنهم إلاّ الشيء الضئيل.

المبحث الخامس: في أقل عدد التواتر:

اختلفوا في أقل عدد يتحقّق معه التواتر، والحق أنّه لا يشترط فيه عدد، فالمقياس هو إخبار جماعة يؤمن من تعمدّهم الكذب وهو يختلف ويتخلف باختلاف الموارد، فربّ مورد يكفي فيه عدد إذا كان الموضوع بعيداً عن الهوى والكذب، وربّ موضوع لا يكفي فيه ذلك العدد، وبذلك يظهر أنّ تقديره بالخمسة أو العشرة أو العشرين أو الأربعين أو السبعين لا أساس له^(٢).

(١) الغزالي: المستصفى: ١٣٩/١-١٤٠.

(٢) وإليك الأقوال:

١ - فعن القاضي أبي بكر الباقلاني: «يشترط أن يكونوا أزيد من أربعة، لعدم إفادة خبر الأربعة العدول الصادقين العلم، كما هو الحال في البيّنة على الزنا وغيرها، وتوقف في الخمسة لعدم أطراد الدليل المذكور فيها».

٢ - وعن الاصطخري: إنّ أقلّه عشرة لآته أول جموع الكثرة.

وختاماً: ذكر النووي^(١) في مبحث المتواتر: «ولا يذكره المحدثون، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره، وحديث «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» متواتر لا حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

٣- و عن جمع: إنه اثنا عشر، عدد نقباء بني اسرائيل، لقوله سبحانه: ﴿و بعثنا منهم اثني عشر نقيبا﴾ (المائدة/ ١٢).

٤- و عن أبي هذيل العلاف: إن أقله عشرون لقوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ (الأنفال/ ٦٥) خصهم بذلك لحصول العلم بما يجربون.

٥- إن أقله أربعون لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حسبك الله و من اتبعك من المؤمنين﴾ (الأنفال/ ٦٤)، حيث نزلت في الأربعين.

٦- إن أقله سبعون لقوله تعالى: ﴿واختار موسى قومه سبعون رجلا لميقاتنا﴾ (الأعراف/ ١٥٥)، وإنما كان كذلك ليحصل اليقين بإخبارهم أصحابهم ما يشاهدون من المعجزات.

٧- من أن أقله ثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل بدر. (الرعاية في علم الدراية، ص ٦٢، ومقباس الهداية ص ١٤).

ولا يخفى سخافة هذه الأقوال و أي صلة بين هذه الآيات الواردة في مقامات خاصة و بين العدد الذي يؤمن معه من التعمد على الكذب.

هذا، و أنّ حصول العلم من العوارض النفسانية، فهو يختلف حسب اختلاف روحيات الأشخاص و نفسياتهم و حسب اختلاف الموضوعات و الظروف مع وجود دواعي الكذب و عدمه، و كون المخبرين أصحاب هوى أم لا، فلا يصح لعامل تحديد حصول العلم بشيء قطعي على وجه يطرد في جميع المقامات بحيث لا ينقص و لا يزيد.

(١) و في غلاف المطبوع «النواوي» و لعل لرعاية السجع في الاسم و إلّا هو يحيى بن شرف بن حري الخراهي الشافعي النووي شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا ولد في «نوى» فنسب إليها: النووي و هي بلدة بحوران ٦٣١هـ - ٦٧٦هـ.

لاحظ طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧، الأعلام ١٨٥/٩، أساء الرجال الناقلين عن الشافعي: ٦٨، طبقات النحاة و اللغويين: ٥٢٩، معجم المؤلفين ٢٠٢/١٣.

(٢) النووي: التقريب و التيسير: ١٥٩/٢ - ١٦٠ مع شرحه: تدريب الراوي.

تقسيم المتواتر إلى اللفظي والمعنوي:

المتواتر على قسمين: لفظي ومعنوي.

فالأول: ما إذا اتحدت ألفاظ المخبرين في أخبارهم، كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» على القول بتواتره، وقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وقوله: «إني تارك فيكم الثقلين» والفرق بين الأول وبين الثاني والثالث أن تمام الحديث في الأول متواتر، وفي الثاني والثالث بعضه، لوجود اختلاف في النقل في سائر ألفاظهما التي لم نذكرها.

والثاني: ما إذا تعددت ألفاظ المخبرين ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالتضمن أو الالتزام وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار.

ثم إن اختلافهم في ألفاظ الحديث ربّما يكون في واقعة واحدة، كما إذا قال رجل: «ضرب زيد عمراً باليد»، وقال آخر: «ضربه بالدرّة»، وقال الثالث: «ضربه بالعصا»، وقال رابع: «ضربه بالرجل» إلى غير ذلك، فالكّل يتضمّن صدور الضرب، وأخرى في وقائع متعدّدة كما في الأخبار الواردة في بطولة عليّ - عليه السلام - في غزواته التي تدلّ بالدلالة الالتزامية على شجاعته وبطولته.

تقسيم آخر للتواتر:

ثم إن المحقق القميّ قسّم التواتر إلى أقسام لا بأس بنقلها إجمالاً:

١ - أن تتواتر الأخبار باللفظ الواحد سواء كان المتواتر تمام الحديث أو

بعضه.

٢ - أن تتواتر بلفظين مترادفين أو ألفاظ مترادفة، مثل ما إذا ورد: «الهرّ طاهر» و «السنور طاهر» و «الهرّ نظيف».

٣ - أن تتواتر الأخبار بدلالاتها على معنى مستقل وإن كانت دلالة بعضها بالمفهوم والأخرى بالمنطوق وإن اختلفت ألفاظها، كما إذا ورد: «الماء القليل ينجس بالملاقاة»، و ورد: «الأنقص من الكر ينجس بالملاقاة»، وفي ثالث: «إذا كان الماء قدر كَرّ لم ينجسه شيء» فيدلّ الكلّ على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة.

ومثله ما إذا ورد: «لا تشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه الماء»، وورد أيضاً قوله حين سئل عن التوضؤ في ماء دخلته الدجاجة التي وطأت العذرة: «إلا أن يكون الماء كثيراً» فيتنزع من الكلّ انفعال الماء القليل.

٤ - أن تتواتر بدلالة تضمّنية على شيء، ويكون المدلول التضمّني قدراً مشتركاً بين تلك الأحاد، كما في المثال الذي عرفته من صدور الضرب من زيد.

٥ - أن تتواتر الأخبار بدلالة التزامية، ويكون ذلك قدراً مشتركاً بينها، مثل ما إذا نهانا الشارع عن التوضؤ من مطلق الماء القليل إذا لاقته العذرة، وعن الشرب منه إذا ولغ فيه الكلب، وعن الإغتسال منه إذا لاقته الميتة، فالكلّ يدلّ على نجاسة الماء القليل بذلك.

٦ - أن تتكاثر الأخبار بذكر أشياء تكون لوازم للمزوم واحد^(١)، مثل

(١) و في المصدر تكون ملزومات للزوم، والصحيح ما ذكرناه، نبّه عليه المحقق السيّد علي القزويني.

الأخبار الواردة في غزوات علي- عليه السلام..

ثم إنه - قدس سره - فصل في ذلك بما لا حاجة لذكره^(١).

ولا يخفى أنّ ما ذكره من تقسيم التواتر، إنّما يرجع إلى مطلق التواتر لا خصوص التواتر المعنوي كما صرح به المحقق المامقاني^(٢)، لوضوح أنّ القسم الأوّل والثاني من أقسام التواتر اللفظي.

التواتر التفصيلي والاجمالي:

ثم إنّ هناك تقسيماً آخر ربّما يعبر عنه بالتواتر الإجمالي والتفصيلي، أمّا الثاني فقد عرفته، وأمّا الأوّل فهو إذا ما وردت أخبار متضافرة تبلغ حدّ التواتر في موضوع واحد تختلف دلالتها سعة وضيقاً، ولكن يوجد بينها قدر مشترك يتفق الجميع عليه، فيؤخذ به، ومثّل لذلك بالأخبار الواردة حول حجّية خبر الواحد، فقد اختلفت مضامينها من حيث كثرة الشرائط وقتلتها، فيؤخذ بالأخصّ دلالة لكونه المتفق عليه وهو خبر العدل الإمامي الضابط الذي عدّله اثنان، وليس مخالفاً للكتاب والسنة، وذلك لأنّنا نعلم بصدور واحد من هذه الأخبار حول حجّية خبر الواحد، غير أنّنا لا نعرفه، فالصادر إمّا الأعمّ مضموناً أو الأخصّ أو المتوسط بينهما، وعلى كل تقدير فقد صدر منهم الأخصّ مضموناً باستقلاله أو في ضمن واحد منهما.

ثم إذا وجدنا بين هذه الأخبار رواية تجمع هذه الشروط، أي كان رواها

(١) المحقق القمي: قوانين الأصول: ١/٤٢٦-٤٢٧.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص ١٦، قال: وربّما صور بعض المحققين التواتر المعنوي على

عدولاً إماميين صدقهم العدلان، فيعمل بمضمون خبرهم، وربّما يكون مضمون خبرهم حجّية مطلق قول الثقة وإن لم يكن عدلاً إمامياً مصدّقاً بعدلين، وربّما يكون مضمونه غيره.

وقد عالجنا الموضوع بهذا الترتيب في أبحاثنا الأصولية حيث وقفنا على خبر اتفق الكلّ على حجّية مثله بأن يكون جامعاً لكلّ الشرائط من حيث السند، ثمّ أخذنا بمضمونه كائناً ما كان.

هذا كلّه حول التواتر بأقسامه. بقي الكلام في المستفيض و خبر الواحد.

المستفيض والعزیز والغريب^(١)

إذا كان المتواتر هو الخبر المفيد بنفسه العلم، فكلّ خبر لم يبلغ إلى هذا الحدّ فهو خبر واحد، غير أنّه إذا تجاوز عدد رواته عن ثلاثة فهو مستفيض، وما لا يرويه أقلّ من اثنين عن اثنين فهو عزيز - سميّ عزيزاً لقلّة وجوده، وأصبح عزيزاً لكونه قوياً..

وأما الخبر الذي انفرد واحد بروايته (أي موضع وقع التفرد في السند) فهو غريب وإن تعدّدت الطرق إليه، أو تعدّدت الطرق منه، وفسره المحقّق

(١) ذكره الشهيد في المقام، كما ذكره في الفصل المختصّ ببيان ما تشترك فيه الأقسام الأربعة. ولعلّ وجه التكرار أنّ الغرض تعلّق في المقام ببيان درجات خبر الواحد، فلا يحصى من بيانه لأنّ من درجاته: المستفيض، والعزیز، والغريب، ولكن الغرض في البحث الآتي تعلّق بتبيين ما هو المقبول والمرفوض ببيان ما تشترك فيه الأقسام الأربعة أو بعضها في الصفات والأحكام، ومن صفات خبر الواحد بأقسامه الأربعة كونه غريباً، كسائر صفاته من كونه مسنداً، متصلاً، مرفوعاً و..... فاقضت تلك المناسبة تكراره.

الداماد (ت ١٠٤٠ هـ) بالرواية التي يرويها راوٍ واحد في الطبقة الأولى،
واثنان في الطبقات اللاحقة^(١).

ثم إن كان الإنفراد في أصل سنده فهو الفرد المطلق وإلا فالفرد النسبي
لأن التفرد حصل بالنسبة إلى شخص معين، مثال الأخير:

إذا روى الكليني تارة عن طريق أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن
ابن محبوب، وأخرى عن طريق علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب،
وثالثة عن طريق إبراهيم بن هاشم عنه، فهذا الخبر غريب لأن الحسن بن
محبوب الذي انتهت إليه المسانيد راوٍ واحد، سواء نقل هو عن واحد أيضاً
أو نقل عن الكثير، وبذلك ظهر معنى قولنا «وإن تعدد الطريق إليه ومنه».

تقسيم خبر الواحد إلى المحفوف بالقرينة وعدمه:

الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر تارة يكون مجرداً عن القرائن فلا يفيد
العلم غالباً، وأخرى يكون محفوفاً بها كما إذا أخبر شخص بموت زيد، ثم
ارتفع النباح من بيته وتقاطر الناس إلى منزله، فهو يفيد القطع واليقين، وقد
كثر النقاش في إفادته اليقين بما لا يرجع إلى محصل، وكأن المناقشين بعداء
عن الأحوال الاجتماعية التي تطرأ علينا كل يوم، فكم من خبر تؤيده القرائن
فيصبح خبراً ملموساً لا يشك فيه أحد.

إلى هنا خرجنا ببيان أقسام الخبر من حيث هو خبر، فحان حين بيان
أصوله التي يدور عليها قبوله ورفضه، وهي الأربعة المعروفة.

(١) المحقق الداماد: الرواشح السماوية ص ١٣٠.

وذلك بيان مقدّمة وهي: أنّ الخبر المنقول لا يخرج عن كونه مقبولاً أو مردوداً أو مشتبهاً، فما اجتمعت فيه شرائط الحجّية فهو المقبول، وأمّا ما لم تجتمع فيه شرائطها فإمّا أن يعلم فقدانه لها فهو مردود، وما لم يجرز حاله فهو المشتبه، وفي الحقيقة هذا القسم الأخير ملحق بالمردود.

ثم إنهم اختلفوا في سعة الحجّية وضيقتها، فمنهم من يعمل بالصحيح الأعلائيّ، و آخر يعمل بالصحيح فقط، أو هو مع الحسن فقط، ومنهم من يعمل بهما وبالموثق، ولذلك يجب علينا تبين مفاهيمها وحقائقها حتى يتميّز كلّ قسم عن مقابله، والمعروف أنّ أحمد ابن طاووس (ت ٦٧٣هـ) هو واضع ذلك الإصطلاح، قال صاحب المعالم: «ولا يكاد يعلم وجود هذا الإصطلاح قبل زمن العلامة إلا من السيد جمال الدين ابن طاووس - رحمه الله -^(١) ومنهم من ينسب التقسيم إلى العلامة، والحق إنّ هذا التقسيم على وجه الإجمال كان موجوداً بين محدّثي العائمة، فالحديث عندهم إمّا صحيح أو غير صحيح، غير أنّ التقسيم على وجه التبريع وتبيين خصوصيّة كلّ قسم منها حدث من زمان السيد ابن طاووس ودعمه تلميذاه: العلامة الحليّ وابن داود، وهذا يدفعنا إلى أفراد فصل لهذا.

نعم توجد بعض المصطلحات في كلمات الشيخ الصدوق والسيد المرتضى في الذريعة، والطوسي في الهدى، ولعلّها صارت ذريعة للسيد ابن طاووس للقيام بهذا التقسيم.

(١) حسن بن زين الدين: متقى الجمان: ١/١٣.

الفصل الثاني:

- ١- في بيان أصول الحديث الأربعة: الصحيح، الحسن، الموثق، الضعيف.
- ٢- ماهو السبب لهذا التقسيم؟
- ٣- في تعريف الصحيح.
- ٤- التوسع في اطلاق الصحيح.
- ٥- اعتبار عدم الشذوذ والعلّة في الصحيح. وعدمه.
- ٦- تقسيم الصحيح والحسن إلى أقسام ثلاثة: الأعلى والأوسط والأدنى.
- ٧- ماهو الحجّة من الأقسام الأربعة.

الفصل الثاني :

في بيان أصول الحديث

اصطلح المتأخرون من أصحابنا على تقسيم خبر الواحد باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة وهي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف. فيقع الكلام في عدة جهات:

الجهة الأولى: لماذا أحدثوا هذه المصطلحات؟

المعروف أنه لم يكن من تلك المصطلحات أثر بين أصحابنا، وإنما حدثت في أثناء القرن السابع، وقد عرفت حقيقة الحال، واللازم بيان ما هو الدافع إلى اصطناعها، فقد أشبع بهاء الدين العاملي الكلام في ذلك فنحن نأتي به برمته، يقول:

«هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا - ندر الله ارواحهم - كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم. بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، والركون إليه، وذلك لأمر:

منها: وجود الخبر في كثير من الأصول الأربعة التي نقلوها عن

مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة - صلوات الله عليهم - وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار. ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمان، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعبر^(١).

ومنها: اندراجه في الكتب التي عرضت على أحد الأئمة - عليهم صلوات الله - فأثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق - عليه السلام - ، وكتاب يونس بن عبد الرحمان، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري - عليه السلام -.

ومنها: أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بنسي سعيد وعلي بن مهزيار، ومن غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي، وحسين بن عبيد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.

وقد جرى رئيس المحدثين محمد بن بابويه - ندرسه - على متعارف

(١) المحقق الحلي - أبو القاسم - : المعبر: ١/ ٦٠.

المتقدمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.

وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف، وقد سلك على هذا المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرواة - غير الإماميين - كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية الوثوق بهم، والاعتماد عليهم، وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

والذي بعث المتأخرين - توفى الله مرادهم - على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنه لما طالبت المدّة بينهم وبين الصدر السالف، وآل الحال إلى اندارس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها واستنساخها، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول، في الأصول المشهورة في هذا الزمان (الكتب الأربعة) فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة، بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، وخفي عليهم - قدس الله أرواحهم - كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن إليه، فاحتاجوا إلى قانون تميّز به الأحاديث المعتمدة عن غيرها والموثوق بها عما سواها.

فقرروا لنا - نكر الله سميم - ذلك الاصطلاح الجديد، وقربوا إلينا البعيد،

ووصفوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق.

و أول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي^(١).

ثم إنهم - اعلى الله مفاهيمهم - ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان، فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من أنهم لا يرسلون إلا عمّن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث - التي في سندها من يعتقدون أنه فطحي أو ناوسي - بالصحة، نظراً إلى اندراجهم فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم.

و على هذا جرى العلامة - قدس الله روحه - في المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: إن حديث عبدالله بن بكير صحيح، وفي الخلاصة حيث قال: إن طريق الصدوق إلى أبي الأنصاري صحيح وإن كان في طريقه أبا بن عثمان مستنداً في الكتابين إلى إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - على هذا المنوال أيضاً، كما وصف في بحث الردّة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة.

و أمثال ذلك في كلامهم كثير، فلا تغفل^(٢).

(١) الصحيح إن واضع ذلك الاصطلاح هو السيد جمال الدين بن طاووس المتوفى عام ٨٧٣هـ، وقد عرفت تنقيح صاحب المنتقى لذلك.

(٢) بهاء الدين العاملي: مشرق الشمسين: ص ٣ و ٤.

وقال صاحب المعالم: إنَّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالّة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف، فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميّز باصطلاح أو غيره، فلما اندرست تلك الآثار، واستقلّت الأسانيد بالأخبار، اضطر المتأخرون إلى تمييز الخالي من الريب فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلامة إلاّ من جهة السيد جمال الدين ابن طاووس - رحمه الله -^(١).

أقول: إنَّ التقسيم الصحيح بين القدماء كان هو تقسيمه إلى الصحيح والضعيف والمقبول وغير المقبول^(٢).

وأما هذا التقسيم الرباعيّ فيمكن أن يكون مأخوذاً ممّا ورد في كتب قدمائنا كالشيخ الصدوق، و السيد المرتضى في ذريعتهم، و الشيخ الطوسي في عدّته، كما يمكن أن يكون مأخوذاً من التقسيم الثلاثي الرائج بين أهل الحديث من أهل السنّة، فإنّ الحديث عندهم إمّا صحيح وإمّا حسن وإمّا ضعيف^(٣)، ولكلّ تعريف نذكره في محلّه، وقد اتفقوا على أنّ مبدأ توصيف الحديث بالحسن هو الترمذي صاحب السنن^(٤) المتوفّي عام ٢٨٠ هـ.

(١) الحسن بن زين الدين العاملي: منتقى الجمان ١/ ١٣.

(٢) نعم نقل النووي أنّ البغوي قسم الأحاديث إلى حسان وصحاح، مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالْحَسَان ما في السنن، ولكنّه تقسيم نسبي، لا يراد منه تقسيم جميع الأخبار إليهما، بل تقسيم كتابه الخاص باسم المصاييح إليهما، الذي جمع فيه ما في الصحاح والسنن. لاحظ: التقريب والتيسير: ١/ ١٣٢. ولا يخفى ما للترمذي في سننه من اصطلاحات خاصّة فيها الحسن وغيره.

(٣) النووي: التقريب والتيسير: ١/ ٤٢، المطبوع مع شرحه باسم تدریب الراوي للسيوطي.

(٤) المصدر نفسه: ص ١٣٣.

نعم التقسيم الرباعي باسم الموثق مع الثلاثة من مبتكرات علمائنا في القرن السابع كما علمت.

الجهة الثانية: في تعريف الأقسام الأربعة حتى يتميّز كل قسم عن الآخر.

تعريف الشهيد الأول:

- ١ - الصحيح: ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي.
- ٢ - الحسن: ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.
- ٣ - الموثق: ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمى القوي.

٤ - والضعيف: ما يقابل الثلاثة^(١).

وأما أهل الحديث من السنة فعرفوا «الصحيح» بأنه:

«ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة».

وقالوا: إنّ أوّل مصنّف في الصحيح المجرّد صحيح البخاري ثمّ مسلم، وإذا قيل: صحيح، فهذا معناه لا أنّه مقطوع به^(٢)، فإذا قيل: غير صحيح، فمعناه لم يصحّ إسناده. ثمّ عرفوا الحسن بأنه: «هو ما عرف مخرجه

(١) محمّد بن مكي - الشهيد الأوّل -: الذكرى: ص ٤، وقد ذكرنا ملخص كلامه وحذفنا ما لا صلة له بنفس المصطلحات، وسوافيك ما حذفنا منه في بحث مفرد، وتقسيم الخبر إلى الموثق من خواص علمائنا والعامّة يدخلونه في قسم الصحيح كما نبّه عليه والد شيخنا البهائي في «وصول الأخبار إلى أصول الأخبار» ص ٩٧.

(٢) وإن كانوا عملياً يعاملونه معاملة المقطوع به لو كان في الصحيحين.

واشتهر رجاله، ويقبله أكثر العلماء، واستعمله عامّة الفقهاء»^(١).

وعرّفه بعض آخر بأنه: «هو ما اتّصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط وسلم من الشذوذ والعلّة»، والفرق بين الحسن والصحيح على هذا التعريف هو: أنّ العدل في الأوّل خفيف الضبط وفي الثاني تامّه^(٢).

وعرّفوا الضعيف بأنه ما لم يجمع فيه صفة الصحيح أو الحسن، ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح^(٣).

إذا وقفت على تعريفات الفريقين فلنرجع إلى تحليل تعريف الصحيح عن طريق أصحابنا، فنقول:

أورد الشهيد الثاني على تعريف الصحيح بأنّ إطلاق الاتّصال بالعدل الإمامي يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعاً، حيث قال: فإنّ اتّصاله بالعدل المذكور لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ، وإن كان ذلك مراداً^(٤).

توضيحه: أنّه لو اتّصلت الرواية في آخرها بعدل إمامي بالإمام لصدق أنّه اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي مع أنّه لا يطلق عليه الصحيح، بل يجب أن يكون جميع رواته متّصّفين بهذا الوصف.

وأورد على تعريف الحسن والموثّق، بأنّه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك، وإن كان الباقي ضعيفاً، فضلاً عن غيره.

(١) النووي: التقريب والتيسير: ٤٣/١ و ١٢٢ و ١٤٤.

(٢) القاسمي - جمال الدين -: قواعد التحديث: ص ٥٩.

(٣) النووي: التقريب والتيسير: ١/١٤٤.

(٤) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص ٧٧-٧٨.

أضف إليه: أنه لم يقيد الحسن بكون الممدوح إمامياً مع أنه مراد.

تعريف الشهيد الثاني:

الصحيح: ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

الحسن: ما اتصل سنده كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول، من غير نص على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

الموثق: ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف.

الضعيف: ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة^(١).

مناقشة صاحب المعالم كلام الشهيدين:

إن صاحب المعالم ناقش كلامهما بالبيان التالي:

١ - يرد على الوالد (الشهيد الثاني): أن قيد العدالة مغن عن التقييد بالإمامي، لأن فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة، كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعاً، وأدعاء والدي - رحمه الله - في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية، عجيب، ولم أقف للشهيد

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص ٧٧-٨٦.

(الأول) على ما يقتضي موافقة الوالد عليه ليكون التفاته أيضاً إليها، فلا ندري إلى أيّ اعتبار نظر.

٢- ويرد عليهما (الشهيدان): أن الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرّض له في التعريف، وقد ذكره العامة في تعريفهم وسيأتي حكايته، ولوالدي -رحمهما الله- كلام في بيان أوصاف الراوي ينبّه على المقتضي لتركه، فإنه لما ذكر وصف الضبط قال: وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا، لأنّ العدل لا يجازف ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر، فذكره تأكيد أو جري على العادة - إلى أن قال :-

وفي هذا الكلام نظر ظاهر، فإنّ منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها، بل المقصود منه السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ، كما حقّق في الأصول، وحينئذ فلا بدّ من ذكره. غاية الأمر أنّ القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرواية، فما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل، بالنسبة إلى ما يعتبر في الرواية من الحفظ^(١).

ما هو المراد من الإمامي؟

المراد من الإمامي هو: المعتقد بإمامة إمام عصره، وإن لم يعتقد بإمامة من يأتي بعده لجهله بشخصه واسمه، فتخرج الفطحيّة والواقفيّة واضرابهما، فإنّهم لم يعتقدوا بإمامة إمام عصرهم، فالفطحيّة جنحوا إلى إمامة عبد الله الأفتح، والواقفيّة توقّفوا على الإمام الكاظم وهكذا، ولو فسّرنا الإمامي

(١) الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ١/٥ - ٦.

بإمامة الأئمة الاثني عشر، تخرج كثير من الأخبار الصحيحة عن تلك الضابطة، لأن الشيعة في تلك الظروف لم تكن واقفة على أسماء الأئمة وخصوصياتهم وإن كان الخواص منهم عارفين بها.

التوسع في اطلاق الصحيح:

قال الشهيد الأول: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع^(١).

وقال الشهيد الثاني: وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الأمرين، وهما: كون الراوي - باتصال - عدلاً إمامياً، وإن اعتراه مع ذلك الطريق السالم إرسال أو قطع.

وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً: روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا أو في صحيحه كذا، مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة.

ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً.

وبالجملة، يطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميين، وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير إمامي بسبب صحة السند إليه، وقالوا في صحيحة فلان: وجدناها صحيحة بمن عداه.

وفي الخلاصة: إن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة^(٢)، وإلى عائذ

(١) محمد بن مكي - الشهيد الأول -: الذكرى: ص ٤.

(٢) ابن شريح بن الحارث الكندي القاضي. روى عن أبي عبد الله - عليه السلام -.

الأحمسي^(١)، وإلى خالد بن نجيح^(٢)، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام^(٣) صحيح مع أنّ الثلاثة الأول لم ينصّ عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثق، وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان^(٤) مع كونه فطحياً^(٥).

يلاحظ عليه بأمور:

١ - لو صحّ ما ذكر من الاصطلاح الأخير، لزم نقض الغرض من التقسيم، فإنّ الغاية منه هو تمييز الصحيح عن غيره، فلو أطلق على ما ليس بصحيح حقيقة كما إذا اشتمل آخر السند على الإرسال أو على راوٍ مجهول، لغى التقسيم وانتفت الغاية وحصلت التعمية لكثير من المحدثين، ولا أظنّ أحداً يرضى بذلك، ولأجل الصيانة للغرض المطلوب، يجب أن لا يوصف السند أو المتن بالصحة إلا إذا كان جميع السند صحيحاً.

٢ - إنّ ما استشهد به على وجود الاصطلاح الثاني «من أنّهم يقولون روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا أو في صحيحته كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلّة أو مقطوعة» ممّا لم يُعثر عليه كما اعترف به ولده في منتقى الجمان^(٦)، وإنّما يقال: روى الشيخ أو غيره في الصحيح عن ابن أبي عمير، وبين الصورتين فرق واضح، فإنّ الموصوف بالصحة طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير دون ابن أبي عمير ولا من بعده، ولو دخل ابن أبي عمير فإنّما هو لقريئة خارجيّة، ولكنّ العبارة غير دالّة عليه، وأمّا حال من

(١)، (٢)، (٣) و (٤) من أصحاب الصادق - عليه السلام -.

(٥) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ٧٩ - ٨٠.

(٦) الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ١ / ١٤.

بعد ابن أبي عمير فالعبارة ساكنة عنه، و هذا بخلاف ما إذا قيل: روى ابن أبي عمير في الصحيح، فالصححة تقع فيها و صفاً لمجموع الطريق من ابن أبي عمير ومن بعده مع اشتماله على موجب الضعف، وما هذا إلا تلبيس وتعمية.

٣- إن ما استشهد به بما جاء في الخلاصة من أن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة، وعائذ الأحمسي، وخالد بن نجيح، وعبد الأعلى، صحيح، مع أن الثلاثة الأول لم ينصّ عليهم بتوثيق والرابع ضعيف، غير تام، لأنّ الصححة وصف للطريق إلى هؤلاء، فالمفروض أنه صحيح، وأما نفس هؤلاء فخارج عن مدلول الكلام.

٤- كما أن ما استشهد به على وجود الاصطلاح الثاني: «من أنهم نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً» غير تام، لأنّ هذه العبارة للكثبي، وهو الناقل لهذا الإجماع ومعهده وهو تلميذ العياشي، ومعاصر للكليبي، فلا يدل إطلاقه الصحيح على رواية الفطحي، نقضاً للضابطة لأنّه من القدماء، والاصطلاح للمتأخرين ولم يكن للقدماء علم به لاستنادهم فيه غالباً على القرائن الدالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف.

٥- ثمّ إن صاحب المعالم اعتذر عن إطلاق الصحيح على ما ليس بصحيح واقعاً، بوجهين:

الأول: «إنّ بعض المتقدمين من المتأخرين أطلق الصحيح على ما فيه إرسال أو قطع، نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم في قبول المراسيل التي لا يروي

مرسلها إلا عن ثقة، لم يرَ إرسالها منافياً لوصف الصحة^(١).

وعلى ضوء ذلك كانت الرواية صحيحة واقعاً غير صحيحة ظاهراً، فلا يكون الاصطلاح الثاني مناقضاً للأول، حيث إنه كان مختصاً بروايات المشايخ الذين التزموا على أن لا يرووا إلا عن ثقة، فإذا أرسلوا، كشف - بركة هذه الضابطة - أن المحذوف كان ثقة.

الثاني: إنَّ جمعاً من الأصحاب توهموا القطع في أخبار كثيرة وليست بمقطوعة، فربّما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يشاركهم في توهم القطع، ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحاً واستعمله على غير وجهه، ثم زيد عليه استعماله فيما إذا اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع في منافية الصحة بمعناها الأصلي، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافين [الإرسال والقطع] من إطلاق الصحيح في الاستعمال الطارئ، فكذا ما جاء في معناهما، وجرى هذا الاستعمال بين المتأخرين وضيّعوا به الاصطلاح^(٢).

والعجب من السيد الصدر في شرح الوجيزة حيث ادعى أن توصيف رواية ابن أبي عمير بالصحة حسب مصطلح القدماء لا المتأخرين^(٣)، مع أن كلام الشهيد صريح في خلافه وأن توصيفها بالصحة حسب اصطلاح المتأخرين.

(١) و(٢) الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ١٢/١.

(٣) السيد حسن الصدر، نهاية الدراية.

اعتبار عدم الشذوذ والعلّة في الصحيح و عدمه

ثم إنّ الشهيد الثاني بعد ما فسّر الصحيح بما عرفت، قال: وإن اعتراه شذوذ. على خلاف ما اصطّح عليه العامّة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ، وقالوا في تعريفه: ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلّة^(١).

أقول: المراد من الشاذ - كما عرّفه هو في ثنايا الكتاب - ما رواه الراوي الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور أي الأكثر، سمي شاذاً باعتبار ما قابله فإنّه مشهور^(٢).

وعرف المعلّل بقوله: ما فيه من أسباب خفيّة غامضة قادحة في نفس الأمر، وظاهره السلامة منها، بل الصحّة، وإنّما يتمكن من معرفة ذلك أهل الخبرة بطريق الحديث، و متونه، ومراتب الرواة الضابطة لذلك، وأهل الفهم الثاقب في ذلك^(٣).

هذا، مع أنّ الظاهر لزوم التفريق بين الشذوذ والعلّة، فالشذوذ غير مانع عن اتّصاف الخبر بالصحّة، وإن كان غير حجّة، وذلك لأنّ الشذوذ بالتفسير الذي عرفته (ما روى الناس خلافه) لا ينافي الصحّة.

نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض و طلب المرجّح، و الظاهر أنّ رواية الأكثر من جملة المرجّحات، فيطرح الشاذ بهذا

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١١٥.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ٧٨.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٤١.

الإعتبار، وهو أمر خارج عن الجهة التي قلنا إنّها مناط وصف الصحة .
وأما العلة، فالظاهر أنّها تنافي توصيف الخبر بالصحة، وذلك لأنّ فرض
غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي الجزم بذلك،
فحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة .
والذي يدعم ذلك ما ذكره نفس الشهيد في باب الحديث المعلّل حيث
قال:

و يستعان على إدراكها - أي العلل المذكورة - بتفرد الراوي بذلك
الطريق، أو المتن الذي تظهر عليه قرائن العلة - أي المرض و النقص -
وبمخالفة غيره له في ذلك، مع انضمام قرائن تنبّه العارف على تلك العلة من
إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم
واهم، أو غير ذلك من أسباب العلة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك
و لا يبلغ اليقين، وإلا لحقه بحكم ما يتيقّن من إرسال أو غيره، فيحكم به أو
يتردد في ثبوت تلك العلة، من غير ترجيح يوجب الظن فيتوقف^(١).



قد عرفت فيما مضى أنّه ربّما يعبر عن الموثّق بالقويّ، قال والد بهاء
الدين العاملي: وقد يراد بالقوي مروي الإمامي غير الممدوح ولا المذموم، أو
مروي المشهور في التقدّم غير الموثّق، والأوّل (كونه مراداً للموثّق) هو
المتعارف بين الفقهاء^(٢).

أمّا إطلاق القوي على الموثّق فلاجل قوة الظن بجانبه بسبب توثيق

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١٤١ .

(٢) حسين بن عبد الصمد العاملي: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ٩٨ .

رواته، ولكن الأليق حصر إطلاقه على المعنى الثاني، وعندئذ يكون قسماً خامساً خارجاً عن الأقسام الأربعة، ويمكن أن يكون من أقسام الضعيف إذا قلنا بعمومية الضعيف لمن لم يرد فيه مدح ولا ذم، وأمّا إذا خصصناه بمن ورد فيه الذم فيكون قسماً خامساً.

النتيجة تابعة لأخس المقدمات:

إذا كان الرواة حسب الصفات على نسق واحد، فالتوصيف حسب صفات الكل، وأمّا إذا كانوا مختلفين في الصفات كما إذا كان واحد منهم إمامياً ممدوحاً لأموصوفاً بالوثاقة والعدالة وإن كانت البقية كذلك، فالنتيجة تابعة لأخسها، فيوصف بالحسن دون الصحيح وهكذا في غيره.

الخبر الصحيح واضطراب الحديث:

قال الشهيد الثاني: إن اضطراب الحديث يلحق الخبر الصحيح بالضعيف.

أقول: إن الاضطراب تارة يقع في السند وأخرى في المتن.

أمّا الأول: بأن يرويه الراوي تارة عن أبيه عن جده، وتارة عن جده بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما، كما اتفق ذلك في رواية أمر النبي بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا^(١).

(١) روى أبو داود، عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطأ ثم لا يضره ما مرّ أمامه (أبو داود: السنن ج ١ كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، ص ١٨٣ - ١٨٤)، وقد ذكر صاحب المعالم اضطراب السند في متقى الجمان، لاحظ: ج ١/٩، وللوقوف على كيفية الاضطراب راجع سند الرواية في كتاب: الرعاية في علم الدراية، قسم التعليق.

وأما الثاني: كاعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحه بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حياً، أو بالعكس، فرواه في الكافي (ج ٣، ص ٩٤) بالأول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ، وفي بعضها بالثاني واختلفت الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد^(١).

هذا هو حقيقة الاضطراب، ولكنه هل يمنع عن التوصيف بالصحة، أو يسقطه عن الحجية وإن كان صحيحاً؟ فله وجهان، الأقرب هو الأول، لأن الاضطراب في السند أو المتن يدل على عدم كون الراوي ضابطاً، وقد عرفت اشتراط الضبط في توصيف الخبر بالصحة.

تقسيم الصحيح إلى ثلاثة أقسام:

إنّ جمعاً قد قسموا الصحيح إلى ثلاثة أقسام: أعلى وأوسط وأدنى.
فالأعلى: ما كان اتّصاف الجميع بالصحة بالعلم أو بشهادة عدلين أو في البعض بالأول وفي البعض الآخر بالثاني.

والأوسط: ما كان اتّصاف الجميع بما ذكر بقول عدل يفيد الظنّ المعتمد، أو كان اتّصاف البعض به بأحد الطرق المزبورة في الأعلى، والبعض الآخر بقول البعض المفيد للظنّ المعتمد.

والأدنى: ما كان اتّصاف الجميع بالصحة بالظنّ الإجتهادي، وكذا إذا كان صحة بعضه بذلك والبعض الآخر بالظنّ المعتمد أو العلم أو شهادة عدلين.

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١٤٧ و ١٤٨ وسوافيك تفصيله في محله.

وربّما يقال: إنّ كلاًّ من الحسن والموثّق يقسّم إلى أعلى وأوسط وأدنى، على نحو ما مرّ في الصحيح.

ماهو الحجّة من الأقسام الأربعة؟

اختلفت كلمات فقهاءنا في حجّية خبر الواحد، فذهب السيد المرتضى إلى عدم جواز العمل به، و على ذلك تنتفي فائدة التقسيم، لأنّه مقدّمة للعمل، وهو يرفض خبر الواحد على الإطلاق.

وأما على القول بجواز العمل به — كما هو الحق — فمنهم من خصّه بالصحيح، ومنهم من أضاف الحسن، ومنهم من أضاف الموثّق، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه. والسعة والضيق في هذا المجال تابعان لدلالة ما استدل به على حجّية خبر الواحد، فمن خصّ نتيجة الأدلّة بحجّية قول العدل فخصّ العمل بالصحيح، وأما من قال بعمومية النتيجة فأضاف إليها الموثّق، إلى غير ذلك ممّا يمكن أن يكون وجهاً لهذا الاختلاف.

وقد اخترنا في أبحاثنا الأصولية أنّه لا دليل على حجّية خبر الواحد إلاّ سيرة العقلاء التي أمضاها الشارع، وهي كانت بمرآه ومسمعه، والسيرة كما تدلّ على حجّية قول الثقة كذلك تدلّ على حجّية كلّ خبر حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم، سواء أحرزت وثاقته أم لم تحرز، بل إحرار وثاقة الراوي مقدّمة لحصول الوثوق بصدور الخبر، لهذا هو المختار، وليس المراد من الوثوق هو الوثوق الشخصي بل النوعي — كما سيظهر —، و على ذلك فيعمل بالصحيح والموثّق، وأما العمل بالحسن والضعيف فهو رهن حصول الوثوق بصدوره، ولأجل ذلك ربّما يكون تضافر الحديث، وإن كان حسناً أو ضعيفاً

سبباً لحصول الوثوق .

وهذا هو الداعي لضبط الأخبار جميعاً، صحيحها وموثقها و حسنها وضعيفها، ولا يجوز لنا حذف الضعيف في جمع الأحاديث، إذ ربّما تحصل هناك قرائن على صدقه، وربما يؤيد بعضه بعضاً، ويشد بعضه بعضاً، وربّما يتراءى من قيام بعض الجدد بتأليف كتب حول الصحاح كالصحيح من الكافي، فهو خطأ محض، خصوصاً إذا كان تمييز الصحيح عن غيره مبتنياً على الاجتهاد الشخصي والذوق الخاص، غير مبتن على منهج معروف بين العلماء، وأيّ تفريق بني على هذا المنهج يؤدي إلى ضياع كثير من الأخبار التي يشد بعضها بعضاً و يحصل للفقيه الوثوق الكامل بصدق الحديث.

وسيوافيك توضيح أكثر عند البحث عن شرائط قبول الرواية.

الفصل الثالث:

فيما تشترك فيه الأقسام الأربعة:

١- المسند	١٤- الشاذ	٢٧- المديج
٢- المتصل	١٥- المسلسل	ورواية الاقران
٣- المرفوع	١٦- المزيد	٢٨- رواية الأكابر عن
٤- المعنعن	١٧- المختلف	الأصاغر
٥- المعلق	١٨- الناسخ والمنسوخ	٢٩- السابق واللاحق
٦- المفرد	١٩- المقبول	٣٠- المطروح
٧- المدرج	٢٠- المعتبر	٣١- المتروك
٨- المشهور	٢١- المكاتب	٣٢- المشكل
٩- الغريب	٢٢ و ٢٣- المحكم	٣٣- النص
١٠- الغريب لفظاً	والمتشابه	٣٤- الظاهر
١١- المتفق عليه	٢٤- المشتبه والمقلوب	٣٥- المؤول
١٢- المصحف	٢٥- المشترك	٣٦- المجمع
١٣- العالي سنداً	٢٦- المؤتلف والمختلف	٣٧- المبيّن

الفصل الثالث:

فيما تشترك فيه الأقسام الأربعة

قد عرفت المعاني الأربعة التي هي أصول علم الحديث و بقيت هنا أقسام.

منها: ما تشترك فيها الأقسام الأربعة جميعاً.

ومنها: ما يختص ببعضها - وقد ذكر الشهيد من جملة المشترك ثمانية عشر نوعاً ومن المختص ثمانية - ونحن نذكر من المشترك سبعة وثلاثين نوعاً ومن المختص بالضعيف أربعة عشر نوعاً.

وإن هذا التقسيم منها ما يرجع إلى السند خاصة كالمسند والمتصل و المرفوع وغيرها.

ومنها: ما يرجع إلى المتن خاصة، كالنص والظاهر والمؤول و... ماشاكلها.

ومنها: ما يرجع لهما معاً، كالمترك والمطروح... فتدبر.
وإليك الكلام في المشترك أولاً ثم المختص.

١ - المسند:

الخبر المسند اصطلاحاً: ما اتصل سنده من أوله إلى آخره ولم يسقط منه أحد، سواء أكان المروي عنه معصوماً أم غيره، ويطلق عليه المتصل

والموصول، ويقابله المنقطع.

وفي مصطلح علم الدراية ما اتصل سنده مرفوعاً من راويه إلى منتهاه إلى المعصوم، والعامّة لا تستعمله إلا فيما اتصل بالنبي^(١) لانحصار المعصوم - حسب زعمهم - فيه، وعندنا: ما اتصل بالمعصوم نبياً كان أو إماماً من الأئمة المعصومين - عليهم السلام -.

٢- المتّصل:

المتّصل: ما اتصل إسناده إلى المعصوم أو غيره، وكان كلّ واحد من رواته قد سمعه ممّن فوقه أو ما هو في معنى السماع كالإجازة والمناولة، فالمتّصل في الحقيقة هو المسند لكن لما خصّ المسند بما اتصل بالمعصوم اصطلاحاً في الأعمّ بلفظ المتّصل أو الموصول.

قال النووي: المتّصل ويسمّى الموصول، وهو: ما اتصل إسناده مرفوعاً كان (إلى المعصوم) أو موقوفاً على من كان^(٢).

وبذلك يعلم أنّ النسبة بين المتّصل والمسند بالمعنى المصطلح عموم وخصوص مطلق، وقد قيل غير ذلك.

٣- المرفوع:

وفيه اصطلاحان:

أ- يطلق على ما أضيف إلى المعصوم من قول بأن يقول في الرواية أنّه

(١) النووي: التقريب والتيسير: ١/١٤٧، نقلاً عن الخطيب البغدادي.

(٢) النووي: التقريب والتيسير: ١/١٤٩.

- عليه السلام- قال كذا، أو فعلاً بأن يقول فعل كذا، أو تقريراً بأن يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه، فإنه يكون قد أقرّه عليه، و أولى منه ما لو صرح بالتقرير.

قال والد بهاء الدين العاملي: وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ أو أحد الأئمة - عليهم السلام- من أيّ الأقسام كان متصلاً كان أو منقطعاً، قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً^(١)، فمقوم المرفوع إضافته إلى المعصوم سواء كان له اسناد أو لا، وعلى فرض وجوده كان كاملاً أو ناقصاً، ولأجل ذلك ينقسم المرفوع إلى المتصل وإلى غيره. قال الشهيد: سواء كان إسناده متصلاً بالمعصوم أم منقطعاً بترك بعض الرواة أو إيهامه، أو رواية بعض رجال سنده عمّن لم يلقه.

وعلى هذا فالرفوع في مقابل الموقوف، فإن أضيف إلى المعصوم بإسناد أو لا فهو مرفوع، وإذا أضيف إلى مصاحب المعصوم بإسناد أو لا فهو موقوف، فالملاك في التسمية هو الإضافة إلى المعصوم أو مصاحبه سواء أكان مسنداً أم لا.

وقال النووي: المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، لا يقع مطلقه على غيره، متصلاً كان أم منقطعاً^(٢).

ب- وقد يطلق على ما أضيف إلى المعصوم بإسناد منقطع، قال والد الشيخ بهاء الدين العاملي: واعلم أنّ من المرفوع قول الراوي يرفعه أو ينميه [ينسبه] أو يبلغ به إلى قول النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام، فمثل هذا

(١) حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار: ص ١٠٣.

(٢) التقریب والتيسير: ١/ ١٤٩.

يقال له الآن: مرفوع، وإن كان منقطعاً أو مرسلأً أو معلقاً^(١) بالنسبة إلينا الآن^(٢).

وكان سيد الطائفة المحقق البروجردي، يقول: المرفوع ما اشتمل على لفظ الرفع، مثلاً إذا روى الكليني وقال: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يرفعه إلى الصادق - عليه السلام - فهو مرفوع.

ولكنّ الحديث في الواقع يمكن أن يكون متصلاً بالنسبة إلى محمد بن يعقوب، أو علي بن إبراهيم إلا أنّ أحد الشخصين حذف السند فقطعه وعبر مكانه لفظة «رفعه».

٤ - المعنعن:

هو الخبر الذي جاء في سنده كلمة «عن».

توضيح ذلك: أنّ الكليني تارة يقول: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، وأخرى يقول: حدثني علي بن إبراهيم، قال: حدثني إبراهيم بن هاشم، قال: حدثني ابن أبي عمير، قال: حدثني ابن أذينة عن الصادق - عليه السلام - .

والمنعن هو القسم الأول لاستفادة الراوي في إبداء اتصال السند بهذا الحرف دون غيره.

وهل هو من قبيل المرسل حتى يتبيّن اتصاله بغيره؟ لأنّ العننة أعمّ من الاتصال لغة، أو من قبيل المتصل؟ قال الشهيد: الصحيح إنّه من قبيل

(١) سيوافيك تفسير هذه المصطلحات الثلاثة.

(٢) حسين بن عبد الصمد: وصول الأخبار ص ١٠٤.

المتصل (بشرطين):

أ- إذا أمكن اللقاء، أي ملاقة الراوي بالعننة لمن روى عنه.

ب- مع براءته من التدليس أي بأن لا يكون معروفاً به، وإلا لم يكف اللقاء، لأن من عرف بالتدليس قد يتجوّز في العننة مع عدم الإتصال^(١).

لاشك أن العبارة ظاهرة في الاتصال وإن لم يكن نصّاً فيه، فهو يفيد أنه لقي المروي عنه وأخذه منه فلا يحتاج إلى إحراز اللقاء، بل المانع هو إحراز عدم اللقاء، وأمّا الأمن من التدليس فتكفي وثاقة الراوي، وبذلك يظهر أنه من قبيل المتصل لامن قبيل المرسل والمنقطع^(٢).

٥- المعلق:

المعلق: مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق، وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر كما إذا روى الشيخ عن الكليني وقال: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه... ومن المعلوم أن الشيخ لا ينقل عن الكليني بلا واسطة، إنما ينقل عنه بالسند التالي مثلاً يقول: الشيخ المفيد، عن جعفر بن قولويه، عن الكليني.

إنّ جُلّ روايات الشيخ في كتابي التهذيب والاستبصار روايات معلقة، ومثله الصدوق في الفقيه لأنها أخذت الروايات من الأصول والكتب، وذكرنا طريقيهما إلى أصحابهما في المشيخة، فربّما يجذفان من مبدأ سند الحديث أكثر

(١) الشهيد الثاني (زين الدين العاملي): الرعاية في علم الدراية: ص ٩٩.

(٢) لاحظ: مقياس الهداية في علم الدراية: ص ٣٨.

من اثنين.

ولكن المعلق لا يخرج عن الصحيح إذا عرف المحذوف، وعلم أنه عادل، وأمّا إذا لم يعرف القائل، أو عرف ولم تعلم عدالته فيلحق بالضعيف^(١).

وأما التعليق في الكافي فقليل جداً، لأنه التزم بذكر جميع السند، نعم قد يحذف صدر السند في خبر بقرينة الخبر الذي قبله، مثلاً يقول: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس». ويقول في الخبر الثاني: «ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن زيد»^(٢).

فقد حذف صدر السند اعتماداً على السند المتقدم، ولأجل ذلك لونقل المحذوف الحديث الثاني من الكافي يجب أن يخرج عن التعليق ويذكر تمام السند، لأنّ الكليني إنّما حذفه اعتماداً على الخبر السابق.

وإلى ذلك يشير صاحب المعالم ويقول: «إعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه في كثير منها على طرق سابقة، وهي طريقة معروفة بين القدماء.

والعجب أنّ الشيخ - رحمه الله - ربّما غفل عن مراعاتها فأورد الأسناد من

(١) إنّ عدم التعلّق من الصفات المشتركة بين الأقسام الأربعة، لأجل أنّه ربّما يعرف المحذوف من أوّل السند، كعاليق الشيخ والصدوق في التهذيب والفقية. لأنّها ذكراً طريقها إلى أصحاب الكتب، التي أخذوا الحديث منها، والحق أنّ مثل هذا، متصلاً، لا معلق، فالأزم تخصيص المعلق، بالمحذوف غير المعلوم من أوّل السند، وعلى ذلك يختص بالخبر الضعيف. ولأجل ذلك نأتي به في الفصل الآتي المنعقد لبيان صفات الخبر الضعيف.

(٢) الكليني: الكافي: ٢/٩٦ - حديث ١٦ و ١٧.

الكافي بصورته و وصله بطرقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة، فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعاً ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله، ومنشأ التوهّم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطلقة على التزام تلك الطريقة^(١).

٦- المفرد:

وهو الخبر الذي ينفرد بنقله إما راوٍ واحد أو نحلة واحدة، أو أهل بلد خاص^(٢).

فالأوّل: مثل ما رواه أبو بكر عن النبي ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لانورث ديناراً و لا درهماً، ما تركناه صدقة» فقد تفرّد بروايته أبو بكر ولم يروه عن النبي غيره.

و نظيره في رواياتنا ما تفرّد بنقله أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائي^(٣) ومثله ما تفرّد بنقله الحسن بن الحسين اللؤلؤي^(٤).

والثاني: ما تفرّد به الفطحية، فهناك روايات كثيرة بهذا السند: «أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن

(١) الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ١/ ٢٤-٢٥.

(٢) والفرق بين الغريب والمفرد هو أنّ الأوّل جزء من الثاني لاختصاص الغريب بما إذا رواه راوٍ واحد فقط، بخلاف المفرد فإنه يعمّ القسمين الآخرين المذكورين في المتن.

(٣) ولد عام ١٨٠ وتوفي ٢٦٧، قال الشيخ: كان مغالياً متهاً في دينه، وقد روى أكثر أصول أصحابنا، لاحظ رجال النجاشي: ١/ ٢١٨ برقم ١٩٧، و ج ٢/ ٢٤٣ برقم ٩٤٠.

(٤) وهو غير ما عنونه النجاشي: ١ برقم ٨٢، بل هو ما استثناه ابن الوليد من رجال كتاب نوادر الحكمة، لاحظ رجال النجاشي: ٢/ ٢٤٣ برقم ٩٤٠.

عمّار الساباطي»، وهؤلاء كلهم فطحية.

والثالث: كما إذا تفرّد بنقله أهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة.

ثم إنّ الحديث المفرد ليس مرادفاً للشاذّ وإنّما يوصف بالشاذّ إذا أعرض عنه الأصحاب، أو كان مخالفاً للكتاب والسنة القطعية.

٧- المدرج :

وهو ما أدرج فيه كلام بعض الرواة فيظنّ أنّه من الحديث، وهو على أقسام يجمعها، ادراج الراوي أمراً في الحديث، والإدراج إمّا أن يكون في السند أو في المتن، وإليك بيانها.

أ- أن يكون عنده متنان بإسنادين فينقلهما بسند واحد.

ب- أن يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده بأن رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره .

ج- أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في متنه مع اتفاقهم على سنده. فيدرج روايتهم جميعاً على الاتفاق في المتن أو السند ولا يذكر الاختلاف.

وقال الشهيد: وتعمّد كل واحد من الأقسام الثلاثة حرام^(١).

٨- المشهور :

وهو ما شاع عند أهل الحديث خاصّة دون غيرهم، بأن نقله منهم رواة كثيرون، ولا يعرف هذا القسم إلّا أهل الصناعة.

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص ١٠٤، والنووي: التقريب والتيسير: ١/ ٢٣١.

أو ما كان مشهوراً عند المحدثين وغيرهم، كحديث «إنما الأعمال بالنيات» الذي هو من الروايات المشهورة بين المحدثين والمفسرين والفقهاء والعرفاء.

وأما إذا كان مشهوراً عند غير المحدثين ولا أصل له، فهو داخل في الضعيف، وهذا كالنبوءات المعروفة في كتب العبادات والمعاملات من الفقه، أعني قوله:

أ- إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

ب- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه.

ج- الصلاة لا تترك بحال.

إلى غير ذلك من الأحاديث المشهورة التي هي مراسيل معروفة، ولا سند لها، نعم ورد في ذيل صحيحة زرارة في حق المستحاضة أن أبا جعفر قال: ... وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي ﷺ قال: « الصلاة عماد دينكم »^(١)، فجرد الحديث من الرواية وحرّف وصار كما سمعت^(٢).

وهل لمجرد شهرة الرواية - مع كونها مسندة - قيمة في مقام الإفتاء، أو أنه يشترط أن يضم إليها عمل المحدثين والمفتين؟ وإلا فلو نقلوا بلا إفتاء على مضمونها فهو يورث شكاً في صحتها، بل يوجب - على التحقيق - خروجها عن الحجية، وفيه بحث طويل وقد استوفيناها في البحوث الأصولية من قسم حجية الشهرة.

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢، الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٥.

(٢) لاحظ: الرعاية في علم الدراية - قسم التعليق - ص ١٠٥.

٩ - الغريب^(١):

قد عرفت معنى الغريب وهو المتفرد في الرواية، وله أقسام نذكرها:
 أ- الغريب اسناداً و متناً، وهو ما تفرد برواية متنه واحد من الرواة،
 ويليق أن يوصف بالغريب المطلق أي الفريد من الجهتين: السند والمتن.
 ب- الغريب اسناداً خاصة لا متناً: و عرفه الشهيد بقوله: كحديث
 يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلاً... إذا انفرد واحد بروايته عن آخر
 غيرهم^(٢).

وإن شئت قلت: إذا اشتهرت الرواية عن جماعة معينة من الصحابة،
 ولكن نقله الراوي بسند آخر لا ينتهي إلى تلك الجماعة، بل عن صحابي غير
 معروف بنقلها.

وهذا ما يسمّى بأنه غريب من هذا الوجه أي من هذا الطريق، وقد
 أكثر الترمذي في سننه، وابن الجوزي في كتاب الموضوعات من هذا التعبير.
 ج- ما تفرد واحد برواية متنه، ثم يرويه عنه جماعة كثيرة، فيشتهر نقله
 عن المتفرد، فيعبّر عنه للتمييز عن سائر الأقسام بالغريب المشهور، لاتصافه
 بالغرابة في طرفه الأول، وبالشهرة في طرفه الآخر، واليه يشير الشهيد بقوله:
 «أو غريب متناً لا اسناداً بالنسبة إلى أحد طرفي الاسناد» فإن اسناده متّصف
 بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر، وحديث: «إنما الأعمال
 بالنيّات» من هذا الباب، غريب في طرفه الأول لأنه ممّا تفرد به من الصحابة
 عمر، مشهور في طرفه الآخر.

(١) مرّ وجه التكرار وقد ذكره الشهيد في هذا المقام مستوفياً، كما و أجمله في المقام السالف.

(٢) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص ١٠٧.

و الحديث قد ورد في طرقنا عن أئمتنا - عليهم السلام - عن النبي ﷺ^(١).
وقد يطلق الغريب على غير المتداول في الألسنة والكتب المعروفة
ويخص ذلك باسم الشاذ، ولكن الاصطلاح جرى على تسمية الشاذ في
مقابل الغريب، فإن الشاذ ما يكون في مقابله رواية مشهورة بخلاف
الغريب^(٢).

١٠ - الغريب لفظاً:

وهو في عرف الرواة والمحدثين عبارة عن الحديث المشتمل متنه على
لفظ غامض بعيد عن الفهم، لقلة استعماله في الشائع من اللغة.
هذا، وإن فهم الحديث الغريب لفظاً جزءاً من علوم الحديث، لانتشار
اللغة وقلة تمييز معاني الألفاظ الغريبة، فربما ظهر معنى مناسب للمراد،
والمقصود في الواقع غيره مما لم يصل إليه.
وقد صنّف فيه جماعة من العلماء، وأول من صنّف فيه هو: النضر بن
شميل، أو أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنى، وبعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام،
ثم ابن قتيبة، ثم الخطّابي، فهذه أمهاته.
ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كابن الأثير، فإنه قد بلغ «بنهايته»
النهاية، ثم الزمخشري، ففاق في «الفائق» كل غاية، ثم الهروي، فزاد في
«غريبه» غريب القرآن مع الحديث. هذا ما لدى السنة الذي ذكره الشهيد، و
أما عند الشيعة فمن ألف فيه:

(١) الحر العاملي: الوسائل: ١/ ٣٥، الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٠.

(٢) الأنسب ذكر قسم «الغريب لفظاً» في المقام ذيلاً لمطلق الغريب كما فعلناه، ولكن الشهيد عنوانه
مستقلاً وفصل بينهما بذكر بعض الأقسام.

١. هو الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه (المتوفى سنة ٣٨١)،
ألف ما أسماه بـ «معاني الأخبار».
٢. الشيخ الجليل فخر الدين محمد النجفي الطريحي (المتوفى عام
١٠٨٥) فألف ما أسماه بـ «غريب الحديث» وهو مطبوع منتشر.
٣. ثم أضافه بكتاب آخر أسماه مجمع البحرين لغريب القرآن
والحديث.
٤. العلامة الحجّة نادرة عصره السيد محمود الطباطبائي (المتوفى عام
١٣١٠).^(١)

١١ - المتفق عليه :

إذا اتفق المحدثان أو أزيد على نقل خبر يطلق عليه «المتفق عليه» كما
إذا اتفق البخاري ومسلم على نقل رواية أو اتفق الثلاثة كما إذا اتفق معها
النسائي أو الترمذي على نقله، فيطلق عليه «المتفق عليه».

قال النووي: وإذا قالوا صحيح متفق عليه، أو على صحته فمرادهم
اتفاق الشيخين^(٢).

ومثله ما إذا نقل فضلاء أصحاب الإمام رواية واحدة عن الإمام
الصادق أو أبي جعفر الباقر -عليهما السلام-، كزرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم،
وبريد بن معاوية وأمثالهم، فيطلق عليها رواية الفضلاء أو المتفق عليها بين

(١) وقد رأيت جزئين كبيرين من هذا الكتاب عند بعض أحفاده عندما جاء بهما إلى قم المشرقة ليقوم
المحقق البروجردي بطبعهما، وكانت الظروف قاسية فلم يتحقق أمله. عسى أن يبعث الله أهل
الخير إلى نشرهما. وكانت النسخة بيد حجّة الإسلام السيد علي أصغر المعروف بشيخ الإسلام رحمته.

(٢) التقريب والتيسير: ١/١٠٤.

أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام -.

ومثله ما إذا اتفق الكليني والصدوق على نقل رواية بسند واحد أو بسنتين ، وأعلى منها ما إذا اتفق المشايخ الثلاثة على نقلها كالكليني والصدوق والشيخ الطوسي، فإن للاتفاق مزية واضحة لا تنكر.

١٢- المصحّف:

التصحيف: هو التغيير، يقال: تصحّفت عليه الصحيفة أي غيرت عليه فيها الكلمة، ومنه: تصحّف القارئ أي أخطأ في القراءة، فإنّ الخطأ رهن التغيير.

ثم التصحيف يقع تارة في السند، وأخرى في المتن، وثلثة فيهما، فمن الأوّل تصحيف بريد بـ «يزيد» وتصحيف «حريز» بـ «جرير» وتصحيف «مراجم» بـ «مزاحم»، والتصحيف في الإسناد غير قليل. قال الشهيد: قد صحّف العلامة في كتب الرجال كثيراً من الأسماء، ومن أراد الوقوف عليها فليطالع «الخلاصة» له، و«إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة» له أيضاً، وينظر ما بينهما من الاختلاف، وقد نبّه الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك^(١).

ومن التغيير في المتن قوله بِسْمِ اللَّهِ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال» فقد صحّف فقري «وأتبعه شيئاً».

ثم إنّ منشأ التصحيف إمّا البصر، أو السمع.

أمّا الأوّل: فيحصل فيما إذا تقاربت الحروف، كما عرفت من الأمثلة.

(١) زين الدين (الشهيد الثاني): الرعاية في علم الدراية: ص ١٠٩-١١٠.

وأما الثاني: فإنها يحصل إذا كانت الكلمتان متشابهتين عند السمع كما في تصحيف عاصم الأحول، بواصل الأحدب فإن ذلك لا يشتهه في الكتابة على البصر.

ثم إن بعضهم خصَّ اسم المصحَّف بما غُيِّرَ فيه النقط مع الحفاظ على الشكل، كما تقدم.

وأما ما لوغيَّرَ فيه الشكل - هيئة الكلمة - مع بقاء الحروف، فسماه بالمُحَرَّف، كما في قولهم جبة البُرْد، جُنَّة البُرْد، فلو قرئت كلتا الكلمتين (البُرْد - البُرْد) على نسق واحد إمّا بضم الباء أو بفتحها فهو مُحَرَّف، ومثله «الجاهل إمّا مفرط أو مفرط» فلو قرئ «المفرط» على نسق واحد إمّا بالتخفيف أو بالتشديد فهو مُحَرَّف^(١).

١٣ - العالي سنداً:

وعرّف بقليل الوساطة مع اتصاله إلى المعصوم، قال النووي: الإسناد خصيصة لهذه الأمة وسنة بالغة مؤكدة، وطلب العلو فيها سنة، ولهذا استجبت الرحلة، ثم ذكر أقسامه حسب منهجه^(٢).

لا شك أنه كلما قلَّت الوسائط في نقل الخبر، قلَّ الخطأ والاشتباه، وعلى العكس كلما كثرت الوسائط زاد احتمال الخطأ، ولأجل ذلك يعدّ علو الإسناد وقلة الوسائط من مرجحات الخبر ومزاياه، وقد كان طلب علو

(١) الخطيب القزويني: تلخيص المفتاح: ٢/١٩٤، مع شرح سعد الدين - طبع المكتبة المحمودية الأزهر، وعبد الله المامقاني: مقياس الهداية: ص ٤٣.

(٢) النووي: التقريب والتيسير: ٢/١٤٥ - ١٤٧.

الاسناد سنّة عند أكثر السلف، وكانوا يرحلون إلى المشايخ في أقصى البلاد لأجل ذلك، حتى أنّ جماعة من أصحابنا الإماميّة دونوا الأحاديث العالية باسم «قرب الإسناد»، منهم الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري^(١).

وفي الوقت نفسه ربّما ينعكس الحال فيما إذا كان قلّة الوسائط على خلاف المتعارف كما إذا روى المتأخر عن شيخ متقدّم يبعد أنّه أدركه ولاقاه وأخذ منه الحديث، وفيما إذا وجدت مزية في الجانب المقابل كأن يكون الرواة أوثق وأحفظ وأضبط من عالي الإسناد.

وبما أنّ الخبر العالي الإسناد اكتسب في أوساط المحدثين مكانة، صار مطمحاً للمدلسين، فربّما يروون الحديث بوسائط قليلة حتى يكتسب قيمة بين المحدثين مع أنّ الراوي لم يدرك المرويّ عنه.

(١) وقد ذكر شيخنا الجليل في موسوعته الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ما سمي باسم «قرب الإسناد» وإليك نصّه بتلخيص منّا:

- ١ - قرب الإسناد لأبي الحسين الكرخي ابن معمر، حكاه الشيخ في الفهرست عن ابن النديم.
 - ٢ - قرب الإسناد، لشيخ القميين أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، سمع منه أهل الكوفة في سنة نيف وتسعين ومائتين، وقد جمع الأسانيد العالية إلى كلّ إمام في جزء، والموجود بعض منها.
 - ٣ - قرب الإسناد للشيخ الجليل، والد الصدوق، الشيخ أبي الحسن علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمي يروي عنه النجاشي بواسطة شيخه عباس بن عمر الكلوزاني، وهذا سند عال لأنّ النجاشي توفي سنة ٤٥٠هـ وروى عن والد الصدوق المتوفى سنة ٣٢٩هـ بواسطة واحدة.
 - ٤ - قرب الإسناد لمحمد بن جعفر بن بطّة، أبي جعفر المؤدّب القمي كثير الأدب والعلم والفضل.
 - ٥ - قرب الإسناد لأبي جعفر محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، صاحب بعد الاسناد.
 - ٦ - قرب الإسناد لأبي جعفر محمد بن أبي عمران الكاتب القزويني، رآه النجاشي ولم يتفق له السماع منه (الذريعة: ١٧/٦٧ - ٧٠).
- والمظنون أنّ الأول والأخير في غير الحديث.

فهذه الوجوه تدفعنا إلى التثبت والتبين، حتى لا نغترّ بقلّة الوسائط.

وأما أقسامه:

١ - أعلاها وأشرفها هو قرب الإسناد من المعصوم بالنسبة إلى سند آخر يُروى به ذلك الحديث بعينه بوسائط كثيرة وهو العلوّ المطلق، فإن اتّفق مع ذلك أن يكون سنده صحيحاً ولم يرجح غيره عليه بما تقدّم، فهو الغاية القصوى.

٢ - ثمّ بعد هذه المرتبة في العلوّ، قرب الإسناد لا بالنسبة إلى المعصوم بل إلى أحد أئمة الحديث، كـ «حسين بن سعيد الأهوازي»^(١)، مؤلف كتاب الثلاثين، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري^(٢)، مؤلف نوادر الحكمة، والكليني والصدوق والشيخ وأضرابهم.

٣ - ما يتقدّم زمان سماع أحد الراويين في الإسنادين على زمان سماع الآخر، وإن اتّفقا في العدد الواقع في الإسناد، أو في عدم الوساطة بأن كانا قد روايا عن واحد في زمانين مختلفين. فأولهما سماعاً أعلى من الآخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة إلى الآخر، والعلوّ بهذين المعنيين، يعبر عنه بـ: العلوّ النسبي.

٤ - وزاد بعضهم للعلوّ معنى رابعاً وهو تقدّم وفاة راوي أحد السندين

(١) من أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادي - عليهم السلام -، كوفي انتقل إلى الأهواز ثم إلى قم فتوفّي فيها يروي عن عدّة مثل صفوان بن يحيى (ت ٢١٠هـ) وحماد بن عيسى (ت ٢٠٩هـ).

(٢) وهو ممن لم يرو عنهم - عليهم السلام - توفّي حوالي ٢٩٣هـ فلو روى أحد الراويين عن الحسين بن سعيد، والآخر عن الأشعري، فلأول مزية علوّ السند.

المتساويين في العدد على من في طبقته من راوي السند الآخر، فإنَّ المتقدِّم عال بالنسبة إلى المتأخَّر^(١).

هذه هي الصور الأربعة التي وردت في كتب الدراية، ولكن الاهتمام بعلوِّ الإسناد لأجل كونها أقرب إلى الواقع، وليس هذا الملاك موجوداً في جميع الصور، وإنَّها الموجود في بعضها يظهر بالتأمُّل^(٢)، وهذا ما يعبر عنه بـ: العلو المعنوي، وليس هو مراداً في هذا المقام.

و يقابل هذا العالي سنداً - تعريفاً وتحديداً، و شروطاً و أقساماً - النازل سنداً، و قد عدّوه قسماً برأسه.

وكان الأنسب في المقام ذكر بعض الأقسام مثل رواية الأقران أو المدبَّج أو رواية الأكابر عن الأصاغر، وسيجيئ في محلِّها تبعاً للشهيد.

١٤ - الشاذ:

وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه المشهور، ويقال للطرف الراجح: المحفوظ أيضاً، هذا فيما إذا كان الراوي ثقة، ولو كان غير ثقة فهو منكر. واختلفت الأقوال في قبول الشاذ، فمنهم من قبله نظراً إلى كون راويه ثقة، فيرجع في مقام العلاج إلى قواعد التعارض.

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص ١١٥، عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص ٤٤.

(٢) ثم إنهم ذكروا لعلوِّ الإسناد صوراً مختلفة من «الموافقة» و «الإبدال» و «المساواة» و «المصافحة» لا طائل تحتها، ولعلها نادرة في رواياتنا، توجد أمثلتها، ذكرناها في محلِّها، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى «مقباس الهداية» ٤٤، من مؤلفات أصحابنا، وشرح النخبة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢): ص ٥١، وتدريب الراوي لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١): ٢/ ١٥٠.

ومنهم من ردّه نظراً إلى شدوذه، وقوة الظنّ بصحة جانب المشهور. والمختار، أن الشاذّ المخالف للمشهور المفتى به عند القدماء ليس بحجّة، وإن كان صحيحاً، وقد أقمنا برهانه عند البحث عن حجّة خبر الواحد، واستظهرناها من مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها، فلاحظ. فالشدوذ لا ينافي الصحة وإن كان ينافي الحجّة.

١٥- المسلسل:

وهو عبارة عمّا تتابع رجال أسناده على صفة أو حالة، فتارة يتّصف بها الرواة وأخرى الرواية، وإليك بيان كلا القسمين:

أمّا في الراوي، فكقيام كلّ منهم حين الرواية، أو الاتكاء أو المشي أو الجلوس أو نحو ذلك ممّا يُعدّ من اتّحاد الرواة في فعل حال نقل الرواية. وربّما يجتمع القول والفعل فيهم، كما إذا قال: صافحني فلان وروى لي، قال: صافحني فلان وروى لي، فاجتمع فيه قول، أعني: «صافحني» مع فعل، أعني: نفس المصافحة، ونظير ذلك ما إذا قال كلّ واحد: لقمني فلان بيده لقمة وروى لي، قال: لقمني فلان بيده وروى لي... إلى آخر الأسناد.

ومن التسلسل بصفات الراوي، اتّفاق أسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين أو الأحمدين أو أسماء آبائهم أو كنانهم أو أنسابهم أو ألقابهم أو صناعاتهم أو حرفهم.

وأما التسلسل في الرواية كما إذا اتّحدت صيغ الأداء في جميع السند، كما إذا قال الجميع: سمعت فلاناً أو أخبر فلان، أو أخبر فلان والله، أو أشهد بالله لسمعت فلاناً.

ومن التسلسل ما يتعلّق بالزمان، كسماع جميع آحاد السند في يوم الخميس أو يوم العيد.

و منه ما يتعلّق بالمكان كسماع كلّ عن صاحبه في المسجد أو المدرسة أو البلد الفلاني.

وقد يقع التسلسل في معظم السند دون جميعه، ويقال للأوّل: المسلسل التّام، مقابل الثاني الذي هو ناقص أو في بعض السند.

ومن نماذج المسلسل في روايات أصحابنا الإماميّة: ما نقله الصدوق في الخصال عن الإمام الرضا - عليه السلام - بالنحو التالي: حدّثني أبي: موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي: جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي: محمّد بن عليّ، قال: حدّثني أبي: علي بن الحسين، قال: حدّثني أبي: الحسين، قال: حدّثني أخي: الحسن بن عليّ، قال: حدّثني أبي: علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلقت أنا وعليّ من نور واحد»^(١).

وقد يكون التسلسل في الحديث من جهات شتّى لا تخفى على القارئ الكريم.

قال الشهيد:

والتسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وإنّما هو فنّ من فنون الرواية، وضروب المحافظة عليها والاهتمام بها. وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط، والحرص على أداء الحديث بالحالة التي اتّفقت بها من النبي ﷺ وأفضله ما دلّ على اتّصال السماع لأنّه أعلى مراتب الرواية. وقلّمًا

(١) الصدوق: الخصال: ص ٣١.

تسلم المسلسلات عن ضعف في الوصف بالتسلسل، فقد طعن في وصف كثير منها في أصل المتن^(١).

وقال والد بهاء الدين العاملي: وقد اعتنى العامة بهذا القسم وقل أن يسلم لهم منه شيء إلا بتدليس أو تجوّز أو كذب يزيتون به مجالسهم وأحوالهم، وهو مع ندرة اتفاقه عديم الجدوى^(٢).

١٦ - المزيد:

وهو المشتمل على زيادة في المتن أو السند، ليست في غيره، أما المتن، فبأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره، وأما السند؛ فبأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلاً، فيرويه المزيد بأربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة، فالأول هو المزيد في المتن، والثاني هو المزيد في الإسناد.

أما الزيادة في المتن فهي مقبولة إذا وقعت الزيادة من الثقة، لأن ذلك لا يزيد على نقل حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافياً لما رواه غيره من الثقات^(٣).

نعم لو أوجبت الزيادة صيرورة الروايتين متضادتين تعاملان معاملة المتعارضتين أو المختلفتين.

وأما الزيادة في السند، فهي كما إذا أسنده المزيد وأرسله الآخرون، أو

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص ١٢٠.

(٢) الشيخ حسين العاملي: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٠١، ولاحظ مقباس الهداية: ص ٤٧.

(٣) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص ١٢١.

وصله وقطعه الآخرون، أو رفعه إلى المعصوم ولكن الآخرين وقفوه على من دونه، وهي مقبولة إذا كان الراوي ثقة لعدم المنافاة إذ يجوز اطلاع المسند والموصول والرافع على ما لم يطلع عليه غيره أو تحريره لما لم يحزره الآخرون، فهو كالزيادة غير المنافية فتقبل، ولو احتمل كون النقص من باب السهو، فيقدم المزيد أيضاً وذلك لأنه إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة، فالنقيصة أولى، لأن النقيصة السهوية ليست ببعيدة عن الإنسان الذي خلق ضعيفاً، بخلاف الزيادة السهوية التي هي أقل بالنسبة إليها.

قال والد شيخنا بهاء الدين العاملي: «وأما النقص فبأن يروي الرجل عن آخر وعلم أنه لم يلحقه أو لحقه ولم يرو عنه، فيكون الحديث مرسلأ أو منقطعاً، وإنما يتفطن له المتضلع بمعرفة الرجال ومراتبهم ونسبة بعضهم إلى بعض، ومما يعين على ذلك معرفة أصحاب الأئمة واحداً واحداً ومن لحق من رواة الأئمة ومن لم يلحقهم^(١)».

١٧- المختلف:

إنما يوصف الحديث بالمختلف إذا قيس إلى غيره فعندئذ، تتجلى إحدى النسب الأربعة، فتارة تكون النسبة بينهما التساوي، وأخرى التباين، وثالثة العموم والخصوص مطلقاً، ورابعة العموم والخصوص من وجه^(٢).

(١) الشيخ حسين العاملي: وصول الأخيار: ص ١١٧.

(٢) ومن أمثلته ما روي: إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خَبثاً. و ما روي: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، فإن الأول ظاهر في طهارة القلتين تغيراً أم لا، والثاني ظاهر في طهارة غير المتغير سواء كان قلّتين أو أقل.

والمراد من المختلف هو غير القسم الأول. وعرفه الشهيد بقوله: أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً سواء تضاداً واقعياً، كأن لا يمكن التوفيق بينهما بوجه، أو ظاهراً فقط كأن يمكن الجمع بينهما، فالمختلفان في اصطلاح الدراية هما المتعارضان في اصطلاح الأصوليين، والمتوافقان خلافه. وقد ورد التعبير بالاختلاف عن التعارض في أكثر روايات الباب^(١).

وأما ما هي الوظيفة تجاه الخبرين المختلفين، فقد قرّر في علم الأصول في مبحث التعادل والترجيح فلا نطيل الكلام فيه. وأول من جمع من أصحابنا الأخبار المختلفة هو الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) فقد ألف كتاب الإستبصار في ذلك المضمار، وقد ذكر النجاشي والشيخ الطوسي رسائل للأصحاب في اختلاف الحديث^(٢).

قال النووي: «معرفة مختلف الحديث وحكمه، فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وصنّف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة ينبّه بها على طريقته.

ثم صنّف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة وترك

(١) الحر العاملي: الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، ٥، ١١، ٢١، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٤٨، ولم يرد لفظ التعارض إلا في مرفوعة زرارة التي رواها ابن أبي جمهور

مرسلاً عن العلامة، وهو رفعها إلى زرارة، ونقلها الأنصاري بطولها في رسالة التعادل والترجيح.

(٢) النجاشي: الرجال: ص ٢٠٧ برقم ٨٨٨ في ترجمة ابن أبي عمير، الطوسي: الفهرست: ٢١١ برقم ٨١٠ في ترجمة يونس بن عبد الرحمن، وكتاب اختلاف الحديث ومسائله عن أبي الحسن موسى بن

معظم الاختلاف»^(١).

١٨ - الناسخ والمنسوخ:

ورد النسخ في اللغة لمعان منها: الإزالة والنقل، وفي الإصطلاح: رفع الحكم السابق بدليل مثله على وجه لولاه لكان ثابتاً.

والنسخ وإن كان رافعاً للحكم السابق ظاهراً إلا أنه في الشرع بيان لانتهاؤ أمده، وإلا استلزم البداء وهو ممتنع في حقّه سبحانه.

ثم إن اليهود منعوا إمكانه والبعض الآخر منع وقوعه، والنظر الموضوعي إلى تاريخ الشرائع السالفة والشريعة المقدّسة الإسلامية يدلّ بوضوح على وقوعه فضلاً عن إمكانه.

اتفقوا على نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة القطعية، وإنما اختلفوا في جوازه بخبر الواحد إلا أنهم لم يختلفوا في نسخ السنة بمثلها. إنما الكلام في طريق معرفة الناسخ والمنسوخ، فذكر الشهيد الطرق التالية:

١ - النص من النبي ﷺ كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

٢ - نقل الصحابي مثل: «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسّت النار».

٣ - التاريخ، فإن المتأخر منها يكون ناسخاً للمتقدّم.

٤ - الإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة، نسخه الإجماع

(١) النووي: التقريب والتيسير: ٢/ ١٧٥ - ١٧٦.

على خلافه، حيث لا يتخلل الحدّ^(١).

نعم لا يثبت النسخ بقول مطلق الصحابي وإنما يشترط فيه كل ما يشترط في حجية خبر الواحد، وأما ثبوته بالتأريخ فيشترط ثبوت تأخر الثاني عن الأول بالدليل، وقد ورد في أحاديث أهل البيت - عليهم السلام - ما يؤيد ذلك: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان، عن فلان، عن رسول الله ﷺ لا يهتمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال - عليه السلام -: «إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»^(٢).

و روى منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - اخبرني عن أصحاب محمد ﷺ صدقوا على محمد أم كذبوا؟ قال - عليه السلام -: بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال - عليه السلام -: «أما تعلم أنّ الرجل كان يأتي رسول الله ﷺ فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»^(٣).

وعلى كل تقدير، فالحديث المتأخر الصادر عن الأئمة ليس ناسخاً، بل كاشف عن الناسخ الوارد على لسان النبي، لانقطاع الوحي بعد رحلة الرسول ﷺ^(٤).

(١) النووي: التقريب و التيسير: ٢/ ١٧٠ و ١٧٢، الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١٢٨، والقسم الرابع من أقسام تقييد إطلاق الخبر بالإجماع وليس نسخاً.

(٢) و (٣) الكليني: الكافي: ١/ ٦٥.

(٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام عند تغسيل رسول الله ﷺ وتجهيزه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوة والأنباء وأخبار السماء. نهج البلاغة: الخطبة ٢٣٥.

١٩- المقبول :

هو الحديث الذي تلقاه الأصحاب بالقبول والعمل بمضمونه، وهل هو من الأقسام المشتركة بين الصحيح وغيره، أو لا؟ الظاهر هو الثاني، لأن الصحيح لا ينقسم إلى المقبول وغير المقبول، بل هو مقبول مطلقاً عند الأكثر، أو إذا لم يكن شاذاً على ما هو التحقيق، أو لم تكن فيه علة - كما عليه جمهور أهل السنة - وأما الضعيف فينقسم إلى المقبول ومقابله.

نعم يمكن جعله من الأقسام المشتركة بين الصحيح وغيره، ومن الطوارئ عليهما جميعاً إذا خصصنا جواز العمل بالصحيح ولم يعمّ الموثق والحسن، فعندئذ تنقسم الأقسام الثلاثة إلى المقبول وعدمه.

والمثال الواضح للمقبول هو حديث عمر بن حنظلة الوارد في حال المتخاصمين من أصحابنا الذي رواه المشايخ الثلاثة في جوامعهم^(١) وإليك سنده:

«محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألتُ أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحا كما إلى السلطان وإلى القضاة، أمجّل ذلك؟...»^(٢)

قد تلقاه الأصحاب بالقبول في باب القضاء وعليه المدار في ذلك

(١) الكليني: الكافي: ١/٦٧ الحديث ١٠، الصدوق: الفقيه: ٢/٥، الشيخ الطوسي: التهذيب

١٣٠١/٦: الحديث ٥٢.

(٢) الحرّ العاملي: وسائل الشيعة: ١٨/٩٨ - الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

الباب، وقد ورد في طريقه ثلاثة أشخاص :

- ١ - محمد بن عيسى اليقطيني، ضعفه ابن الوليد عند استثنائه ٢٧ شخصاً من رجال نوادر الحكمة، وقد ثبت وثاقته وإنّ تضعيفه موهون^(١).
- ٢ - داود بن الحصين، وهو كوفي ثقة، وإن ضعفه الشهيد الثاني في درايته.

٣ - عمر بن حنظلة، لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل، قال الشهيد: لكن أمره عندي سهل لأنّي حققت توثيقه من محل آخر وإن كانوا قد أهملوه^(٢).

قال صاحب المعالم: ومن عجيب ما اتفق لوالدي -رحمهما الله- في هذا الباب أنّه قال في شرح بداية الدراية: إنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بتعديل ولا جرح، ولكنّه حقّق توثيقه من محل آخر، وجدت بخطه -رحمهما الله- في بعض مفردات فوائده ماصورته:

عمر بن حنظلة غير مذکور بجرح ولا تعديل، ولكنّ الأقوى عندي أنّه ثقة لقول الصادق -عليه السلام- في حديث الوقت: «إذاً لا يكذب علينا».

والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراد به غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم

(١) النجاشي: الرجال: ٢ برقم ٩٣٩ ونقل عن أبي العباس بن نوح أنّه صدّق ابن الوليد في جميع من

استثناه إلاّ في محمد بن عيسى فقال: فلا أدري ما رابه فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة و الثقة.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١٣١.

يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة (١).

أقول: رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله - عليه السلام -: إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبدالله - عليه السلام -: «إذاً لا يكذب علينا» (٢).

فالسند لأبأس به إلا يزيد بن خليفة فإنه واقفي لم يوثق، قال النجاشي: روى عن أبي عبدالله - عليه السلام - له كتاب، وذكره الشيخ تارة من أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - وأخرى من أصحاب الإمام الكاظم - عليه السلام -، و عنوانه الكشي برقم (١٦٠)، ولم يظهر منه توثيق ولكنه يروي عنه صفوان بن يحيى، وقد ادعى الشيخ أنّ صفوان لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة مثل ابن أبي عمير و البنزطي، وقد أثبتنا في أبحاثنا الرجالية أنّ الضابطة غير منتقضة (٣).

إلى هنا تمّ ما ذكره الشهيد حول الصفات المشتركة بين الأقسام الأربعة، وهناك صفات أخرى لم يذكرها الشهيد، فلا بأس بالإشارة إليها.

٢٠- المعترض:

وهو ما عمل الجميع أو الأكثر به أو أقيم الدليل على اعتباره لصحة اجتهادية أو وثيقة أو حسن، هو بهذا التفسير أعتم من المقبول.

(١) حسن بن زين الدين، منتقى الجمان: ١٩/١.

(٢) الكليني: الكافي: ٣، الباب الخامس من أبواب وقت صلاة الظهر و العصر، الحديث ١.

(٣) لاحظ في الوقوف على آراء الرجالين في حقّه: معجم رجال الحديث: ٢٠، برقم ١٣٦٥٣ و ١٣٦٥٤.

٢١- المكاتب:

وهو الحديث الحاكي عن كتابة المعصوم - عليه السلام - سواء كتبه ابتداءً لبيان حكم أو غيره أو في مقام الجواب، وعممه بعضهم إلى ما إذا كان بغير خطه مع كون الإملاء منه.

٢٢ و ٢٣- المحكم والمتشابه:

فالمحكم ما علم المراد به من ظاهره من غير قرينة تقترن به ولا دلالة تدلّ على المراد به لوضوحه، وأمّا المتشابه فقد يكون في المتن، وقد يكون في السند، فالمتشابه متناً هو ما كان للفظه معنى غير راجح، وإن شئت قلت: ما علم المراد به لقرينة ودلالة، والمتشابه سنداً ما اتفقت أسماء سنده خطأً ونطقاً، و اختلفت أسماء آبائهم نطقاً مع الإئتلاف خطأً كمحمد بن عقيل، فإنّ عقيلاً يقرأ بفتح العين تارة وبضمّها أخرى، فبفتح العين اسم للنيسابوري وبضمّها اسم للفريابي، وقد يتفقان في الاسم واسم الأب ويختلفان في اسم الجد أو في اللقب، فالأول كأحمد بن محمد بن خالد وأحمد ابن محمد بن عيسى، فالأول هو البرقي المتوفى عام ٢٧٤هـ، والثاني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رئيس القميين، وأمّا الاختلاف في اللقب مثل أحمد ابن محمد بن عيسى الأسدي وأحمد بن محمد بن عيسى القسري، وربّما يطلق على هذا القسم المتفق والمفترق أو المؤتلف والمختلف^(١).

(١) والذي يوافيك برقم ٢٦ غير ذلك، فلاحظ.

٢٤ - المشتبه المقلوب:

وهو اسم للسند الذي يقع الإشتباه فيه في الذهن لا في الخط، ويتفق ذلك في الرواة المتشابهين في الاسم بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أب الآخر خطأ ولفظاً، و اسم الآخر كاسم أب الأول كذلك، وذلك مثل أحمد ابن محمد بن يحيى، المشتبه بـ محمد بن أحمد بن يحيى، فإن الأول هو أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي والثاني هو محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة، وأمثله كثيرة.

٢٥ - المشترك:

وهو ما كان أحد رجاله أو أكثرهم مشتركاً بين الثقة وغيره، ولا بد من الرجوع الى تمييز المشتركات، والتمييز يحصل بقرائن الزمان، وأخرى بالراوي، وثالثة بالمروي عنه، وأحسن ما أُلّف في هذا الباب هو كتاب تمييز المشتركات للكازمي، وهناك طريق آخر لتمييز المشتركات وهو ممارسة الأسانيد حتى يتعرف المحدث على الطبقات وعندئذ يتعرف على الراوي المشترك وتحصل عنده ملكة التمييز بسهولة.

والطريق الأول تقليدي، والثاني اجتهادي وهو الذي سلكه سيد المحققين البروجردي - قدس سره - .

٢٦ - المؤلف والمختلف:

ومجموعهما اسم لسند اتفق فيه اسمان فما زاد خطأ واختلفاً نطقاً سواء

أكان مرجع الاختلاف إلى النقط أم الشكل، وذكروا لذلك أمثلة فمنها جرير وحرير، فالأول اسم لجرير بن عبدالله البجلي الصحابي والثاني اسم لحرير بن عبدالله السجستاني - الذي يروي عن الصادق - عليه السلام - ومنها الهمداني والهمداني، الأول بسكون الميم والبدال المهملة، والثاني بفتح الميم والذال المعجمة، فالأول نسبة إلى همدان قبيلة في اليمن والثاني اسم لمدينة في إيران، فمن الأول محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن الأصبع، وسندي بن عيسى، ومحفوظ بن نصر وخلق كثير. بل كثير من الرواة منسوبون إلى هذا الاسم، لأنها قبيلة صالحه موالية لأمير المؤمنين - عليه السلام - ومن الثاني محمد بن يحيى، ومحمد بن الوليد، وعلي بن الفضيل، وإبراهيم بن سليمان، وأحمد بن النضر، وعمرو بن عثمان، و عبدالكريم بن هلال الجعفي.

٢٧ - المدبج ورواية الأقران:

إن الراوي والمروي عنه إن تقارنا في السنن أو في الإسناد واللقاء - وهو الأخذ من المشايخ - فهو النوع الذي يقال: له رواية الأقران، لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه وذلك كالشيخ أبي جعفر الطوسي (٣٨٥هـ - ٤٦٠هـ) والسيد المرتضى (٣٥٥هـ - ٤٣٦هـ) فإنهما قرينان في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد، وإن كان السيد متقدماً عليه ميلاداً. وإن روى كل عن الآخر فمدبج.

٢٨ - رواية الأكابر عن الأصاغر:

هذا إذا كان المروي عنه دون الراوي في السنن أو في اللقاء، فروى عمّن دونه فهو النوع المسمى برواية الأكابر عن الأصاغر، كرواية الصحابي عن

التابعي، والتابعي عن تابعي التابعي.

٢٩- السابق واللاحق:

وهو ما اشترك اثنان في الأخذ عن شيخ و تقدّم موت أحدهما على الآخر . قال الشهيد: وأكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ستّ وثمانون سنة، فإنّ شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبدالعالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البويهبي الإحسائي، كلاهما يرويان عن الشيخ ظهير الدين ابن محمد بن الحسام، وبين وفاتيهما ما ذكرناه، لأنّ الشيخ ناصر البويهبي توفّي سنة اثنتين و خمسين وثمانمائة و شيخنا الميسي توفّي سنة ثمان و ثلاثين وتسعمائة^(١).

٣٠- المطروح:

وهو ما كان مخالفاً للدليل القطعي ولم يقبل التأويل، وربّما يتحد مع الشاذّ في النتيجة وإن لم يتحدا في الاسم.

٣١- المتروك:

ما يرويه من يتّهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة .

(١) الشهيد الثاني- زين الدين -: الرعاية في علم الدراية: ص ٣٦٦.

٣٢- المشكل:

وهو المشتمل على مطالب غامضة لا يفهمها إلا العارفون^(١)، وأما إذا اشتمل على ألفاظ غريبة لا يعرف معناها إلا الماهر فهو داخل في الغريب لفظاً.

٣٣- النص:

وهو ما كان صريحاً في الدلالة لا يحتمل إلا معنى واحداً.

٣٤- الظاهر:

وعرف بما دلّ على معنى دلالة ظنيّة راجحة مع احتمال غيره كالألفاظ التي لها معان حقيقية إذا استعملت بلا قرينة تجوّزاً سواء كانت لغوية أو شرعية أو غيرها^(٢) والظاهر أنّ التعريف ينطبق على المجمل، فإنّ المشترك إذا استعمل بلا قرينة يكون مجملاً، بل الأولى أن يقال: إنّ الظاهر هو ما دون الصريح في الدلالة على المراد، وقد أثبتنا في الأبحاث الأصولية أنّ الظواهر كالنصوص من أقسام الدلالات القطعية الكاشفة عن المقاصد الاستعمالية، وأما الكشف عن المقاصد الجدّية فليس هو على عاتق اللفظ حتى يتّصف الظاهر بالنسبة إليه بالظنّ، فلاحظ.

(١) وقد ألف السيد المحقق عبد الله شبر (ت ١٢٤١)، كتاباً أسماه «مصايح الأنوار في حلّ

مشكلات الاخبار» طبع في جزئين.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص ٥٧.

٣٥- المؤؤل:

وهو اللفظ المحمول على معناه المرجوح بقريئة حالية أو مقالية.

٣٦- المُجْمَل:

وهو ما كان غير ظاهر الدلالة على المقصود، وإن شئت قلت: اللفظ الموضوع الذي لم يتضح معناه. هذا إذا جعلنا الإجمال صفة للمفرد، فربما يقع وصفاً للجمله، فيكون المراد ما لم يتضح المقصود من الكلام فيه.

٣٧- المبيّن:

وهو خلاف المجمل، وقد أشبع الأصوليون الكلام في المجمل والمبيّن بل النص والظاهر وهي من صفات مطلق اللفظ سواء أكان في الحديث أم في غيره، واتّصاف الحديث بهما لأجل اشتماله عليه.

هذه هي أسماء الحديث المشتركة بين الصحيح وغيره، فلا بدّ من الكلام في الأقسام المختصّة بالضعيف بما يدور في السنة المحدثين^(١).

(١) أخذنا هذه التعاريف الأخيرة غير المذكورة في الرعاية للشهيد من كتاب مقباس الهداية في علم

الفصل الرابع:

فيما يختص من الأوصاف بالضعيف:

- ١- الموقوف
- ٢- المقطوع
- ٣- المنقطع
- ٤- المعضل
- ٥- المعلق
- ٦- المضمّر
- ٧- المرسل، حجّية المرسل، مراسيل الفقيه،
- ٨- المعلّل
- ٩- المدّلس
- ١٠- المضطرب
- ١١- المقلوب
- ١٢- المهمل
- ١٣- المجهول
- ١٤- الموضوع، ماهو السبب لشيوع
الأحاديث الموضوعية، في تعريف
الصحابي، عدد الصحابة، المولى.

الفصل الرابع:

في ما يختص من الأوصاف بالقسم الضعيف

١- الموقوف:

وهو على قسمين: مطلق ومقيّد، فإن جاء مطلقاً فالمراد ما روي عن مصاحب المعصوم من نبي أو إمام، من قول أو فعل، أو غيرهما، سواء أكان السند متصلاً إلى المصاحب أم منقطعاً، وأما إذا أخذ من غير المصاحب للمعصوم فلا يستعمل إلا مقيّداً، فيقال وقفه فلان على فلان إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب، وقد تقدّم أنّه ربّما يطلق الأثر على المروي عن الصحابي كما يطلق الخبر على المرفوع إلى المعصوم، ولكنه اصطلاح ليس بشائع.

قال النووي: الموقوف هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيّداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر^(١).

وأكثر ما رواه المحدثون في تفسير الآيات عن الصحابة موقوف

(١) التقريب والتيسير: ٢/١٤٩.

غير مرفوع إلى النبي ﷺ اللهم إلا إذا كان مبيّناً لشأن نزول الآية، فربّما يكون مرفوعاً لبتاً وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً، كقول جابر: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ سِتْمٌ﴾ (البقرة/ ٢٢٣).

فإن مثل هذا يعدّ مرفوعاً، ومثله ما إذا حكى عن أمور غيبية ترجع إلى الحياة الآخروية التي ليس للعقل إليها طريق، فطبع الحال يقتضي أخذه لها عن المعصوم فهو مرفوع لا موقوف، ونظيره ما إذا حكى المصاحب للمعصوم فعله بمرأى ومنظر منه، ويعدّ مرفوعاً، بخلاف ما إذا لم يكن بمرأى و منظر منه، وعلى كل تقدير فالموقوف ليس بحجّة وإن صحّ سند الحديث إلى الموقوف، لأنّ الحجّة هو قول المعصوم، والمصاحب ليس بمعصوم، وبذلك تعلم قيمة ما روي عن الصحابة حول تفسير الآيات، وقد حشد الطبري تفسيره بالموقوفات، ومثله السيوطي فقد جمع في تفسيره أقوال الصحابة حول الآيات.

٢- المقطوع:

المقطوع يستعمل على ثلاثة أوجه:

أ- إذا روي عن التابعي، أي مصاحب مصاحب النبي.

قال النووي: هو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً^(١).

وبما أنّ المعصوم غير منحصر عندنا في النبي ﷺ فيعمّ ما إذا روي عن

مصاحب مصاحب الإمام - عليه السلام -.

والنسبة بين المقطوع بهذا المعنى والموقوف هو التباين، لاختصاص الثاني بما إذا روي عن مصاحب المعصوم بلا رفع إلى النبي، والأول بما إذا روي عن التابع لمصاحب النبي.

هذا إذا قيس المقطوع إلى الموقوف بالمعنى الأخصّ، وأمّا إذا قيس إلى الموقوف بالمعنى الأعمّ أي الموقوف على غير الصحابي تابعياً كان أو غيره، فالنسبة أخصّ مطلقاً لاختصاصه بالتابعي وشمول الموقوف له و لغيره.

ب- وقد يطلق ويراد منه الموقوف بالمعنى الأعمّ، أي الموقوف على غير الصحابي، سواء أكان تابعياً أم لا^(١).

ج- وقد يطلق على ما سقط واحد من أسناده^(٢).

٣- المنقطع:

وقد اضطرب كلامهم في تفسيره.

فعرّفه النووي بقوله: الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البرّ وغيرهم من المحدّثين هو: أنّ المنقطع ما لم يتصل إسناده على أيّ وجه كان.

وأكثر ما يستعمل في رواية مَنْ دون التابعي عن الصحابي كما لك بن أنس الفقيه، عن عبدالله بن عمر.

وقيل: هو ما اختلّ منه راوٍ قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً كرجل.

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١٣٥ و ١٣٧.

(٢) نفس المصدر، وهذا يعرب عن وجود الفرضي في اصطلاح الموقوف ونظير ذلك لفظ «المنقطع».

وقيل: هو ماروي عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً^(١).

عرّفه الشهيد الثاني بإسقاط شخص واحد من أسناده، وفي موضع آخر: بأنه يطلق على ما جاء عن التابعين - وعلى حسب تعبيرنا - تابع مصاحب المعصوم، وعند ذلك يتّحد مع المقطوع بالمعنى الأول^(٢).

وقسمه والد شيخنا بهاء الدين العاملي إلى المنقطع بالمعنى الأعمّ (يدخل فيه المعلق والمرسل أيضاً) وإلى المنقطع بالمعنى الأخصّ. قال:

«وهو ما لم يتّصل إسناده إلى معصوم على أيّ وجه كان، وهو ستة أقسام، لأنّ الحذف إمّا من الأول أو من الوسط أو من الآخر، (والمحذوف) إمّا واحد أو أكثر».

١ - ٢: ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر، وهو المعلق، كما تقدّم عند البحث عن الصفات المشتركة.

٣ - ٤: المنقطع بالمعنى الأخصّ: وهو ما حذف من وسط إسناده واحد أو أكثر.

٥ - ٦: المرسل^(٣) (وسنبحث عنه مستقلاً).

وعلى ذلك فالمنقطع ما حذف من وسط إسناده واحد أو أكثر، وقال بهاء الدين العاملي: أو سقط من وسطه واحد فمنقطع^(٤).

فالمنقطع بالمعنى الأخصّ أعمّ من أن يكون المحذوف واحداً أو أكثر

(١) النووي: التّريب والتّيسير: ١/ ١٧١.

(٢) الشهيد الثاني: الرّعاية في علم الدراية: ص ١٣٥.

(٣) حسين بن عبد الصمد: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٠٥ و ١٠٦.

(٤) بهاء الدين العاملي: الوجيزة: ص ٣.

عند والد بهاء الدين العاملي، ولكنه عند ولده يختص بما إذا كان المحذوف واحداً، ولعله الأولى حتى يتميز عن المعضل الذي يليه.

٤ - المعضل:

عرّفه الشهيد بأنه : ماسقط من سنده أكثر من واحد، قيل: إنه مأخوذ من قولهم أمر معضل، أي مستغلق شديد^(١)، وقال والد بهاء الدين العاملي: ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر من الوسط أو الأول أو الآخر فهو عبارة عن الأقسام الثلاثة من الستة المذكورة في المنقطع^(٢).

والأولى ما ذكره بهاء الدين العاملي حيث خصّه بسقوط أكثر من واحد من وسط السند فقال: أو في وسطها واحد فمنقطع أو أكثر فمعضل^(٣).

هذا الاختلاف في تفسير هذه المصطلحات تعرب عن وجود الفوضى في وضعها، وإن الاختلاف في الاصطلاح يشوش ذهن القارئ، ولو اكتفى في كل واحد بالقدر المتيقن كان أولى.

٥ - المعلق:

وهو ما حذف من أول إسناده واحد فأكثر^(٤) على التوالي، ونسب الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته، فإن علم المحذوف كما هو الحال

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١٣٧.

(٢) حسين بن عبد الصمد: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٠٨.

(٣) بهاء الدين العاملي: الوجيزة: ص ٣.

(٤) النووي: التقريب والتيسير: ١/ ١٨١.

في أغلب روايات الفقيه و التهذيبيين فهو من الصفات المشتركة بين الأقسام الأربعة للخبر، والمعلق بهذا المعنى هو الذي ذكرناه في الفصل الماضي، وأما إذا لم يعلم المحذوف فهو من صفات الخبر الضعيف وهو المقصود في المقام. فعلى ذلك فالمصطلحات التالية: ١- الموقوف، ٢- المقطوع، ٣- المنقطع، ٤- المعضل، ٥- المعلق اصطلاحات متقاربة المعنى، متميزات بأمور جزئية، فيجب على القارئ ممارسة المتميزات حتى لا يشتبه أحدهما على الآخر، ونكمل تلك الاصطلاحات بسادسها وسابعها، وهما المضممر والمرسل، وإليك بيانها:

٦- المضمّر:

وهو ما يقول فيه الصحابي أو أحد أصحاب الأئمة - عليهم السلام -: سألته عن كذا، فقال: كذا، أو أمرني بكذا، أو ما أشبه ذلك، ولم يسمّ المعصوم، ولا ذكر ما يدل على أنه المراد، وهذا القسم غير معروف بين العامة، وكثيراً ما كان يفعله أصحابنا للثقة، لعلم المخاطب بالإمام في ذلك الخطاب^(١).

وقال المامقاني: وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم في ذلك المقام بالضمير الغائب إمّا لتقية أو سبق ذكره في اللفظة أو الكتابة، ثم عرض القطع لداع، كما لو قال: سألته، أو سمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذلك^(٢).

والمعروف من المضممرات هي مضمرة سماعه، وربما يرى الإضمار في أخبار زرارة ومحمد بن مسلم، وسبب الإضمار هو التقية، ولذلك يعبرون عن

(١) الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي، وصول الاخبار، ص ١٠١.

(٢) عبد الله المامقاني: مقياس الهداية: ص ٤٧.

الإمام: بالعبد الصالح، والفقير، والشيخ، وأما عروض الإضمار لأجل تقطيع الأخبار بمعنى أنّ سماعه كتب في صدر سؤالاته اسم الإمام المسؤول، ثمّ عطف عليه بقية الأسئلة، قوله: سألته عن كذا، ولما قام المحمّدون الثلاثة بجمع الروايات، نقلوها بنفس النصّ الموجود في أصل سماعه من دون أن يصرّحوا بالحقيقة، فهذا أمر بعيد عن المشايخ العارفين بوظيفة التحديث، وأنّ هذا الإضمار بدون التعريف به يوجب سقوط الرواية عن الحجّية، ولو كان الأمر كذلك كان عليهم التصريح بذلك في دياجة كتبهم، أو قلب الإضمار إلى التصريح كما هو الحال في نظائرها كمضمّرات عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، فقد رواها المشايخ في كتبهم مصرّحة.

٧- المرسل:

وهو مأخوذ من إرسال الدابة، بمعنى رفع القيد والربط عنها، فكأنّ المحدث بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضهم ببعض، وفسّره الشهيد بقوله: مارواه عن المعصوم من لم يدركه سواء أكان الراوي تابعياً أم غيره، صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان الساقط واحداً أم أكثر، وسواء رواه بغير واسطة بأن قال التابعي: قال رسول الله ﷺ مثلاً، أو بواسطة نسيها بأن صرّح بذلك أو تركها مع علمه بها، أو أهما كقوله عن رجل أو بعض أصحابنا أو نحو ذلك، وهذا هو المعنى العامّ للمرسل المتعارف بين أصحابنا^(١).

ولا يخفى أنّ المرسل بهذا الاعتبار يشمل المرفوع بالمعنى الأول من

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١٣٦.

إطلاقه المتقدمين^(١) والموقوف والمعلق والمقطع والمنقطع والمعضل.

ولأجل ذلك خصّه بعضهم بمعنى آخر حتى يتميّز عن غيره، وهو كلّ حديث أسنده التابعي إلى النبي من غير ذكر الواسطة، كما إذا قال سعيد ابن جبير: قال رسول الله ﷺ، وقد أكثر سعيد بن المسيّب من قوله قال رسول الله ﷺ وقد عامل محدّثوا العامّة مراسيله معاملة المسند، فقال إمام الحرمين: والمرسل ما لم يتّصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجّة، إلا مراسيل ابن المسيّب، فإنّها فتشت فوجدت مسانيد^(٢).

الآراء في حجّية المرسل:

١ - القبول مطلقاً؛ نسب إلى محمّد بن خالد البرقي والد أحمد مؤلّف المحاسن وربّما ينسب إلى الثاني، والأوّل أدرك الرضا والجواد - عليهما السلام - وتوفّي الثاني عام ٢٧٤ هـ أو ٢٨٠ هـ.

٢ - عدم القبول، وهو خيرة العلامة في تهذيب الأصول^(٣).

٣ - القبول إن كان الراوي ممّن عرف أنّه لا يرسل إلّا مع عدالة الواسطة كمراسيل ابن أبي عمير، وهو قول ثان للعلامة، وخيرة القمي في قوائمه.

٤ - إن كان الراوي ممّن عرف أنّه لا يروي إلّا عن ثقة فهو مقبول

(١) المراد بالإطلاق الأوّل من إطلاقه هو ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع كأن يقال: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص ٦٠، وتعليق الرعاية: ص ١٣٧.

(٣) العلامة: التهذيب: ص ٨٢ طبعة طهران عام ١٣٠٨ هـ ق.

مطلقاً، وإلا فيشترط أن لا يكون له معارض من المسانيد الصحيحة، وهو خيرة الشيخ الطوسي.

٥ - التوقف؛ وهو الظاهر من المحقق^(١).

٦ - التفريق بين حذف الوساطة وإسقاطه مع العلم به، وبين ذكره مبهماً، فيقبل في الأولى دون الثانية.

٧ - تلك الصورة ولكن مع اسنادها إلى المعصوم جزماً؛ كما عليه الصدوق في الفقيه حيث يقول: قال الصادق - عليه السلام -^(٢).

استدلّ القائل بالقبول مطلقاً بأنّ رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له، لأنه لو روى عن غير العدل ولم يبيّن حاله لكان ذلك غشاً وهو مناف للعدالة، ولكن ضعفه ظاهر، لأنه إنما يتمّ لو انحصر أمر العدل في روايته عن العدل أو عن الموثوق بصدقه وهو ممنوع، وبذلك ظهر دليل المانع مطلقاً. وأمّا دليل الثالث فهو ما ذكر القمي وقال: «إنّ الإرسال ممن عرف بأنه لا يرسل إلاّ عن ثقة»، كاشف عن اعتماده على صدق الوساطة والوثوق بخبره، ولاريب أنّ ذلك يفيد ظناً بصدق خبره وهو لا يقصر عن الظنّ الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت.

يلاحظ عليه: أنّه مبني على مبناه من حجّة مطلق الظنّ، وهو خلاف التحقيق. ثمّ الظنّ في المقيس عليه، أي الظنّ بصدق الفاسق بعد التثبت ليس بحجّة ما لم يبلغ درجة التبيّن والإطمئنان العرفي.

وأما الرابع؛ فضعفه ظاهر بالإمعان في الرد على دليل الثاني.

(١) المحقق: المعارج: ص ٩٢ طبعة طهران عام ١٣١٠ هـ.ق.

(٢) القمي: القوانين: ١/٤٧٨، والنوري: المستدرک: ٣/٧١٨.

وأما الخامس؛ فهو كاشف عن تكافؤ الأدلة في نظر القائل وعدم ترجيح أحد الطرفين على الآخر، والمهم هو السادس والسابع و مورد هما مراسيل الفقيه، فقد ذهب غير واحد من المحققين إلى حجيتها فلا بأس بإفاضة الكلام فيها فنقول:

مراسيل الفقيه:

إن كتاب «من لا يحضره الفقيه»: يشتمل على ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً مسنداً، وعلى ألفين وخمسين حديثاً مرسلأً، والمراد من المرسل أعمّ مما لم يذكر فيه اسم الراوي بأن قال: روي، أو قال: قال عليه السلام، أو ذكر الراوي، أو صاحب الكتاب، ونسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، وقد أحصى المجلسي الأول - ندره - هذا القسم الأخير في شرحه على الفقيه فبلغ أزيد من مائة وعشرين رجلاً، وأن أخبارهم تزيد على ثلاثمائة حديث، فربّما يقال: بحجّة القسم الثاني أعني مانسبه إلى المعصوم بصورة الجزم وقال: قال الصادق - عليه السلام - .

قال الفاضل التفرشي: إن قول العدل: قال رسول الله ﷺ يشعر بإذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو قال حدّثني فلان.

وقال السيد بحر العلوم، قيل: إن مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار، وإن هذه المزية من خواص هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب.

وقال بهاء الدين العاملي في شرح الفقيه - عند قول المصنّف: وقال الصادق جعفر بن محمد - عليها السلام -: كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر: هذا

الحديث كتابه من مراسيل المؤلف - رحمه الله - وهي كثيرة في هذا الكتاب، تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيد من حيث تشريكه على النوعين في كونه مما يفتي به ويحكم بصحته، ويعتقد أنه حجة بينه وبين ربه سبحانه، بل ذهب جماعة من الأصوليين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيد محتجين بأن قول العدل: قال رسول الله ﷺ كذا، يشعر بإذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال حدثني فلان عن فلان، أنه قال ﷺ كذا .

وقال المحقق الداماد في الرواشح - في رد من استدل على حجية المرسل مطلقاً -: بأنه لو لم يكن الوسط الساقط عدلاً عند المرسل لما ساغ له إسناد الحديث إلى المعصوم ... قال : إنما يتم ذلك إذا كان الإرسال بالإسقاط رأساً والإسناد جزماً، كما لو قال المرسل: قال النبي ﷺ أو قال الإمام - عليه السلام - ذلك، وذلك مثل قول الصدوق في الفقيه، قال - عليه السلام - : الماء يطهر ولا يطهر، إذ مفاده الجزم أو الظن بصدور الحديث عن المعصوم فيجب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنه، وإلا كان الحكم الجازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته .

وقال المحقق سليمان البحراني في البلغة - في جملة كلام له في اعتبار روايات الفقيه -: بل رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحة، ويقولون: إنما لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير، منهم العلامة في المختلف والشهيد في شرح الإرشاد والسيد المحقق الداماد^(١) .

ولعل التفصيل الأخير أقرب .

هذا هو المرسل لدى الشيعة وعليه أهل السنة أيضاً، فعرفوه بأنه ما سقط منه الصحابي، كقول نافع: قال رسول الله ﷺ كذا، أو «فعل كذا»، أو «فعل بحضرتة كذا»، ونحو ذلك^(١) وفي الحقيقة إن مرفوع التابعي هو المرسل عندهم، وقد عدّوه من أقسام الضعيف، واتفقوا على أنه ليس حجة في الدين، قالوا:

« هذا هو الرأي الذي استقرّ عليه حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم ».

ومع ذلك نرى أنهم يحتجّون بمراسيل الصحابة، فلا يرونها ضعيفة بحجة أن الصحابي الذي يروي حديثاً لم يتيسّر له سماعه بنفسه من رسول الله ﷺ غالباً ما تكون روايته له عن صحابي آخر قد تحقق أخذه عن الرسول، فسقوط الصحابي الآخر من السند لا يضرّ، كما أن جهل حاله لا يضعف الحديث، فثبتت شرف الصحبة له كاف في تعديله.

وفي الصحيحين من مراسيل الصحابة ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلّهم عدول^(٢).

يلاحظ عليه: أن القول بأن الصحابة كلّهم عدول مخالف للذكر الحكيم، والسنة المتواترة عن النبي الأكرم ﷺ حول أصحابه، فقد كان في الصحابة منافقون، ومرضى القلوب، والسماعون لكلّ ناعق و إلى غير ذلك مما يجده الإنسان في الذكر الحكيم. وقد أخبر النبي الأكرم ﷺ بذلك حسب ما رواه البخاري في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال: « بينا أنا قائم على

(١) القاسمي جمال الدين الشامي: قواعد الحديث: ص ١١٤.

(٢) السيوطي: تدریب الراوي: ١/ ١٧١، صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٦٨.

الحوض إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هَلُمَّ! فقلت: أين؟ فقال: إلى النار والله، فقلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم قد ارتدوا على أدبارهم القهقري، ثم إذا زمرة أُخري، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هَلُمَّ! فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم قد ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلا أهمل النعم»^(١).

إنَّ أهل السنَّة بنوا مذهبهم في الأصول والفروع على أقوال الصحابة والتابعين، فأذاهم القول بذلك إلى تنزيه الصحابة كلهم، وسيوافيك أنَّ عددهم يزيد على مائة ألف، فمعنى ذلك أنَّ رؤية النبي كانت إكسيراً محوِّلاً لكل إنسان وإن كان في الدرجة السافلة من الدين والخلق و سائر المثل، إلى إنسان عادل مثالي، وهو شيء عجيب، وليس لهم مناص عن ذلك، لأنَّ القول بخلافه يستلزم انهيار المذهب السنِّي، فأتسوسوا ذلك الأصل، لصيانة مذهبهم!^(٢).

٨- المُعَلَّل :

وله إطلاقان :

أحدهما : ما يختصُّ بالفقهاء وهو ما ذكر فيه علَّة الحكم، كتعليل حرمة الخمر بالإسكار، و غسل الجمعة برفع روائح الاباط، وهو خارج عن المقصود

(١) الجزري - ابن الأثير -: جامع الأصول: ١١ ص ١٢١، و «همل النعم» كناية عن أنَّ الناجي عدد قليل، وقد اكتفينا من الكثير بالقليل، ومن أراد الوقوف على ما لم نذكره فليرجع إلى «جامع الأصول».

(٢) والحقَّ تصنيف الصحابة إلى أصناف مختلفة بين صالح وطالح، و عادل وغيره.

في المقام.

وثانيهما: ما عليه اصطلاح المحدثين، فإنهم يطلقونه على حديث اشتمل على أمر خفي غامض في متنه أو سنده، وهو في نفس الأمر قاذح في اعتباره، مع كون ظاهره السلامة^(١) فعندئذ فهو مأخوذ من العلة بمعنى المرض، كما أنّ الإطلاق الأوّل مأخوذ من العلة بمعنى السبب.

ومعرفة المعلل وتمييزه من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأوثقها. قال الشهيد: وإنما يتمكّن من معرفة ذلك أهل الخبرة بطريق الحديث ومتونه، ومراتب الرواة الضابطة لذلك، وأهل الفهم الثاقب في ذلك، ويستعان على إدراكها بتفرّد الراوي بذلك الطريق، أو المتن الذي تظهر عليه قرائن العلة، وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن تنبه العارف على تلك العلة من إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم أو غير ذلك من الأسباب المعلّة للحديث، بحيث يغلب على الظنّ، ذلك ولا يبلغ اليقين، وإلاّ لحقه حكم ما تيقّن من إرسال أو غيره.. إلى أن قال: إنّ هذه العلة توجد في كتاب التهذيب متنّاً وإسناداً بكثرة^(٢).

٩- المدلّس:

المدلّس - بفتح اللام - إذا وقع صفة للحديث، وبكسرهما إذا وقع وصفاً للمحدّث، وحاصله إخفاء العيب الموجود في السند، وهو قسمان:

(١) النووي: التقريب والتيسير: ٢١١/١.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١٤١ - ١٤٢، ولو صح ما ذكره في التهذيب لزم عدم جواز العمل بروايته إلاّ بعد الفحص عن سنده ومتمه.

أ- أن يروي عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، على وجه يوهم أنه سمعه منه، كأن يقول: قال فلان أو عن فلان، و التقييد باللقاء والمعاصرة لإخراج ما لو لم يلقه ولم يعاصره، فإن الرواية عنه ليست تدليلاً لوجود القرينة وهي عدم التعاصر إذا كان واضحاً.

ب - أن لا يسقط شيخه الذي أخبره و لا يوقع التدليس في أول السند، ولكن يسقط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بإسقاطه^(١)، هذا إذا لم يذكر ما هو صريح في السماع بلا واسطة، كما إذا قال حدثنا أو أخبرنا . فإنه يكون كذباً والمحدث كذاباً.

ثم إن للتدليس قسماً آخر يسمّى التدليس في الشيوخ، لا في نفس الإسناد، بأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الأغراض، فيسمّيه أو يكتّبه باسم أو كنية غير معروف بهما، وهذا أخفُّ ضرراً من الأول و ربّما يكون معذوراً في ترك التسمية.

وقد عرف سفيان بن عيينة بالتدليس، قال علي بن حشرم: كتنا عند سفيان بن عيينة فقال: قال الزهري كذا، فقليل له: أسمعت منه هذا؟ قال: حدثني به عبدالرزاق عن معمر عنه، فسفيان قد عاصر الزهري و لقيه، ولكنه لم يأخذ عنه فيصحّ سماعه منه، وإنما أخذ عن عبد الرزاق وعبدالرزاق أخذ عن معمر ومعمر أخذ عن الزهري، فالتدليس هنا إسقاط سفيان شيخه بإيراده الحديث بصيغة تُوهم سماعه من الزهري مباشرة^(٢).

(١) النووي: التقريب و التيسير: ١/ ١٨٦ مع شرحه: تدریب الراوي، وفي الأول «وفي الصحيحين

وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة و السفينان وغيرهم».

(٢) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٧٤.

وعلى كل تقدير؛ فهل يقبل حديث المدلس أم لا؟ فيه تفصيل^(١).

إذ لاشك أن القسم الأول من التدليس مذموم جداً لما فيه من إيها م اتصال السند مع كونه مقطوعاً حتى قال بعضهم: التدليس أخو الكذب، إنَّما الكلام في جرح فاعله بذلك، بمعنى أنه إذا عرف بالتدليس ثم روى: حدَّثنا (في غير ما دلَّس به) ففي قبوله قولان:

- ١ - لا يقبل مطلقاً، وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يردّ وما لم يعلم فلا، لأنّ المفروض كونه ثقة بدونه، والتدليس ليس كذباً بل تمويهاً.
- ٢ - التفصيل، وهو قبول حديثه إن صرَّح بما يقتضي الإتيان كحدَّثنا أو أخبرنا، دون المحتمل للأمرين، كما إذا قال: عن فلان، أو قال فلان، بل حكمه حكم المرسل.

ومرجع هذا التفصيل إلى أن التدليس غير قاذح في العدالة ولكن تحصل الريبة في إسناده لأجل الوصف، فلا يحكم باتصال سنده إلا مع إتيانه بلفظ لا يمتثل للتدليس بخلاف غيره، فإنّه يحكم على سنده بالاتصال عملاً بالظاهر حيث لامعارض له.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كثرت التدليس من راوٍ واحد في مظانّ مختلفة، فهذا ربّما يسلب ثقة الإنسان بالراوي، فلأجل ذلك ربّما تكون أدلّة حجّية الخبر منصرفه عن ذلك، وهذا بخلاف ما إذا قلّ التدليس، فالتفصيل هو المتبع، لكن بهذا المعنى.

وأما القسم الثاني، فقال الشهيد: إنّ فيه تضييعاً لحقّ المروي عنه

(١) لاحظ الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١٤٥، والمماقاني: مقباس الهداية: ص ٦٦.

وتوعيراً لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك، ونقل: إن الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضته ولم يسع له ترك حديثه صوتاً للدين - وقال الشهيد -: وهو عذر غير واضح.

ولعل الوجه في عدم وضوحه أن الخبر لو كان متضمناً لحكم الله، وكانت التعمية بالمروي عنه سبباً لردّ الخبر، فإن ذلك ينجرّ إلى إخفاء حكم الله، خصوصاً فيما إذا كان الشيخ ثقة عند الناس^(١) ومن حسن الحظّ ندرته وندرة القسم الأول في أخبارنا معاصر الإمامية.

١٠ - المضطرب:

وهو كلّ حديث اختلف في متنه أو سنده فروي مرة على وجه، وأخرى على وجه آخر مخالف له، سواء أ وقع الاختلاف من راوٍ واحد أم من رواية متعدّدين أم من المؤلفين أم من ناسخي الكتب بحيث يشتهه الواقع.

قال النووي: هو الذي يروى على أوجه مختلفه متقاربة، ويقع في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، وفيهما من راوٍ واحدٍ أو جماعة^(٢).

ثم إن الإضطراب يقع تارة في السند وأخرى في المتن، أمّا الأول: فبأن يرويهِ الراوي تارة عن أبيه عن جده، وأخرى عن جده بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما.

وأما الثاني: فبأن يروى حديث بمتنين مختلفين، ومثاله في رواياتنا خبر اختبار الدم عند اشتباهه بالقرحة، بخروجه من الجانب الأيمن فيكون

(١) عبد الله المامقاني: مقياس الهداية: ص ٦٦.

(٢) النووي: التقريب والتيسير: ١ / ٢٢٠.

حيضاً، أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأوّل^(١) ورواه الشيخ - علي ما في بعض نسخ التهذيب - بالثاني^(٢).

والعجب أنّ السيد أحمد ابن طاووس مؤلف «البشرى» سمّاه تدليساً، وهو ليس منه قطعاً. ومن المضطرب قسم لم يذكره علماء الدراية، وهو أن تكون الرواية غير منسجمة من حيث التعبير عن المرام، بمعنى أنّه قدّم ما حقّه التأخير وأخر ما حقّه التقديم، ولعلّ هذا يرجع إلى عدم ضابطة الراوي. نجد نظير ذلك الاضطراب في الرواة البعداء عن العربية وعن الثقافة المعروفة في ذلك الزمان.

١١ - المقلوب:

وهو يتحقّق فيما ورد حديث بطريق معلوم، ولكن ربّما يرويه راوٍ بغير ذلك الطريق، إمّا بمجموع الطريق أو ببعض رجاله بأن يقلب بعض رجاله خاصّة حتّى يكون أجود منه ليرغب فيه^(٣).

١٢ - المهمل:

وهو الحديث المروي بسند فيه راوٍ معنوّن في كتب الرجال ولكن لم يحكم عليه بشيء من المدح والذم.

(١) الكليني: الكافي: ٣/ ٩٤. قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة.

(٢) الطوسي: التهذيب: ١/ ٣٨٥. قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.

(٣) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١٥٠.

وفسرّه المامقاني بقوله: «وهو ما لم يذكر بعض رواته في كتب الرجال ذاتاً أو وصفاً»، والظاهر أنّ القسم الأول داخل في المجهول الذي نشير إليه.

١٣- المجهول:

وهو ما لم يعنون في كتب الرجال، أو عنون ولكن لم يعرف ذاته وحكم عليه بالجهالة، وعرفه المامقاني بقوله: «وهو ما ذكر رجاله في كتاب الرجال، ولكن لم يعلم حال البعض أو الكل من حيث العقيدة».

ولأجل كون المقصود ما ذكرناه لا ما ذكره انتقد على الشيخ المامقاني كثاره في كتابه تنقيح المقال في علم الرجال من قوله: «مجهول» لا سيّما في فهرس تنقيح المقال، فإنّ الناظر فيه لا يرى إلّا المجاهيل، مع أنّ المحقق الداماد عقد الراشحة الثالثة عشرة من رواشحه في معنى المجهول وأثبت أنّه لا يجوز إطلاق المجهول الاصطلاحي إلّا من حكم بجهالته أئمة علم الرجال، فمع عدم الظفر بشيء من ترجمة أحواله، لا يجوز التسارع على الراوي بالحكم بالجهالة^(١) وعليه فالمجهول مختصّ بمن حكم عليه بالجهالة بالحمل الشائع بأنه لم يعرف رأساً.

إلّا أن يكون للمحقق المامقاني اصطلاح خاصّ في المجهول كما ربّما يدعى.

١٤- الموضوع:

وهو المكذوب المخلّط المصنوع وهو شرّ الضيعف^(٢)، بمعنى أنّ

(١) الطهراني، الذريعة: ٤/٤٦٦ برقم ٢٠٧٠.

(٢) النووي: التقريب والتيسير: ١/٢٣١.

الراوي اختلقه، لا مطلق حديث الكذب، فإن الكذب قد يصدق، ولا تحل روايته للعالم بوضعه، من غير فرق بين الأحكام والمواعظ، إلا بالتصريح بكونه مختلفاً بخلاف غيره من الضعيف، فإنه تجوز روايته مع التصريح بالمصدر إجمالاً أو تفصيلاً.

ثم إن السبب لوضع الحديث لا ينحصر في أمر أو أمرين، فربما يكون السبب كسب الشهرة والمكانة بين الناس، وأخرى نصره المذهب، وثالثة التقرب إلى الملوك وأبناء الدنيا، فقد روي أن غياث بن إبراهيم دخل على المهدي بن المنصور، وكان يعجبه الحمام، فروى حديثاً عن النبي أنه قال: «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل أو جناح»^(١) إلى غير ذلك من الدوافع إلى الكذب والجعل. بقيت هنا كلمة هي:

ما هو السبب في شيوع الأحاديث الموضوعية؟

إن أصحاب الصحاح والسنن صرحوا بأنهم أخرجوا أحاديثهم من بين أحاديث كثيرة هائلة، فقد أتى أبو داود في سننه بأربعة آلاف وثمانمائة حديث، وقال: انتخبها من خمسمائة ألف حديث، ويحتوي صحيح البخاري من الخالص بلا تكرار ألف حديث وسبعمائة وواحد وستين حديثاً، اختاره من زهاء ستمائة ألف حديث، وفي صحيح مسلم أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات، صنّفها من ثلاثمائة ألف حديث، وذكر أحمد بن حنبل في مسنده ثلاثين ألف حديث، وقد انتخبها من أكثر من سبعمائة

(١) عبد الله المامقاني: تنقيح المقال في علم الرجال، حاكياً عن «ربيع الأبرار» للزمخشري، و«جامع الأصول» لابن الأثير.

وخمسين ألف حديث، وكان يحفظ ألف ألف حديث! وكتب أحمد ابن الفرات المتوفى عام ٢٥٨هـ، ألف ألف وخمسمائة ألف حديث، فأخذ من ذلك ثلاثمائة ألف في التفسير والأحكام والفوائد وغيرها^(١).

هذه الكميات الهائلة تعرب عن كثرة الدسّ والوضع والكذب والتقوّل على رسول الله بعد رحلته، وأنّ أعداء الدين - خصوصاً اليهود والنصارى والمستسلمة منهم - أدخلوا في الشريعة الإسلامية ما ليس منها، وكان لليهود المتظاهرين بالإسلام دور كبير في بثّ هذه الروايات، كما كان للمتزلفين إلى أصحاب السلطة دور عظيم.

إنّ المنع عن كتابة الحديث قرابة قرن و نصف، ثمّ اندفاع العالم الإسلامي فجأة إلى كتابتها أوجد أرضية صالحة للكذب والوضع، وفسح للأخبار والرهبان التحدّث ببدع يهودية وسخافات مسيحية وأساطير مجوسية إلى أن اغتّر السُدّج من المسلمين، فزعم أحمد بن حنبل أنّ الكرامة هو حفظ ألف ألف حديث، وتخيّل البخاري أنّ الفضيلة في حفظ خمسمائة ألف حديث. ومن أمعن في حياة الرسول ﷺ في مكّة المعظمة والمدينة المنورة وما كان يقوم به من أعباء الرسالة، والجهاد ضدّ المشركين والمنافقين، وعقد المواثيق مع القبائل ورؤساء البلدان، يقف على أنّ الزمان الذي كان للنبي التحدّث فيه، أقلّ بكثير من أن يسعه التحدّث بهذه الأباطيل، بل لا يبلغ لبيان معشارها.

«وقد كانت الكتب قبل تدوين الصحاح مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدوّنة

(١) عبد الحسين الأميني: الغدير: ٥/ ٢٩٢ - ٢٩٣، وقد ذكر مصادر هذه التقوّل في كتابه.

ولا مرتبة، ولائهم كانوا نهوا أولاً عن كتابتها - كما ثبت في صحيح مسلم - خشية اختلاطها بالقرآن، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع دوّنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم، فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة، وابن اسحاق أو مالك بالمدينة...»^(١).

وقد أشار في كلامه إلى بعض أسباب الجعل، ولم يشر إلى وجود الأخبار والرهبان بين المسلمين الذين أشاعوا الأكاذيب والأباطيل، وصرح بأن التدوين كان في عصر ابن جريج ومن بعده، وهو من محدثي القرن الثاني في العصر العباسي توفي عام ١٥٠هـ.

وليس الموضوع مختصاً بأحاديث أهل السنة وإن كان الوضع فيها أكثر، فقد وضع الغلاة من فرق الشيعة أحاديث باطلة ذكرها أصحاب الرجال في معاجمهم كمحمد بن أبي زينب المعروف بأبي الخطاب، حتى قال أبو عمرو الكشي: قال الفضل بن شاذان في بعض كتبه: الكذّابون المشهورون: أبو الخطاب ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ وأبو سمية^(٢).

ولأجل تمحيص السنة النبوية عن الموضوعات، قام غير واحد من المحققين بتأليف كتب حول الموضوعات، فقام الحسن بن محمد المعروف بالصاغانى (٥٧٧ - ٦٥٠هـ) بتأليف كتاب أسماه «الدرّ الملتقط في تبين الغلط» كما قام أبو الفرج ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ) بذكر أحاديث موضوعة أثبت وضعها، أسماه بـ «كتاب الموضوعات»، كما قام بعدهما

(١) السيوطي: تدريب الراوي: ١/ ٦٦.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ص ١٦٠ مع التعليق.

جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) فألف كتابه المعروف بـ «اللثالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» وقد طبع في جزئين.

والعجب أن السيوطي يصف الموضوع المخلوق على لسان رسول الله باللؤلؤ، وهذا يدل على حرص الرجل على جمع الخبر والأثر، وإن ثبت كذبه ووضعه.

وقام شيخنا المجيز الشيخ محمد تقي التستري - دام ظلّه - بتأليف كتاب حول الروايات الدخيلة في كتب أصحاب الإمامية أسماه بـ «الأحاديث الدخيلة».

قال النووي: و الواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة - في زعمهم - فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم، وجوّزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب، ووضعت الزنادقة جملاً، ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين وقال السيوطي: قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين ذلك؟ عن عكرمة؟ عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ وليس عند أصحاب عكرمة هذا، فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِه أبي حنيفة و مغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة^(١).



«ومن أصحاب الأهواء، الفقهاء الذين يتصدّون للدفاع عن مذاهبهم

(١) السيوطي - جلال الدين -: تدريب الراوي وهو شرح للتقريب والتيسير للنواوي: ١/

زوراً وبهتاناً فيشحنون كتبهم بالموضوعات سواء اختلقوها بأنفسهم أم اختلقها الرضّاعون خدمة لهم وتأييداً لهواهم، وقد تبلغ بهم الجرأة حدّ الخلط بين أقيستهم وأحاديث الرسول، فيضعون فيها عبارات أقيستهم التي وصلوا إليها باجتهادهم، فغالباً ما يكون هؤلاء الفقهاء من مدرسة الرأي التي تعتنى بالقياس عناية خاصة. قال القرطبي: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس الجليّ إلى رسول الله ﷺ، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً^(١).



اكمال :

إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول : هذا الحديث ضعيف سنداً أو متناً، وليس لك أن تصفه بأنه موضوع، أو مختلق، للفرق الواضح بين المكذوب ومطلق الضعيف، فالمختلق لا يجوز نقله بخلاف الضعيف، وإنّ الأخبار الضعيفة ربّما تكون قرينة لفهم الصحاح كما ربّما يحصل من تراكمها اطمئنان بالمضمون... إلى غير ذلك من الفوائد المحرّرة في محلّها.

خاتمة المطاف في تفسير الصحابة و الموالى :

تكرّر لفظ «الصحابة» في التقسيات الرائجة، فالأولى تعريفه

وتحديده.

(١) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٨٧.

١ - من هو «الصحابي»؟

اختلف في حدّ الصحابي فالمعروف عند المحدثين: إنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: إنه من طالت مجالسته على طريق التبع.

وعن سعيد بن المسيب: إنه لا يعدّ صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين، فان صحّ عنه فضعيف، ومقتضى ذلك أن لا يعدّ جرير البجلي وشبهه صحابياً ولا خلاف أنهم أصحابه.

ثم تعرف صحبته بالتواتر والاستفاضة، أو قول صحابي أو قوله إذا كان عدلاً.

وأكثر الصحابة حديثاً: أبو هريرة ثم ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشة^(١).

قال السيوطي: روى أبو هريرة ٥٣٧٤ حديثاً وهو أحفظ الصحابة، وروى عبدالله بن عمر ٢٦٣٠ حديثاً، وروى ابن عباس ٢٦٦٠ حديثاً، وروى جابر بن عبدالله ٢٥٤٠ حديثاً، وروى مالك ٢٢٨٦ حديثاً، وروت عائشة ٢٢١٠ أحاديث.

وقال: وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أبا سعيد الخدري فإنه روى ٢١٧٠ حديثاً.

ثم قال النووي: وأكثرهم فتياً تُروى: ابنُ عباس.

(١) النووي: التقريب والتيسير: ٢/ ١٨٦ - ١٩٢.

وعن مسروق قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي، وزيد، وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علم الستة إلى علي وعبدالله .
ومن الصحابة العبادلة وهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم، وكذا سائر من يسمّى عبدالله، وهم نحو مائتين وعشرين^(١).

٢ - عدد الصحابة:

قال أبو زرعة الرازي: قبض رسول الله ﷺ عن (١١٤٠٠٠) ممن روى عنه وسمع منه، واختلف في عدد طبقاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام وألهمجرة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات، وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة^(٢).

ولاشك أنّ عليّاً صاحب النبي ﷺ منذ نعومة أظفاره إلى أن فارق الحياة وهو في حجر علي - عليه السلام - وهو أحفظ الصحابة وأعلمهم باتفاق من الصحابة وغيرهم، ومع ذلك لا يتجاوز عدد رواياته في كتب أهل السنة عن ٥٠٠ حديث تقريباً^(٣). فما هو السبب في قلّة رواياته وكثرة روايات أبي هريرة الدوسي الذي لم يصاحب النبي إلا ثلاث سنوات وبضعة أشهر؟ نحن لا ندرى ولكن القارئ أدري!!

(١) السيوطي: تدريب الراوي: ٢/١٩٢.

(٢) النووي: التقریب والتيسير مع شرحه: ٢/١٩٤ - ١٩٥. ومن أراد الوقوف على تلك الطبقات

فليرجع إلى شرحه تدريب الراوي.

(٣) شرف الدين: أبو هريرة.

٣- المولى:

قد استعملت كلمة «المولى» في الكتب الرجالية فنقول:
 إن كلمة المولى تستعمل ويراد منها من له ولاء مع غيره لواحد من
 أقسام الولاء:

- ١- ولاء العتق، يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقه وهو الغالب.
- ٢- ولاء الاسلام، كالبخاري مولى الجعفيين لأن جدّه كان مجوسياً
 فأسلم على يد اليمان الجعفي، وكذلك الحسن الماسرجسي مولى عبدالله بن
 المبارك، كان نصرانياً فأسلم على يديه.
- ٣- ولاء الحلف، كمالك بن أنس وهو وعدة معه (الاصبحيون) موالى
 لتيم قريش بالحلف.
- ٤- ولاء القبيلة، كأبي البختری الطائي التابعي مولى طي، وأبو العالية
 الرياحي التابعي مولى امرأة من بني رياح^(١).
- ٥- وقد يطلق ويراد منه غير العرب، وهو أيضاً كثير الاستعمال في
 لسان الرجاليين فيقولون: «العرب والموالي».

(١) النووي: التقريب والتيسير: ٢/ ٣٣٣-٣٣٤.

الفصل الخامس:

من تقبل روايته ومن تردّ

شرائط قبول الرواية:

- | | |
|------------|------------|
| ١- الإسلام | ٢- العقل |
| ٣- البلوغ | ٤- الإيمان |
| ٥- العدالة | ٦- الضبط |

الدلائل الثلاثة على حجّية خبر الواحد:

بناء العقلاء، آية النبأ، الأخبار التي تدلّ على حجّية قول الثقة، إرجاع الناس إلى أشخاص ثقات، مادّ على وجوب الرجوع إلى الثقات والصادقين، ما يتضمّن عرض كتب الأصحاب على الإمام وهو يترحم على الكاتب ويمضي العمل به.

الفصل الخامس:

من تُقبَل روايته و من تُردّ

إن معرفة من تقبل روايته و من تردّ من أهمّ مباحث علم الحديث و أتمّها نفعاً، لأنّ بها يحصل التمييز بين الحجّة واللاحجّة، والكافل لها أمران:

١ - تبين الضابطة الكلّية في المقام.

٢ - تطبيق تلك الضابطة على مواردّها.

والمتكفّل لبيان الأمر الأوّل هو علم الدراية، و للثاني علم الرجال، ولأجل ذلك نبحث هنا عن الضابطة الكلّية للحجّة.

أقول: إنهم شرطوا لقبول خبر الواحد في الراوي شروطاً تأتي بها إجمالاً:

١ - الإسلام:

المشهور اعتباره، وقال الشهيد: اتفق أئمة الحديث والأصول الفقهية عليه، فلا تقبل رواية الكافر مطلقاً سواء أكان من غير أهل القبلة كاليهود والنصارى، أم من أهل القبلة كالمجسّمة والخوارج والغلاة، وقبول شهادة

الذمي^(١) في باب الوصية في حق المسلم خرج بالدليل^(٢).
واستدلوا على ذلك بأنه يجب الثبوت عند خبر الفاسق، وهو من خرج
عن طاعة الله فيعم الكافر.

٢- العقل:

فلا يقبل خبر المجنون، خصوصاً المطبق دون الإدواري حال إفاقته
التامة، وهو مما اتفق عليه عقلاء العالم إذ لا عبرة بقوله.

٣- البلوغ:

فلا يعتبر خبر الصبي غير المميز، واما المميز ففي قبول خبره قولان،
والمشهور عدم القبول.

٤- الإيمان:

والمراد به كونه إمامياً اثني عشرياً، واشتراطه هو المشهور^(٣) وقد اعتبر
هذا الشرط جمع منهم الفاضلان والشهيدان، وصاحبني المعالم^(٤) والمدارك،
وغيرهم، ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين ولا سائر فرق الشيعة،

(١) لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا
عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (المائدة/١٠٦)، فقد فسرت
الروايات قوله ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ بالذمي.

(٢) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص ١٨١ - ١٨٢.

(٣) حسن بن زين الدين: المعالم: ص ٢٠٠.

(٤) المصدر نفسه.

خلافاً للشيخ الطوسي (قدس سره) حيث جَوَز العمل بخبر المخالفين إذا رَوَوْا عن أئمتنا - عليهم السلام - إذا لم يكن في روايات الأصحاب ما يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، لما روي عن الصادق - عليه السلام - أنه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنّا، فانظروا إلى ما رَوَوْه عن عليّ - عليه السلام -، أنه قال: ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغيث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا - عليهم السلام - فيما لم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه.

وأما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحيّة، والواقفيّة، والناووسية وغيرهم، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب طرح ما اختصّوا بروايته، والعمل بما رواه الثقة. وإن كان ما رَوَوْه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به، إذا كان متحرّجاً في روايته، موثقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة، مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء، وبما رواه بنو فضال وبنو سماعة والباطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه^(١).

أما عند أهل السنّة فقال النووي: أجمعت الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، يقظاً حافظاً إن حدّث من حفظه،

(١) الطوسي - محمد بن الحسن -: عذّة الأصول: ١/ ٣٧٩ - ٣٨١، طبع مؤسسة آل البيت ١٤٠٣ هـ.

ضابطاً لكتابه إن حدّث منه، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به^(١).

٥ - العدالة:

اختلفت الأقوال في مفهومها واشتراطها، فالمشهور أنّها عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى، وترك ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وترك ارتكاب منافيات المروءة^(٢) التي يكشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين، بحيث لا يوثق منه التحرّز عن الذنوب.

ويستظهر هذا المعنى من رواية عبد الله بن يعفور.

وأما اشتراطها بمعنى عدم قبول رواية غير العدل، فهو المشهور^(٣) وخيرة المعارج والنهائية والتهذيب وغيرها، وقال الشهيدان: «عليه جمهور أئمة الحديث، وأصول الفقه»، وخالفهم الشيخ في عدّته، وإنّ قول من يوصف بتحرّزه عن الكذب هو الحجّة. قال: فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته، متحرّزاً فيها، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به، لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلّة فيه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بهانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم^(٤).

(١) التقريب والتيسير: ١/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) حسن بن زين الدين: المعالم: ص ٢٠١.

(٣) الطوسي: العدة: ص ٣٨٢.

(٤) نفس المصدر: ص ٣٨٢، وقد ناقشه المحقّق في المعارج ص ٩١، بأنّ لم يعلم إلى الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء، وتبعه صاحب المعالم في معالنه فلاحظ، والمناقشة في غير محلّها، فإنّ إنكار عمل الطائفة بأخبار غير العدول لا ينطبق على الواقع، ويتّضح ذلك لمن مارس الفقه، وإنكاره من المحقّق عجيب جداً.

٦ - الضبط:

والمراد منه أن يكون حافظاً للحديث إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيح والتحريف إن حدّث منه، عارفاً بما يختل به المعنى حيث يجوز له ذلك، وقد صرّح باشتراطه جمع لأنّه لا اعتماد ولا وثوق إلّا مع الضبط.

هذه الشروط التي اعتبرها القائلون بحجّية خبر الواحد، وأمّا المنكرون لها، فهم في فسحة من البحث عنها.

نعم لا تشترط أمور مثل الذكورة فتقبل رواية الأنثى، ولا الحرّية فتقبل رواية العبد، ولا البصر فتقبل رواية الأعمى، ولا عدم القرابة فتقبل رواية الولد عن والده و بالعكس، ولا القدرة على الكتابة فتقبل رواية الأمّي إذا كان ضابطاً، ولا العلم بالفقه والعربية إذا كان ضابطاً^(١).

ما تعرّف عليه هو خلاصة آراء القوم في من تقبل روايته ومن لا تقبل، ولكنّي أرى أنّ البحث عن كلّ واحد من هذه الشروط ليس بحثاً موضوعياً ولا الأدلّة القائمة على اشتراطها أو على نفي اشتراطها مقنعة، وإنّا يتعرّف حالها إذا درسنا أدلّة حجّية خبر الواحد، و درسنا سعة نطاقها أو ضيقها من حيث النتيجة، فبذلك يعلم مدى صحّة اشتراط هذه الشروط، وأنّه هل يشترط الجميع أو لا يشترط واحد منها أو يفصل؟

فنقول: إنّ أوثق ما استدلّ به على حجّية خبر الواحد أمور ثلاثة:

أ - بناء العقلاء.

ب - آية النبأ من حيث المنطوق والمفهوم والتعليل الوارد فيها.

(١) للاطلاع في هذا المجال لاحظ الرعاية: ص ٢١٨٦-١٨٧، و مقباس الهداية: ص ٧٤-٧٨.

ج - الأخبار التي يستفاد منها حجية أخبار الثقات.
فبدراسة هذه الأدلة والوقوف على نتائجها سعةً وضيقةً نتعرف على حال هذه الشروط إثباتاً أو نفيًا.

أ - بناء العقلاء:

لا يشك من له إمام بالأمر الاجتماعية في أن العقلاء قديماً وحديثاً قبل الإسلام وبعده يعملون بخبر الواحد، وإن عليه تدور رحى الحياة إذا كان الراوي ثقة - بل بكلّ خبر يحصل الوثوق بصدقه وإن لم يكن الراوي ثقة - من دون التزام على أن يكون الراوي صاحب نحلة وعقيدة أو من طائفة دون طائفة، وإنما الملاك الوثوق بقوله والوقوف على تحرزه عن الكذب، والتقول بلا دليل، وبما أنّ إحراز الوثوق طريق إلى الوثوق بصدور الخبر يعملون بكلّ خبر حصل الوثوق بصدقه، وانطباقه على الواقع. هذه هي سيرة العقلاء لا يشكّ فيها من خالطهم، وعلى ذلك بنوا الحضارات والعلاقات الاجتماعية، ولم يلتزموا بحصول العلم بصدق الراوي كما لم يلتزموا بقيام الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة، نعم ربّما يحتاطون في عظام الأمور فيتوقفون عند خبر الثقة إلى أن يحصلوا العلم بالحقيقة، فإنّ لكلّ أمر شأنًا، وليست جميع الأمور على نسق واحد، فلا تسكن النفس في كبار الأمور على قول أحد الناس وإن كان ثقة ولا على مطلق حصول الوثوق، بل تتطلّب في بعض الموضوعات شيئاً أزيد من الوثوق بالراوي أو الرواية.

وهذه السيرة قد كانت بمرأى ومسمع من النبي الأكرم والأئمة - سلام الله عليهم - فلم يردعوا عنها، وهذا أقوى حجّة على حجّية قول الثقة أو الخبر

الموثوق بصدوره.

وقد كانت حياة النبي و الوصي، و حياة سائر الأئمة مشحونة بالعمل بقول الثقة، وبعث الثقات إلى الأكناف، و كان رسول الله قد بعث سفراء إلى الملوك و السلاطين، و قد حمل كلّ واحد رسالة من ساحته، وبعث دعاة إلى الأطراف لتعليم القرآن، كما بعث عيوناً و جواسيس للتطلع على حركات العدو العسكرية... إلى غير ذلك من الموارد التي كان النبي فيها يعمل بأقوالهم إذا كانوا ثقات، و لم يكن عمله بذلك إلا لأجل سيرة جارية بين العقلاء و هو منهم، و قد جرى على تلك السيرة و أمضاها، و إن قيّد بعض الموضوعات بقيام عدلين، أو قيدها بكون الراوي رجلاً لا امرأة... إلى غير ذلك من ألوان التقييد للسيرة.

نعم هناك روايات و آيات ربّما يتوهم أنّها رادعة عن السيرة، و التوهم في غير محلّه، و كفانا في إفاضة القول فيها ما حققه الأصحاب في كتبهم الأصولية حول حجّية خبر الواحد، فلا نظيل.

ب - آية النبأ وسعة دلالتها:

إنّ أهم ما استدلّ به على حجّية خبر الواحد هو قوله سبحانه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات/ ٦). سواء أقلنا إنّ لصدر الآية مفهوم الوصف أو الشرط، أم قلنا بعدمه لعدم حجّية مفهوم الوصف، خصوصاً إذا كان غير معتمد على موصوف، و سواء قلنا بأنّ القضية الشرطية سيقت لتحقق الموضوع، أو قلنا إنّ القضية الشرطية إنّما تتضمّن مفهوماً إذا تقدّم الجزاء

وتأخر الشرط لا في غيره كما في المقام.

أقول: سواء أقلنا بهذا أم ذاك فإن ذيل الآية يحدّد الموضوع ويشخص التكليف في مجال العمل بأخبار الأحاد وبيّن أنّ المنوع هو العمل بالخبر الذي يصدق عليه أنّه عمل جاهلي لا عقلائي، ويترتب عليه قوله: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ .
فيجب علينا التركيز على تحديد الجهالة في الآية:

إنّ الجهل قد يطلق ويراد منه ضد العلم كما هو الشائع، وقد يطلق ويراد منه ضد العقل، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَىٰ اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء / ١٧).

وقال سبحانه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الانعام / ٥٤).

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل / ١١٩). فإنّ الجهالة في هذه الآيات ليست بمعنى ضدّ العلم، بل المراد هو العمل الجاري على غير النظام الصحيح وكلّ ما كان كذلك فهو عمل جاهلي. قال سبحانه: ﴿قَالُوا اتَّخَذْنَا هُرُوقًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (البقرة / ٦٧). فجعل فعل الهزو جهلاً، وعلى ذلك جاء حديث جنود العقل و جنود الجهل في الكافي^(١)، فما في اللسان^(٢) من تفسير الجهالة بقوله «أنّ

(١) الكليني: الكافي: ١/ ٢٠ برقم ١٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب: ١١/ ١٢٩، مادة «جهل».

تفعل فعلاً بغير العلم» ليس تفسيراً كاملاً، والصحيح أن يقال: كل عمل صدر عن خفة و طيش، كما هو المراد في الآيات المتقدمة، ومنه الحديث: «من استجهل مؤمناً فعليه إثم» أي من حمله على شيء ليس من خلقه فيغضبه فإنما إثمه على من أحوجه إلى ذلك^(١)، ومنه تسمية الفترة بين المسيح و النبي الأكرم بالجاهلية لبعدها عن الأخلاق المحمودة والسيرة الحسنة، و لأجل المبالغة في ذلك يقولون: الجاهلية الجهلاء مثل قولهم: ليلة ليلاء، وورد في الحديث: «إنك امرؤ فيك جاهلية» أي فيك طيش و خفة.

كل ذلك يصدنا عن تفسير الآية بمطلق عدم العلم، وإنما المراد هو العمل الجاري على غير النظام الذي يستحسنه الطبع، وتدعو إليه الفطرة، ويشجع عليه العقلاء.

وعلى ضوء ذلك فالعمل بالخبر الذي يتسم بأنه عمل عقلائي وأنه جار على النظام المطلوب، فالآية غير ناهية عنه بل داعية إلى العمل به.

ومن المعلوم أن العمل بالخبر الذي يورث الإطمئنان و سكون النفس يعدّ عملاً عقلائياً، خصوصاً إذا لم يكن الموضوع من جلائل الأمور التي تحتاج إلى تثبت و تفحص أكثر، كالنفوس و الأعراض العامة، فالعمل بخبر الثقة، أي المتحرّز عن الكذب، أو العمل بخبر تسكن النفس إليه، و يحصل الوثوق بصدقه، عمل عقلائي لا عمل جاهلي .

ولو سلّمنا - تبعاً للسان العرب -: أن الجهالة هي مطلق غير العلم، والتعليل بصدد النهي عن كل عمل بغيره، فنقول: إن الإطمئنان العرفي وإن كان ظناً حسب التحديد المنطقي، ولكنّه علم في نظر العرف، فهو على طرف

(١) ابن الاثير: النهاية: ١/ ٣٢٢ مادة «جهل».

النيقوض مما جاء في الآية: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الاسراء/ ٣٦).

وقد أوضحنا في مبحث الاستصحاب: أنّ اليقين الوارد في رواياته، ليس هو اليقين المنطقي أي الاعتقاد الجازم المطابق للواقع - بل المراد هو الحجّة الشرعيّة وإن لم تصل إلى هذا الحدّ، فعلى ذلك فكلما يورث الاطمئنان عند العقلاء بصدق الخبر بحيث تسكن النفس إليه فهو عمل بالعلم فلا يشملته التعليل سواء أكان مسلماً أم كافراً، مؤمناً أم فاسقاً، إمامياً أم غير إمامي، اللهم إلا أن يدلّ دليل قطعي على عدم حجّية قول الكافر سواء أكان من غير أهل القبلة كاليهود والنصارى أم منهم ولكن كان محكوماً بالكفر كالمجسّم والغلاة، نعم خروج الكافر عن السيرة الموجودة بين العقلاء بدليل شرعي ليس بأمر بعيد، إذ لم يعهد من الفقهاء والمحدثين العمل بقول الكافر إلا في باب الإيضاء وشهادة الذمّي على الذمّي ونظائره.

ج - الأخبار التي يستفاد منها حجّية أخبار الثقات:

لقد تضافرت الروايات من أئمة أهل البيت - عليهم السلام - بل تواترت على جواز العمل بقول الثقة أو الصادق، وهي على حدّ لا يمكن إنكار استفاضتها بل تواترها، وهذا واضح لمن رجع إلى مظانها، وقد جمعها سيد الطائفة المحقق البروجردي في «جامع أحاديث الشيعة» ولايسعنا نقل أكثرها فكيف جميعها، فقد أورد في ذلك المقام ١١٦ حديثاً، ولكننا نقتطف بعضها ومن أراد التوسّع فليرجع إليه، وهي على أقسام:

أ - إرجاع الناس إلى أشخاص ثقات:

١ - روى عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله - عليه السلام -: إنه ليس كلّ ساعة ألقاك ويمكن القدوم، يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ ما يسألني عنه. قال - عليه السلام -: فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؟ فإنه قد سمع من أبي وكان عنده مرضياً وجيهاً^(١).

٢ - روى الفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يوماً وقد دخل عليه الفيض بن المختار فذكر له آية من كتاب الله عزوجل - إلى أن قال له -: فإذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس - وأوماً إلى رجل من أصحابه - فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين^(٢).

٣ - وروى يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبي عبدالله، فقال: أما لكم من مفزع؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث ابن مغيرة البصري؟^(٣).

٤ - وروى علي بن المسيب قال: قلت للرضا - عليه السلام -: شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا^(٤).

٥ - روى عبدالعزيز بن المهدي: قال: سألت الرضا - عليه السلام - فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت فممن آخذ معالم ديني؟ قال: خذ عن يونس بن

(١) الكشي: الرجال / ١٤٥ برقم ٦٧، طبع الأعلمي.

(٢) الكشي: الرجال / ١٢٣ برقم ٦٢.

(٣) المصدر نفسه: ص ٢٨٧ برقم ١٦٨.

(٤) المصدر نفسه: ص ٤٩٦ برقم ٤٨٧.

عبد الرحمان^(١).

٦ - روى محمد بن عيسى قال: وجدت الحسن بن علي بن يقطين (يحدّث) بذلك أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام -: جعلت فداك إنّي لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمن ثقة أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم^(٢).

٧ - روى الكليني، عن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو - رحمه الله - عند أحمد بن إسحاق، فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف - إلى أن قال -: وقد أخبرني أبو علي أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن - عليه السلام -، قال: سألته وقلت: من أعامل أو عمّن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقني فما أدّى إليك عنّي فعني يؤدّي، وما قال لك عنّي فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون.

وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد - عليه السلام - عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقتان، فما أدّى إليك عنّي فعني يؤدّي، وما قال لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فاتهما الثقتان المأمونان، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك^(٣).

٨ - روى الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه الشريف - :

(١) الكشي: الرجال، ص ٤٠٩ برقم ٣٥١.

(٢) المصدر نفسه: ص ٤١٤ برقم ٣٥١.

(٣) الكليني: الكافي: ١/ ٣٣٠.

وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه و عن أبيه من قبل، فإنه ثقتي و كتابه كتابي^(١).

٩- روى أبو حماد الرازي، يقول : دخلت على علي بن محمد - عليه السلام - بـ «سرّ من رأى» فسألته عن أشياء من الحلال و الحرام، فأجابني فيها، فلما ودّعته قال لي: يا حماد! إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيك فسل عنه عبد العظيم بن عبد الله الحسيني و اقرأه منّي السلام^(٢). والاستدلال به لأجل اشتهاه بالوثاقة، و ما أمر الإمام بالرجوع إليه إلا لأجلها.

ب- ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الثقات و الصادقين:

١٠- روى الكشي، عن القاسم بن علاء، عن صاحب الزمان - عجل الله فرجه - أنه قال: لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما روى عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم بسرّنا و نحمله إياه إليهم، و عرفنا ما يكون من ذلك إن شاء الله تعالى^(٣).

١١ - و روى البرقي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: حديث في حلال و حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا، من ذهب أو فضة^(٤).

١٢ - و روى المفيد، عن ميسر بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: حديث يأخذه صادق عن صادق خير من الدنيا و ما فيها^(٥).

(١) الصدوق: كمال الدين: ص ٤٨٥ باب ذكر التوقيعات.

(٢) السيّد البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ١/ ٢٢٤ برقم ٣٢٢.

(٣) الكشي: الرجال: ص ٤٥٠ برقم ٤١٣ طبع الأعلمي.

(٤) البرقي: المحاسن: ١/ ٢٢٩ برقم ١٦٦.

(٥) المفيد: الاختصاص: ص ٦١.

١٣ - و روى البرقي، عن جابر، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قال لي: يا جابر! والله لحديث تصييه من صادق في حلال أو حرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب^(١).

ج - ما يتضمّن عرض كتب الأصحاب على الإمام وهو يترخّم على الكاتب ويمضي العمل به:

١٤ - روى أحمد بن أبي خلف، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: كنت مريضاً، فدخل عليّ أبو جعفر - عليه السلام - يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب «يوم وليلة» فجعل يتصفّح ورقه حتى أتى عليه من أوّله إلى آخره وجعل يقول: رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس^(٢).

١٥ - روى أبو هاشم الجعفري، قال: عرضت على أبي محمد صاحب العسكر - عليه السلام -، كتاب «يوم وليلة» ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟ فقلت: تصنيف يونس آل يقطين، فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة^(٣).

١٦ - روى محمد بن إبراهيم الوراق السمرقندي في حديث: .. خرجت إلى سرّ من رأي ومعي كتاب «يوم وليلة»^(٤) فدخلت على أبي محمد - عليه السلام - وأريته ذلك الكتاب، فقلت له: جعلت فداك إنّي رأيت أن تنظر فيه، فلما نظر فيه و تصفّحه ورقة بعد ورقة، فقال: هذا صحيح ينبغي أن

(١) البرقي: المحاسن: ١/ ٢٢٧.

(٢) الكتبي: الرجال: ص ٤٠٩ برقم ٣٥١.

(٣) النجاشي: الرجال: ص ٤٢٢ برقم ٣٠٩.

(٤) ليونس بن عبد الرحمن.

يعمل به^(١).

١٧ - روى حامد بن محمد الأزدي عن الملقّب بـ «فوراء»: إنّه دخل على أبي محمّد، فلمّا أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه، ملفوف في رداءه، فتناوله أبو محمد و نظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان، فترحم عليه و ذكر أنّه - عليه السلام - قال: أُعْطِ أَهْلَ خِرَاسَانَ بِمَكَانِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ كَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ^(٢).

١٨ - روى سعد بن عبد الله الأشعري، قال: عرض أحمد بن عبد الله كتابه على مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد صاحب العسكر - عليه السلام، فقرأه وقال: صحيح فاعملوا به^(٣).

١٩ - روى عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح - رضي الله عنه - قال: سئل الشيخ يعني أبا القاسم - رضي الله عنه - عن كتب ابن أبي العزاق^(٤) بعد ما دُمّ و خرجت فيه اللعنة، فقال له: فكيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قال أبو محمد الحسن بن علي - صلوات الله عليه - وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منها ملاء؟ فقال صلوات الله عليه: خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا^(٥).

٢٠ - روى ابن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، قال: هذه نسخة

(١) الكشي: الرجال: ص ٤٥١ في ترجمة الفضل بن شاذان برقم ٤١٦.

(٢) المصدر نفسه: ص ٤٥٤.

(٣) البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ١/ ٢٢٩ برقم ٣٤٣.

(٤) المراد: محمّد بن علي السلمغاني، وكان يدّعي أنّ اللاهوت حلّ فيه، صلب ببغداد عام ٣٢٢ هـ

لاحظ تنقيح المقال: ٣/ ١٥٦ برقم ١١١٤.

(٥) الطوسي: الغيبة/ ٢٣٩ طبعة النجف.

سليم بن قيس العامري ثم الهلالي وأنه قرأ على علي بن الحسين - عليها السلام - قال: صدق سليم - رحمه الله عليه - هذا حديث نعرفه^(١).

هذه عشرون حديثاً اقتطفتها من المأثورات الكثيرة في هذا المجال، وجميعها أو أكثرها تدور حول أحد الأمور الثلاثة المذكورة وتعرب عن:

أولاً: أن العمل بخبر الثقة كان أمراً مفروغاً منه، وكانت الغاية من السؤال الاهتداء إلى الصغرى للكبرى المسلمة سواء أكان الثقة محدثاً بلفظه ولسانه، أم بكتابه و تحريره.

وثانياً: أن تمام الموضوع لجواز الأخذ والعمل كون الراوي ثقة لا كونه عدلاً إمامياً، أو عدلاً شيعياً، وذلك لأن مورد الروايات وإن كان هو العدل الإمامي أو الشيعي كما هو الحال في كتب بني فضال إلا أن ذلك لأجل أن روايات أهل البيت كانت مخزونة عندهم، وهؤلاء كانوا هم البطانة لعلومهم ومعارفهم، ولأجل ذلك أمرو بالرجوع إليهم، ولو فرض في نفس الحال أن غيرهم كالنوفلي والسكوني وأضرابهما، وعوا علومهم ومعارفهم وكانوا أمثالهم، لعمهم الإرجاع بحجة وثاقتهم وضبطهم إذ ليست الغاية من الإرجاع إلى الراوي إلا الوصول إلى أحاديثهم ومعارفهم، وهي موجودة في كلا الصنفين.

وتحقيق الحال يقتضي الإسهاب في الكلام ودفع ما ربّما يكون ذريعة لاختصاص الحجية بخبر العدل الإمامي فأليك المحتملات:

١ - إن الثقة في مصطلح الأئمة وأصحابهم حقيقة في الإمامي العادل، وعلى ذلك فيختص الاحتجاج بهذه الروايات بقسم خاص وهو الإمامي

(١) الكشي: الرجال: ص ٩٠ برقم ٤٤.

العادل، لا كلّ شيوعي فكيف بغيرهم.

ولكنّه مندفع بأنّ الثقة في اللغة مصدر، وربّما يستعمل وصفاً. قال ابن منظور في لسان العرب: «الثقة مصدر قولك، وثق به يثق، بالكسر فيهما، وثاقة وثقة: ائتمنه، وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهي موثوق بها، وهم موثوق بهم»^(١).

وقال الزبيدي: وثق به يثق: ائتمنه، يقال: به ثقتي، والوثيق:

المحكم^(٢).

نعم كون الثقة في لسان أهل الرجال حقيقة في الإمامي العادل ممّا ذهب إليه الشهيد الثاني (وسيوافيك الكلام فيه فانتظر) لا في لسان أصحاب الصادق والكاظم - عليهما السلام -، فإن الظاهر أنّ الثقة بمعنى المؤمن .

٢- إنّ هذه الروايات، وإن كانت تعرب عن كون الكبرى عند السائل أمراً مسلماً وإنّما تصدّى لإحراز الصغرى، ولكن من أين نعلم أنّ الكبرى - المفروضة الحجّية - عندهم هي حجّية قول الثقة، بل من المحتمل أن تكون الكبرى عندهم هي حجّية الإمامي العادل الضابط، والسؤال عن وثاقة الراوي لا يدل على عدم مدخلية سائر القيود، كما لا يدل على عدم مدخلية الذكورة.

يلاحظ عليه: بأنّ موقف السائل من هذه الروايات موقف أحد العقلاء إذا سأل عن موضوع لا بما أنّه أهل ملّة أو نحلة، ومن المعلوم أنّ الكبرى المسلمة عند العقلاء في باب العمل بخبر الواحد هي حجّية قول

(١) ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب مادة «وثق».

(٢) الزبيدي، تاج العروس: ٧٣/٧.

الثقة من دون خصوصية لكون الراوي أهل ملة أو نحلة، فاحتمال أنّ الكبرى المسلمة عند الراوي شيء وراء هذا يتوقف على دعوى فرض الراوي صاحب منهج ومسلك في العمل بخبر الواحد.

٣- إن آية النبأ التي تحكم بردّ خبر الفاسق إلى أن يتبين، مقيدة لهذه الروايات الإرجاعية وذلك بأمرين:

أ- المراد من الفاسق من خرج عن طاعة الله و حدوده فيعمّ المخالف مطلقاً شيعياً كان أو غيره، فيختص مفاد الروايات بالإمامي العادل.

ب- إن المراد من التبين هو التبين القطعي، (خرج العدل الإمامي بالدليل) وهو غير موجود في مطلق خبر الواحد إذا كان الراوي خارجاً عن طاعة الله كجميع الفرق المخالفة للإمامية.

والجواب : إن التبين الوارد في الآية لا يراد منه العلم القطعي الذي يبحث عنه في علم المنطق، بل المراد من التبين هو الظهور والوضوح عند العقلاء، ويكفي في ذلك كون الدليل مفيداً للاطمئنان عندهم، و يدل على ذلك قوله سبحانه:

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (البقرة / ١٨٧).

وقال سبحانه:

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء / ١١٥).

والمراد بعد ما تمت الحجة عليه، كما هو المراد في قوله سبحانه: ﴿ أم

آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ ﴿ (فاطر / ٤٠). أي على حجة منه.

فالحجة عبارة عما يحتاج به العقلاء بعضهم على بعض، وهي الأدوات التي تفيد الاطمئنان لنوع العقلاء، ويسكن إليها كل إنسان في حياته، ومن المعلوم أن هذه الغاية موجودة في خبر الثقة والخبر الموثوق بصدوره .

نعم العمل بخبر الفاسق المتهم بالكذب والوضع والدس يتوقف على التبين والغاية فيه غير حاصلة عند الإخبار، ويحتاج في حصولها إلى الفحص بعد الإخبار.

أضف إلى ذلك : أن صدق الفاسق على أصحاب الآراء الباطلة إذا ورثوا العقائد والنحل من آبائهم من غير تقصير بل عن قصور - كما هو الحال في أكثر الفرق المخالفة للإمامية - موضع تأمل.

٤ - إن هناك روايات ربّما يمكن أن تقع ذريعة لردّ الإطلاق المستفاد من هذه الروايات أو للسيرة العقلائية، وهي مارواه الكشي عن علي بن سويد السائي، قال كتب إليّ أبو الحسن الأوّل - وهو في السجن - : وأما ما ذكرت - يا علي - ممن تأخذ معالم دينك، لا تأخذنّ معالم دينك من غير شيعتنا، فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أمانتهم. إنهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدّلوه، فعليهم لعنة الله ولعنة ملائكته و لعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة^(١).

وروى أيضاً عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث أسأله عمّن أخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما : فهتم ما ذكرتما، فاعتمدا في دينكما على من كبر في حبنا وكان كثير التقدّم

(١) الكشي: الرجال: باب فضل الرواية: ص ١٠، طبع الأعلمي.

في أمرنا، فانهم كافوكما إن شاء الله تعالى^(١).
ولا يتوهم أن الرواية الأولى تنهى عن العمل بقول المخالف على وجه الإطلاق، وذلك لأنها ناظرة إلى المخالف الذي يروي غير ما عليه أئمة أهل البيت من المعارف والأحكام بقريئة قوله: ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه، وإلا فلو كان أخذ من مستقى الوحي وبيت العصمة والطهارة كانت الرواية منصرفة عنه.

وأما الرواية الثانية فهي قضية في واقعة ولم يذكر أحد ماجاء منها في الشرط في حجية خبر الثقة، ولعل في زمن الراوي وبيئته كان الثقات منحصرين في واجدي هذا الوصف إلى غير ذلك مما يمكن أن يكون وجهاً للاشتراط.

إلى هنا خرجنا بهذه النتيجة: إن تمام الموضوع للحجية حصول الوثوق من قول الراوي بصدور الخبر عن الإمام، ولو شرط الأصحاب أو بعضهم كونه إمامياً أو شيعياً أو ضابطاً فلأجل أن توفر هذه الشروط يستلزم توفر الوثوق.

نعم لا يشترط الوثوق الشخصي بل يكفي الوثوق النوعي كما عليه عمل العقلاء في حياتهم ومعاشهم.

أضف إلى ذلك: أن من البعيد أن يحصل لكل أحد الوثوق الشخصي من خبر الثقة، خصوصاً في الخبرين المتعارضين، وبالأخص فيما إذا وقف الإنسان على ما في الأحاديث من التشويش والاختلال في السند والمتن، فلو علق جواز العمل على الوثوق الشخصي لزم الفوضى في العمل بالروايات كما هو واضح لمن تتبع، ولما استقر حجر على حجر.

(١) الكشي: الرجال: باب فضل الرواية: ص ١١.

الفصل السادس:

الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح

المقام الأول في ألفاظ التزكية والمدح:

- ١- هو عدل أو ثقة،
- ٢- قوله حجة،
- ٣- هو صحيح الحديث، في تحديد دلالة لفظ «ثقة»
وفي دلالتها على كون الراوي إمامياً عادلاً ضابطاً،
- ٤- وجه، عين، وكيل الإمام...، سائر ألفاظ المدح.

المقام الثاني في ألفاظ الجرح و الذم:

- * تحقيق للمحدّث النوري في استفادة العدالة من
المدائح الواردة في حقّ بعض الرواة، رواية الأجلاء
عن الضعفاء.
- * بعض ألفاظ المدح التي يستفاد منها الوثاقة.

الفصل السادس:

الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح

قد استعمل المحدثون وعلماء الرجال ألفاظاً في التزكية والمدح وألفاظاً في الجرح والذم لا بدّ من البحث عنها لتبيين مفادها، ويقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل في ألفاظ التزكية والمدح:

قسّم الشهيد الثاني ما يدلّ على كون الراوي عادلاً إلى: صريح وغير صريح، فمن الصريح الألفاظ التالية:

١ - قول المعدل: «هو عدل أو ثقة»

قال: هذه اللفظة [ثقة] وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العدالة لكنّها هنا لم تستعمل إلاّ في معنى العدل، بل الأغلب استعمالها خاصّة، وقد يتفق في بعض الرواة أن يكرّر في تركبتهم لفظة «الثقة» وهي تدل على زيادة المدح.

٢ - قوله «حجة»:

أي من يحتج بحديثه، وفي إطلاق اسم المصدر مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة، والاحتجاج بالحديث وإن كان أعم من الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق، بل بالضعيف...، لكن الاستعمال العرفي لأهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدل على ما هو أخص من ذلك وهو التعديل وزيادة، نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل، لما ذكرناه بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاص.

٣ - قوله «هو صحيح الحديث»:

فإنه يقتضي كونه ثقة ضابطاً، ففيه زيادة تزكية.

وأما غير الصريح، فهو عبارة عن قوله: متقن، ثبت، حافظ، ضابط، يحتج بحديثه، صدوق يكتب حديثه، ينظر في حديثه - بمعنى أنه لا يطرح، بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف فلعلة يقبل - لا بأس به بمعنى أنه ليس بظاهر الضعف.

ومنه: شيخ جليل، صالح الحديث، مشكور، خير، فاضل، صالح، مسكون إلى روايته^(١).

وقال بهاء الدين العاملي: ألفاظ التعديل... ثقة، حجة، عين وما أدى مؤداها، أما متقن، حافظ، ضابط، صدوق، مشكور، مستقيم، زاهد، قريب

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

الأمر ونحو ذلك، فيفيد المدح المطلق^(١).

أقول: إنَّ اتِّخاذ الموقف في مقدار ما تدلُّ عليه هذه الألفاظ يحتاج إلى دراسة معمّقة، فلنبحث عن مفاد بعض هذه الألفاظ، ونحيل البعض الآخر إلى جهد القارئ.

١ - «عدل إمامي ضابط»، أو «عدل من أصحابنا الإمامية ضابط»:

وهذه أحسن العبارات و أصرحها في جعل رواية الرجل من الصحاح، وهي تفيد التزكية التي يترتب عليها كون الرواية صحيحة باصطلاح المتأخرين، فلا يراد من العدل إلا ما وقع عليه الاتفاق في معناه، لا الإسلام ولا الإيذان فقط، كما أنه لا يراد من الإمامي إلا من يعتقد بإمامة إمام عصره وهو يلزم كونه اثني عشرياً إذا كان الراوي في عصر الغيبة^(٢) وأما الضابط فقد مرّ تفسيره فلا نعيد.

٢ - ثقة:

وهذه اللفظة كثيرة الدوران في الكتب الرجالية لا سيّما في رجالي النجاشي و فهرس الشيخ ومن بعدهما، فقد عرفت تنصيب الشهيد على كونها صريحة في العدل، وقال المامقاني: إنَّ هذه اللفظة حينما تستعمل في كتب الرجال مطلقاً من غير تعقيبها بها يكشف عن فساد المذهب، يكفي في

(١) بهاء الدين العاملي: الوجيزة: ص ٤.

(٢) ولاعبرة بتقسيم أبي منصور البغدادي: الإمامية خمس عشرة فرقة وعدّ منهم: الناوسية والفظحية والواقفية، لاحظ: الفرق بين الفرق: ص ٥٣، لأنَّ الرجل في بيان فرق الشيعة خلط بين الغث والسمين، و أهل البيت أدري بها فيه.

إفادتها التزكية المترتب عليها التصحيح باصطلاح المتأخرين، لشهادة جمع باستقرار اصطلاحهم على إرادة العدل الإمامي الضابط من قولهم «ثقة».

وأما السرّ في عدولهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقة، فقد أشار إليه بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسين، وقال: فإن قلت: كيف يتمّ لنا الحكم بصحّة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده، من غير نصّ على ضبطهم؟ فأجاب بقوله: إنهم يريدون بقولهم: فلان ثقة، أنّه عدل ضابط، لأنّ لفظة الثقة من الوثوق ولا وثوق بها يتساوى سهوه مع ذكره، أو يغلب سهوه على ذكره، وهذا هو السرّ في عدولهم عن قولهم «عدل» إلى قولهم «ثقة».

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعالم: إذا قال النجاشي ثقة، ولم يتعرض لفساد المذهب، فظاهره أنّه عدل إمامي لأنّ ديدنه التعرّض للفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفّره، لشدة بذل جهده وزيادة معرفته.

وقال المحقّق البهبهاني: إنّ الرواية المتعارفة المسلّمة المقبولة أنّه إذا قال الرجالي: «عدل إمامي» أو فلان «ثقة»، يحكمون بمجرد هذا القول أنّه عدل إمامي، لأنّ الظاهر من الرواة الشيعيّ والظاهر من الشيعة حسن العقيدة، أو لأنّهم وجدوا منهم أنّهم اصطالحوا ذلك في الإماميّة، وإن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة^(١).

يقع الكلام في دلالة لفظ «ثقة» على أمور ثلاثة:

١ - كونه ضابطاً.

٢ - كونه إمامياً.

(١) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص ١٠٨.

٣- كونه عادلاً بالمعنى المتفق عليه:

أما الأول: فلا شك في دلالتها عليه، لأن الوثوق لا يجتمع مع كثرة النسيان وغلبته على الذكر، وليس الغرض من توصيف الرجل بكونه ثقة مجرد مدحه، بل الهدف إيقاف القارئ على أنه مما يمكن أن يسكن إليه في الحديث، ومعلوم أن السكون إنما يحصل إذا انضم إلى صدق اللهجة الضبط، وغلبة الذكر على النسيان.

أما الثاني: كونه دالاً على أن الرجل إمامي فمشكل من جهات:

أ- إن هذه اللفظة من الألفاظ المتداولة بين الرجاليين من الخاصة والعامّة، فالظاهر كون اللفظ مشتركاً بينهم في المعنى من دون أن يكون للخاصة اصطلاح خاص فيه، وهذا الاصطلاح كسائر الاصطلاحات الدارجة بينهم في علمي الرجال والدراية، والموثق في مصطلحنا هو الصحيح في مصطلحهم، ولو كان المذهب داخلياً في مفهوم الثقة عندنا يلزم أن يكون مشتركاً لفظياً بين الفريقين، وهو كما ترى.

ب- إن الشيخ المفيد أستاذ النجاشي، و الشيخ يصف أصحاب الصادق - عليه السلام - بقوله: فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه (عليه السلام) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل^(١).

ترى أنه جمع بين قوله من «الثقات» وقوله «على اختلافهم في الآراء والمقالات» ونقله بهذا النص ابن شهر آشوب في مناقبه^(٢) وشيخنا الفتال في

(١) المفيد: الإرشاد: ص ٢٨٢.

(٢) ابن شهر آشوب: مناقب: ص ٢٧٥.

روضة الواعظين^(١).

ج - إن النجاشي وصف عدّة من فاسدي المذهب بالوثاقة وإليك مواردها:

١ - يقول في حقّ أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن ميثم التمار: قال أبو عمرو الكشي: كان واقفاً وذكر هذا عن حمدويه، عن الحسن بن موسى الخشاب، قال: أحمد بن الحسن واقف، وقد روى عن الرضا - عليه السلام - وهو على كلّ حال ثقة صحيح الحديث معتمد عليه له كتاب النوادر^(٢).

٢ - يقول في حقّ علي بن أسباط بن سالم: أبو الحسن المقرئ كوفي ثقة، رنان فطحياً جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك، رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني - عليه السلام - فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول وتركه، وقد روى عن الرضا - عليه السلام - من قبل ذلك، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة^(٣).

فالظاهر أنّ النجاشي يصفه بالوثاقة في كلتا الحالتين - قبل رجوعه وبعده - ولا يرى فساد المذهب منافياً للصحة.

٣ - ويقول في حقّ الحسين بن أحمد بن المغيرة: كان عراقياً مضطرب المذهب، وكان ثقة في ما يرويه^(٤).

٤ - ويقول في حقّ علي بن محمد بن عمر بن رباح: كان ثقة في

(١) محمد بن علي القتال: روضة الواعظين: ص ١٧٧.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٠١ برقم ١٧٧.

(٣) النجاشي: الرجال: ٢/ ٧٣ برقم ٦٦١.

(٤) النجاشي: الرجال: ١/ ١٩٠ برقم ١٦٣.

- الحديث، واقفاً في المذهب، صحيح الرواية، ثبتاً، معتمداً على ما يروي^(١).
- ٥ - وهذا سماعه بن مهرا ن المعروف بالوقف يعرفه النجاشي بقوله:
 روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن -عليهما السلام-، مات بالمدينة، ثقة ثقة^(٢).
- ٦ - وهذا الحسن بن محمد بن سماعة يقول في حقه النجاشي: أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة، كثير الحديث، فقيه ثقة، وكان يعاند في الوقف ويتعصب^(٣).
- ٧ - ويقول في حق علي بن الحسن بن محمد المعروف بالطاطري، كان فقيهاً ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي، ومنه تعلم^(٤).
- ٨ - وأما الشيخ فقد وثق عبد الله بن بكر بن أعين في فهرسته فقال:
 فطحي المذهب إلا أنه ثقة^(٥).
- ومن سبر الأصول الرجالية الخمسة وما أُلّف بعدها ككتاب معالم العلماء لابن شهر آشوب ورجال ابن داود وغيرهما يقف على أن صحة المذهب غير مأخوذة في مفهوم الثقة، وإلا لزم الالتزام بالمجاز في الموارد التي ذكرنا وغيرها وهو كما ترى، إذ لا يشك الإنسان أنه استعمل فيها وفي غيرها بمناط واحد.

(١) النجاشي: الرجال: ٢/ ٨٦ برقم ٦٧٧.
 (٢) النجاشي: الرجال: ١/ ٤٣١ برقم ٥١٥.
 (٣) النجاشي: الرجال: ١/ ١٤٠ برقم ٨٣.
 (٤) النجاشي: الرجال: ٢/ ٧٧ برقم ٦٦٥.
 (٥) الطوسي: الفهرست: ص ١٣٢ برقم ٤٦٤.

الطريق إلى التعرف على كون الراوي إمامياً :

ثم إن هناك سؤالاً يطرح نفسه، وهو أنه إذا كان لفظ الثقة غير حاك عن كون الراوي إمامياً فمن أين يجرز كون الراوي كذلك، حتى يدخل الحديث في قسم الصحيح أو الحسن؟

الجواب : إن الظاهر من النجاشي، هو أنه ألف رجاله لتبيين سلف الشيعة ومصنفيهم حتى يردّ بذلك سهام الأعداء الموجهة إليهم، حيث قالوا بأنه لا سلف لكم ولا مصنف، فالظاهر من مقدمة كتابه أنه كتبه لهذه الغاية، ويلمس السابر في هذا الكتاب أنه كلما كان الرجل غير إمامي يصرّح بأنه فطحي أو واقفي أو زيدي أو ناووسي أو غير ذلك إلا ما شذ، فكل من ورد فيه على وجه الإطلاق يستدلّ على أنه إمامي^(١).

ويمكن استظهار مثل ذلك عن فهرست الشيخ كما هو ظاهر لمن راجع ديباجته.

نعم هذا الإطلاق حجّة إذا لم يدلّ دليل على خلافه، وليس الطريق منحصرأ فيه، بل يمكن للمستنبط أن يستكشف مذهب الراوي من أساتذته و تلامذته وخواصّه وبطانته، ومن نفس الروايات التي قام بنقلها،

(١) لاحظ الفوائد الرجالية للمحقّق البهبهاني المطبوعة مع رجال الخاقاني، ونقل فيها عن الشيخ محمّد صاحب الرجال الكبير: إن النجاشي إذا قال ثقة، ولم يعرض لمذهبه فظاهره أنه عدل إمامي لأنّ ديدنه التعرض لفساد العقيدة.. ولا يخفى وجود الفرق بينا زرين ما ذكرناه في المتن فلاحظ.
ثم إن المحقّق التستري قال: إن النجاشي سكت في موارد عن بيان فساد المذهب فلم ينص على فطحيّة عمّار الساباطي، وعبد الله بن بكير، ولم يذمّ فارس بن حاتم القزويني مع أنّ الإمام الهادي أهدر دمه. لاحظ مقدّمة قاموس الرجال: ص ٢٨ الطبعة الحديثة. ولعلّ السكوت في الأولين لاشتهارهما. وعلى أيّ تقدير فموارد الاستثناء قليلة فلا تنافي كون السكوت أمانة.

وهذا طريق اجتهادي لا تفي به الكتب الرجالية الرائجة، بل يحتاج إلى ممارسة الإسناد والروايات، كما كان عليه سيّد المحققين البروجردي - فدرس الله

سره ..

وأما الثالث: أي أخذ العدالة بالمعنى الأخصّ في مفهوم الثقة فقد تبين حاله، لأنّه بالمعنى الأخصّ فرع أخذ صحّة المذهب في مفهومها، وقد عرفت عدم دخوله فيها.

وأما العدالة بالمعنى الأعمّ، فيمكن استظهارها بأنّ الرجاليين تارة يصفون الراوي بأنّه ثقة، وأخرى بأنّه ثقة في الحديث، فيمكن أن نقول: إنّه إذا وصف بالوثاقة على وجه الإطلاق، يقصد منه التحرّز عن الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر، على ما يوحى إليه مذهبه، بخلاف ما إذا وصف بأنّه ثقة في الحديث، فهو يعرب عن أنّه متحرّز عن الكذب دون سائر المعاصي.

ولقائل أن يقول: إنّ الظاهر من الشيخ في العدة أنّ العدالة المعتمدة في باب العمل بخبر الواحد عند الأصحاب غير ما هو المعتبر في باب الشهادة، فإنّ المعتبر في الثاني هو كون الإنسان ذا ملكة تصدّه عن عدم المبالاة بالدين، وهذا بخلاف ما هو المعتبر في باب العمل بخبر الواحد، إذ يكفي فيه كون الراوي متحرّزاً عن الكذب، وإليك نصّ عبارة الشيخ في العدة المبيّنة لنظر الأصحاب في باب حجّية خبر الواحد:

«فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقة في روايته متحرّزاً فيها فإنّ ذلك لا يجوز ردّ خبره و يجوز العمل به، لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، و ليس به مانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة

أخبار عدّة هذه صفتهم»^(١).

فإذا كان ما نسبته الشيخ إلى الأصحاب صحيحاً، كان ذلك قرينة على أن المراد من الثقة في توصيف الراوي هو وجود ما هو اللازم في حجّة خبر الواحد، أعني: التحرّز عن الكذب.

ومع ذلك كلّه يمكن أن يقال: إنّ التفريق الواضح في توصيف الراوي بين كونه ثقة، وكونه ثقة في الحديث أو في الرواية، يعرب عن أنّ الأوّل يعطي ويفيد أزيد ممّا يفيد الثاني، خصوصاً إنّ أحد التعبيرات الواضحة لتبيين مكانة المشايخ إنّها هو كلمة ثقة، أعني الذين لا يشكّ الإنسان في عدالتهم. غاية الأمر، إنّ إذا وصف بها الإمامي تكون العدالة الواصفة عدالة مطلقة، وإذا كان غيره تكون العدالة عدالة نسبية، أعني ما يقتضيه مذهب الرجل من التجنّب عن المعاصي.



٣ و٤ - وجه ، عين :

قال المحقق القمي، قيل: إنّهما يفيدان التوثيق، وأقوى منهما: «وجه من وجوه أصحابنا» وأوجه منه: «أوجه من فلان» إذا كان المفضّل عليه ثقة^(٢).

والسائر في الكتب الرجالية يقف على أنّ اللفظين يدلان على جلاله الرجل أزيد من كونه إمامياً عادلاً، وأنهم يستعملون هذين الوصفين في موارد يعدّ الرجل من الطبقة المثلى في الفضل والفضيلة معربين عن أنّ مكانة

(١) الطوسي - محمد بن الحسن -: عدّة الأصول: ١/٣٨٢، طبع مؤسسة آل البيت.

(٢) القمي - أبو القاسم -: قوانين الأصول: ١/٤٨٥.

الرجل بين الطائفة مكانه الوجه والعين في كونها محور الجمال والبهاء.

٥- وكيل:

قال المحقق القمي: كون الراوي وكيلاً لأحد من الأئمة - عليهم السلام -
أمانة الوثيقة لما قيل: إنهم لا يجعلون الفاسق وكيلاً^(١).

وقال المامقاني: كونه وكيلاً لأحد الأئمة - عليهم السلام - من أقوى أمارات
المدح بل الوثيقة والعدالة، لأن من الممتنع عادة جعلهم - عليهم السلام - غير
العدل وكيلاً، سيما إذا كان وكيلاً على الزكوات وغيرها من حقوق الله تعالى.
وقال المحقق البهبهاني في ترجمة إبراهيم بن سلام: بأن قولهم وكيل من دون
إضافة إلى أحد الأئمة أيضاً، يفيد ذلك، لأن من الاصطلاح المقرّر بين علماء
الرجال أنّهم إذا قالوا: فلان وكيل، يريدون أنه وكيل أحدهم - عليهم السلام - فلا
يحتمل كونه وكيل بني أمية^(٢).

نعم ذهب شيخنا المحقق التستري إلى أن الوكالة عن الإمام لا تفيد
شيئاً، واستدل على ذلك بوجهين:

١- إن صالح بن محمد بن سهل الهمداني كان يتولّى للجواد - عليه السلام -
وإنه دخل عليه وقال له: اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فقال - عليه
السلام - له: أنت في حلّ، فلما خرج، قال - عليه السلام -: يشب أحدهم على مال آل
محمد و فقرائهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم، فيأخذه ثم يقول: اجعلني في
حلّ، أترى أنه ظنّ بي أنّي أقول له: لا أفعل؟ والله يسألنهم عن ذلك يوم

(١) القمي - أبو القاسم - : قوانين الأصول: ١/ ٤٨٥.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص ١٣٠.

القيامة سؤالاً حثيثاً^(١).

٢- إن الشيخ الطوسي في الغيبة عدّ علي بن أبي حمزة البطائني، وزيد ابن مروان القندي، وعثمان بن عيسى الرواسي من وكلاء الإمام الكاظم - عليه السلام - وكانت عندهم أموال جزيلة، فلما مضى - عليه السلام - وقفوا طمعاً في الأموال ودفعوا إمامة الرضا - عليه السلام - وجهلوه^(٢).

يلاحظ على الدليلين:

أما الأول: فإن إجازة الإمام صريحاً دلّت على أن العمل الصادر من وكيله كان عملاً مكروهاً لأحراماً، وإلا فلا يتصور أن يميز الإمام مالاً حراماً للساتل، وعلى ضوء ذلك فالسؤال يوم القيامة لا يتجاوز عن هذا الحدّ. ويؤيد ذلك: أن الإمام لم يعزله بعد هذا بل أبقاه على ولايته.

وأما الثاني: فلأن وقفهم وأكلهم مال الإمام بعد رحلته لا يدلّ على كونهم كذلك حين الوكالة، فربّ صالح يغرّ بالدنيا فيعود طالحاً، وعلى ذلك فالوكالة في عظام الأمور كتبليغ الأحكام وأخذ الأموال وما يشابهها دليل الوثاقة، نعم الوكالة في أمر جزئي كبيع الضيعة أو دفع الثمن أو ما أشبههما لا يكون دليلاً على شيء.

٦- حجة:

والمراد منه من يحتجّ بحديثه، فلا يدلّ على كونه إمامياً عدلاً بل ظاهراً

(١) الطوسي: الغيبة: ص ٢١٣. والحديث بمعنى السريع. قال سبحانه: ﴿يُنْفِثُ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾ (الأعراف/٥٤).

(٢) المصدر نفسه.

في الثناء عليه بالثقة، وقد عرفت معناه، ولعلّ الثاني هو المتبادر.
نعم هذه الألفاظ قد انسلخت عن معانيها الحقيقية في أعصارنا هذه،
ولكن مشايخ علم الرجال الورعِين لا يستعملونها إلا في مواضعها.
وهذه هي الألفاظ التي يستدلّ بها على كون الرجل عدلاً إمامياً أو
عدلاً فقط، وليس للفقهاء أن يقتصر على هذه الألفاظ بل عليه السعي
الحثيث و التدبّر في القرائن الواردة في كلام الرجاليين، فربّما يستفاد منه كون
الرجل عدلاً إمامياً ضابطاً.

٧- شيخ الإجازة:

ومّا يستدلّ به على وثاقة الرجل كونه شيخ الإجازة، فلا بأس بإفاضة
البحث فيه و نظائره، فيكون البحث مشتملاً على هذه الأمور الثلاثة :

١- شيخ الإجازة.

٢- رواية الثقة عن شخص.

٣- كثرة تخريج الثقة عنه.

أمّا الأوّل: فقد قال الشهيد فيه : إنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى
التنصيب على تركيتهم - إلى أن قال :- إنّ مشايخنا من الكليني إلى زماننا لا
يحتاجون إلى التنصيب لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم و ورعهم.

وقال الاسترابادي في رجاله الكبير: في ترجمة الحسن بن علي بن زياد:
ربّما يستفاد توثيقه من استجازة أحمد بن محمّد بن عيسى.

وقال البهبهاني: إذا كان المستجيز ممّن يطعن على الرجال في روايتهم

عن المجاهيل والضعفاء و غير الموثقين (كأحمد بن محمد بن عيسى) فدلالة استجازته على الوثاقة في غاية الظهور، لا سيما إذا كان المجيز من المشاهير^(١).

أقول: أما مشايخ الإجازة من زمان الكليني أو بعده بزمن إلى عصرنا هذا، فكلهم علماء معروفون بالجلالة والعظمة، وليس للبحث ثمرة في حق هؤلاء، وإنما تظهر الثمرة في مشايخ الإجازة بالنسبة إلى مؤلفي الكتب الأربعة.

توضيحه: إن لأصحاب الأئمة وأصحاب أصحابهم أصولاً ومصنفات ألّفت في أعصارهم و يعبر عنها تارة بالأصول وأخرى بالمصنفات وثالثة بالكتب^(٢)، فإذا أراد المحدث مثل الكليني نقل حديث من هذه الأصول يحتاج إلى تحقيق ثبوت الكتاب للمؤلف، وصحته عنده، و لأجل ذلك احتاج في النقل عنها إلى سند يوصله إلى هذه الكتب حتى يكون النقل جامعاً للشرائط، و هذا السند هو المعروف بشيخ الإجازة ومشايخها، مثلاً يروي الكليني كتب ابن أبي عمير بواسطة علي بن إبراهيم، و هو عن أبيه إبراهيم بن هاشم، و هو عن ابن أبي عمير، وهو عن ابن أذينة، عن الإمام الصادق- عليه السلام- وعندئذ يقع الكلام في أن الاستجازة في النقل عن المشايخ هل تعدّ دليلاً على وثافتهم أو لا؟ الحق هو التفصيل الآتي:

١ - إن شيخ الإجازة تارة يميز كتاب نفسه، فهذا لا يدلّ على وثاقته،

(١) عبدالله المامقاني: مقباس الهداية: ١٢٤.

(٢) قد أوضحنا الفرق بين هذه المصطلحات في خاتمة كتاب «كليات في علم الرجال» فلاحظ ص ٤٧٤-٤٨٦.

بل لا يتجاوز مثل ذلك عن رواية الثقة عن شخص آخر، فكما أنه لا يدلّ الثاني على الوثاقة فكذا الأوّل. وهذا النوع من شيخوخة الإجازة خارج عن موضوع البحث.

٢ - أن يميز رواية كتاب غيره فهذا على قسمين:

أ - أن يميز ما ثبتت نسبته إلى مصنّفه كالكتب الأربعة بالنسبة إلى مؤلّفيها، وهذه هي «الإجازة» المعروفة في أعصارنا وما قبلها، فالمحصّلون يستجيزون المشايخ، وهم يستجيزون مشايخهم لأجل أن يتّصل إسنادهم إلى مؤلّفي الكتب الأربعة، والهدف من ذلك خروج الرواية عن الإرسال إلى الإسناد أولاً، والتبرّك بالأستاذ المجيز ثانياً، وعلى كلا التقديرين إاحراز الاتصال والتبرّك فرعا الوثوق بقول المجيز، فكيف يمكن إحراز الاتصال مع عدم إحراز الوثوق؟ فهذا لو لم يدلّ على كونه عادلاً فعلى الأقل يدلّ على أنه ثقة في الحديث، وقد عرفت أنّ البحث فيه عديم الثمرة .

ب - أن يميز ما لا تكون نسبته متيقّنة إلى مؤلّفيها فيحتاج في جواز العمل بالكتاب إلى الإجازة، فلا شك أنّ مثل هذه تدلّ على أنّ المستجيز أحرز وثاقة المجيز، ولولا الإحراز لما حصلت الغاية المنشودة من الإستجازة .

وأما الثاني: وهي رواية الثقة عن شخص فلا تدلّ على وثاقة المروي عنه، لأنّ الثقات كما يروون عن أمثالهم كذلك يروون عن الضعاف، غير أنّ الإكثار في النقل عن الضعاف كان يعدّ قدحاً في الشيخ بين القدماء، نعم لو ثبت أنّ ذلك الثقة (الشيخ) لا يروي إلاّ عن ثقة نظير أحمد بن محمّد بن عيسى، وجعفر بن بشير البجلي، ومحمّد بن إسماعيل الميمون الزعفراني، وعلي بن حسن الطاطري وغيرهم دلّت رواية كلّ واحد عن شخص على

كونه موصوفاً بالوثاقة، كما نبّه على ذلك المحقق البهبهاني وغيره .

وأما الثالث: وهو كثرة تخريج الثقة عن شخص؛ ظاهر في وثاقة المروري عنه، لأن الغاية المطلوبة من الرواية هي الأخذ والعمل على أساسها و دعوة الناس اليها، فلو لم يكن المروري عنه ثقة لعدّ هذا التخريج الهائل شيئاً قليل الفائدة، اللهم إلا إذا ثبت من الخارج أنّ المُخْرَج يروي عن الضعفاء، فلا تكون كثرة تخريجه عن شخص دليلاً على وثاقة ذلك الشخص، لأنّ اشتهاه بالرواية عن الضعفاء حاكم على هذا الظهور.

هذا، وإنّ صاحب المستدرک - أعني المحدث النوري - قد أفرط في تكثير أسباب التوثيق حتى جعل نقل الثقة عن شخص مطلقاً آية كون المروري عنه ثقة، وتمسك بوجه غير نافعة .

ثم إن لإثبات الوثاقة طرق أخرى:

منها: الاستفاضة والشهرة في حق الراوي كعلمنا بعدالة المحمّدين الثلاثة والسّيدّين والشهيدّين و الشيخ الأنصاري.

ومنها: شهادة القرائن الكثيرة و المتعاضدة الموجبة للإطمئنان بعدالته.

ومنها: تنصيب عدلين أو تزكية العدل الواحد على ما هو الحق في

كفايته.

هذا كلّه حول ما يدلّ على وثاقة الراوي وعدالته، و هناك ألفاظ

يستفاد منها المدح نشير إلى بعضها:

ألفاظ المدح:

- ١ - «من أصحابنا» ولعلّه صريح في كون الراوي إمامياً مقبولاً عند الأصحاب.
 - ٢ - «مدوح» ولاريب في إفادته المدح دون الوثاقة فضلاً عن كونه إمامياً.
 - ٣ - «صالح خير» وهو كالسابق.
 - ٤ - «مضطلع بالرواية» ومعناه: أنه قوي فيها، فهو يفيد المدح والتوثيق لا كونه إمامياً.
- إلى غير ذلك من الألفاظ الواردة في حق الرواة نظير «مسكون إلى روايته» و«بصير بالحديث»، «دين»^(١)، «جليل»^(٢)، «يكتب حديثه»، «ينظر في حديثه» إلى غير ذلك .

المقام الثاني: في ألفاظ الجرح والذم:

قال الشهيد: وألفاظ الجرح مثل «ضعيف»، «كذاب»، «وضّاع للحديث من قبل نفسه»، «غالٍ»، «مضطرب الحديث»، «منكر»، «لين الحديث» - أي يتساهل في روايته عن غير الثقة - «متروك في نفسه»، أو «متروك الحديث»، «مرتفع القول» - أي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه - ، «متهم بالكذب أو الغلو»... أو نحوهما من الأوصاف القادحة، «ساقط في

(١) ولعلّه أظهر في الوثاقة لا في خصوص المدح.

(٢) ولعلّه أيضاً كسابقه فلاحظ.

نفسه أو حديثه»، «واهِ»، «لا شيء» أو «لا شيء معتدّ به»^(١).

هذا ما ذكره الشهيد، ثمّ إنّه - قدّس سرّه - عقد بحثاً فيمن اختلط وخلط، ففسّره بمن عرضه الحمق و ضعف العقل تارة، و من عرض له الفسق بعد الاستقامة تارةً أُخرى، كالواقفة بعد استقامتهم في زمن الكاظم - عليه السلام -، والفظحيّة كذلك في زمن الصادق - عليه السلام -.

ولكن الظاهر أنّ هذا المصطلح - أعني مخلط أو فيه تخليط - ليس ظاهراً في فساد العقيدة، بل المراد من لايبالي عمّن يروي وعمّن يأخذ، فيجمع بين الغثّ والسمين، وهذا ما استظهره المحقّق المامقاني واستشهد عليه بوجوه:

- ١ - إنّ الشيخ سديد الدين محمود الحمصي يعدّ ابن إدريس مخلطاً.
- ٢ - إنّ الشيخ الطوسي يعدّ علي بن أحمد العقريقي مخلطاً مع كونه إمامياً.
- ٣ - إنّ النجاشي يعرّف محمّد بن وهبان بقوله: ثقة من أصحابنا واضح الرواية، قليل التخليط^(٢).

ونكمل المقال بذكر أمرين:

- ١ - إنّ كثرة الرواية عن الضعفاء والمجاهيل كان ذمّاً عند القميين وابن الغضائري، ولم يكن كذلك عند غيرهم، ولأجل ذلك أخرج أحمد بن محمّد ابن عيسى زميله، أعني أحمد بن محمّد بن خالد عن قم، بكثرة روايته عن

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص ٢٠٩.

(٢) عبد الله المامقاني: مقياس الهداية: ج ٢، ص ٣٠٢، ولاحظ النجاشي: ٢/٣٢٣ برقم ١٠٦٠.

الضعفاء^(١). ولم يرو عن سهل بن زياد كذلك^(٢)، ولكن الحق أن كثرة الرواية عن الضعفاء مع التصريح بالأسماء ليس بقادح.

٢- إن ابن أبي حاتم رتب ألفاظ التعديل والجرح وإليك مراتب التعديل حسب ما رتب :

أولها: ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، أو عدل حافظ، أو ضابط .
ثانيها: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، لا بأس به فهو ثقة.

ثالثها: شيخ، فيكتب، وينظر.

رابعها: صالح الحديث، يكتب للاعتبار.

وأما ألفاظ الجرح فإليك :

١- لين الحديث يكتب حديثه وينظر اعتباراً.

٢- ليس بقوي يكتب حديثه، وهو دون لين.

٣- ضعيف الحديث، وهو دون « ليس بقوي » وعندئذ لا يطرح بل

يعتبر به.

٤- متروك الحديث، أو واهيه، أو كذاب، وعندئذ فهو ساقط لا يكتب

حديثه.

ومن ألفاظهم: فلان روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث، مضطرب، لا يحتج به، مجهول، لا شيء، ليس بذلك، ليس بذاك القوي، فيه

(١) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في علم الرجال: القسم الأول/ ١٤ برقم ٧.

(٢) المصدر نفسه: القسم الثاني/ ٢٢٨ برقم ٢.

أو في حديثه ضعف، ما أعلم به بأساً^(١).

هذا إجمال البحث في المقامين و تبين مدى دلالة ألفاظ التعديل والجرح على مكانة الرجل من الوثاقة والضعف.

خاتمة المطاف:

إنّ للمحدّث النوري في الفائدة التاسعة من خاتمة مستدرکه^(٢) تحقيقاً ربّما يخرج به كثير من الأخبار الحسان إلى عداد الأخبار الصحاح، فاستظهر من أكثر المدائح التي وردت في حق الرواة، دلالتها على العدالة، فيما أنّ فيما ذكره فائدة للقارئ تأتي بها برمتها، وإن كانت الموافقة معه في جميع ما ذكره يحتاج إلى الإمعان والتدبّر.

المدائح التي يستدلّ بها على العدالة:

العدالة : ملكة الاجتناب عن الكبائر، و عدم الإصرار على الصغائر، غير أنّه جُعِلَ حسنُ الظاهر من طرق معرفتها تعبّداً أو عقلاً كسائر الملكات النفسانية التي لها آثار خارجيّة، و علائم ظاهريّة تعرف بها غالباً، كالشجاعة والسخاء والجبن والبخل و غيرها، فمن ثبت عنده حسن الظاهر وجداناً أو بالشهادة عليه، تثبت عنده العدالة، وأمّا إذا ثبت حسن الظاهر بالوجدان فظاهر، وأمّا إذا ثبت حسن الظاهر من طريق الشهادة فيكون من قبيل الشهادة على الطريق (حسن الظاهر)، فيثبت ذو الطريق لما قرّر من حجّية

٢. المستدرک: ٣/ ٧٧٣.

(١) النووي: التقريب والتيسير: ١/ ٢٩١ - ٢٩٥.

الشهادة مطلقاً سواء قامت على الشيء نفسه، أو على طريقه.

فعلى ذلك لو نقل العدول من الرجالين جملاً وكلماتٍ تدلّ بوضوح على كون الرجل ذا حسن ظاهر بين المجتمع، بحيث يكشف ذلك الحسن نوعاً عن عدالة الشخص، نأخذ بهذه الكلمات ونحكم بعدالة الرجل.

وعلى ذلك لافرق بين أن يقول النجاشي أو الشيخ بأن فلاناً ثقة، أو عدل ضابط، أو ينقل في حق الرجل ألفاظاً تكشف عن حسن ظاهره في المجتمع، الذي يلازم العدالة.

وبذلك يظهر: أنّ استكشاف عدالة الراوي لا يختصّ بقولهم: ثقة، أو عدل مطلقاً، أو مع انضمام: ضابط، بل كثير من الألفاظ التي عدوها مما تدلّ على المدح يمكن أن تستكشف بها العدالة، وبذلك يدخل كثير من الحسان في عداد الصحاح.

لأجل الإقتصار في استكشاف العدالة على لفظي «ثقة» أو «عدل»، آل أمر الرجالين إلى عدّ أحاديث إبراهيم بن هاشم، و نظرائه من الأعظم في عداد الحسان، معتذرين بعدم التنصيص عليهم بالوثاقة من أئمة التعديل والجرح، مع أنّ كثيراً من ألفاظ المدح تدلّ على حسن الظاهر، أو تلازمه بدلالة واضحة، فلا مجال لإنكار عدالة كثير ممن مدحوه بما يلازمها.

ونحن نذكر كثيراً من هذه الألفاظ التي جعلوها مما يمدح به الراوي، مع أنّه مما تثبت به عدالته على الطريق الذي أوضحناه:

١ - هذا إبراهيم بن هاشم، قالوا في حقه: «إنّه أول من نشر حديث الكوفيين بقم» وهذه الجملة يستكشف منها حسن ظاهره في مجتمع القسيين. إذ النشر متوقف على علمه أولاً، وتلقّي القميين عنه ثانياً. ورواية عدّة مر

أجلّاء القميين عنه ثالثاً، فقد روى عنه محمد بن الحسن الصفار المتوفى عام ٢٩٠هـ و سعد بن عبدالله بن أبي الخلف الأشعري المتوفى عام ٣٠١هـ أو ٢٩٩هـ و عبدالله بن جعفر الحميري الذي قدم الكوفة سنة تسع و تسعين ومائتين، و (محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد المتوفى عام ٣٤٥هـ) و محمد بن علي ابن محبوب و محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إسحاق القمي و علي بن بابويه وغيرهم من الذين رووا عنه و قبلوا منه و حفظوا و كتبوا و حدّثوا بكلّ ما أخذوا عنه.

أو ليس كلّ هذا يلزم كون ظاهر إبراهيم ظاهراً مأموناً، وكونه معروفاً عندهم باجتنب الكبائر وأداء الفرائض، إذ لو كان فيه خلاف بعض ذلك لاستبان، لأنّ نشر الحديث لا ينفك عن المخالطة المظهرة لكلّ خير و سوء، ولو كان فيه بعض ذلك لم يجتمع هؤلاء الأعاضم على التلقّي منه، والتحدّث عنه، فهذه العبارة مع هذه القرائن تفيد العدالة على الطريق الذي أوضحناه.

أضف إلى ذلك: أنّه كان يعيش في عهد أحمد بن محمد بن عيسى رئيس القميين في وقته، وهو الذي أخرج أحمد بن محمد بن خالد من قم لروايته عن الضعفاء، أوليست هذه القرائن بمنزلة قول النجاشي «ثقة» أو «عدل» أو «ضابط»، وبذلك يظهر أنّ قولهم حسنة إبراهيم بن هاشم أو صحيحته، لا وجه له بل المتعيّن هو الثاني.

٢- نرى أنّ الرجاليين يعدّون الألفاظ التالية من المدائح مع أنّها تدلّ بوضوح على حسن الظاهر الكاشف عن الملكة فلاحظ قولهم: صالح، زاهد، خير، دين، فقيه أصحابنا، شيخ جليل، أو مقدّم أصحابنا، أو ما يقرب من ذلك، فهل تجد من نفسك إطلاق هذه الألفاظ على غير من

اتّصف بحسن الظاهر؟ كلاً، وكيف يكون الرجل صالحاً و يعدّ من الصالحاء إذا تجاهر ببعض المعاصي مع أنه سبحانه يستعمل الصالح في الطبقة العليا من الناس، قال سبحانه:

﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصّٰدِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء / ٦٩).

وقال سبحانه:

﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصّٰلِحِينَ ﴾ (آل عمران / ٣٩). ولأجل ذلك قال الشهيد في شرح الدراية بعد عدّ الوصف بالزهد و العلم والصلاح من أسباب المدح مالفظة: «مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة».

وكيف يجتمع الزهد الحقيقي مع الفسق في الظاهر، هل يصحّ لعالم رجالي توصيف الرجل بأنّه شيخ جليل أو فقيه أصحابنا، أو وجههم، أو عينهم، مع أنّه لم يكن عند الواصف متّصفاً بحسن الظاهر؟ وإذا ضمّ إلى حسن الظاهر الذي تكشف عنه هذه العبارات عدم طعن أحدٍ فيه بشيء أو وصف بأنّه صاحب «أصل» أو «كتاب» ثمّ ذكروا طرقهم إليه، يكون الرجل حسب هذه القرائن آخذاً بمجاميع الحسن في الظاهر، الكاشف عن حسن السرائر.

٣- إنّا لا نجد القدماء فرّقوا في مقام العمل وفي موارد الترجيح عند التعارض بين من قيل في حقّه بعض تلك المدائح وبين من وثّقوه صريحاً، ولم نر مورداً قدّموا الصحيح باصطلاح المتأخّرين على حسنهم عند التعارض، مع تقديمهم إياه على الموثّق والضعيف، فهذا الشيخ يطعن في التهذيب والإستبصار عند التعارض بأنّ فيه فلاناً وهو عامّي أو فطحي أو واقفي أو

ضعيف، ولم نجده طعن فيه بأنّ فيه فلاناً الممدوح، وهذا يثبت أنّ الممدوح عند القدماء يقرب من العادل، وأنّهما من صنف واحد، وأنّ توصيف بعضهم بالوثاقة وآخر بالصلاح والزهد أو الديانة أو غيرها تفنّن في العبارة.

٤ - إنا نرى كثيراً من الأصحاب مشهورين بالعدالة والوثاقة مع أنّه لم يرد في حقهم إلاّ المدائح الواضحة الملازمة لحسن الظاهر، الكاشف عن ملكة الاجتناب، وإليك نزرأ يسيراً منهم:

أ - هذا هو النجاشي يعرف زارة بن أعين بقوله : شيخ أصحابنا في زمانه ومنتقدتهم وكان قارئاً، فقيهاً، متكلماً، شاعراً، أديباً، قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين، صادقاً في ما يرويه^(١).

ب - وقال في ترجمة أبان بن تغلب : عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي علي ابن الحسين وأبا جعفر وأبا عبدالله - عليهم السلام - روى عنهم وكانت له عندهم منزلة وقدم^(٢).

ج - وقال في ترجمة بريد بن معاوية ما هذا لفظه : وجه من وجوه أصحابنا وفقه أيضاً، له محلّ عند الأئمة^(٣).

د - وقال في ترجمة البنزطي : لقي الرضا وأبا جعفر - عليهما السلام - ، وكان عظيم المنزلة عندهما^(٤).

هـ - وعرف ثعلبة أبا إسحاق النحوي بقوله : كان وجهاً في أصحابنا،

(١) النجاشي: الرجال: ٣٩٧/١ برقم ٤٦١.

(٢) النجاشي: الرجال: ٧٣/١ برقم ٦.

(٣) النجاشي: الرجال: ٢٨١/١ برقم ٢٨٥.

(٤) النجاشي: الرجال: ٢٠٢/١ برقم ١٧٨.

قارئاً، فقيهاً، نحوياً، لغوياً، راويةً، وكان حسن العمل، كثير العبادة والزهد^(١).

و - عرّف أحمد بن محمد بن عيسى بقوله: شيخ القميين ووجههم وفقههم^(٢).

ز - وعرّف شيخه الحسين بن عبيدالله بن الغضائري بقوله: شيخنا رحمه الله^(٣).

ح - كما عرّف أبو يعلى الجعفري خليفة الشيخ المفيد بقوله: متكلم فقيه^(٤).

ط - كما اكتفى في ترجمة الحسين بن سعيد بذكر كتبه^(٥).

ي - كما عرّف الرجاليون موسى بن الحسن بن محمد المعروف بابن كبرياء، بقولهم: كان مفوهاً، عالماً، متديناً، حسن الاعتقاد و مع حسن معرفته بعلم النجوم، حسن العبادة والدين^(٦) فهذه الألفاظ الدالة على المدائح إن لم تدل على حسن ظاهر الشخص، فهو كإنكار البديهي ومع الدلالة تثبت العدالة.

ثم إن بعض المحققين من الرجاليين قد نبّه على هذه النكته قبل صاحب المستدرک فمنهم: السيّد الأجلّ بحر العلوم، قال في ترجمة إبراهيم

(١) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٩٤ برقم ٣٠٠.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/ ٢١٦ برقم ١٩٦.

(٣) النجاشي: الرجال: ١/ ١٩٠ برقم ١٦٤.

(٤) النجاشي: الرجال: ٢/ ٣٣٣ برقم ١٠٧١.

(٥) النجاشي: الرجال: ١/ ١٧١ برقم ١٣٥.

(٦) النجاشي: الرجال: ٢/ ٣٣٨ برقم ١٠٨١.

ابن هاشم: «فلأنّ التحقيق أنّ (الحسن) يشارك (الصحيح) في أصل العدالة، وإنّما يخالفه في الكاشف عنها، فإنّه في الصحيح هو التوثيق أو ما يستلزمه بخلاف الحسن فإنّ الكاشف فيه هو حسن الظاهر المكتفى به في ثبوت العدالة على أصحّ الأقوال، وبهذا يزول الإشكال في القول بحجّية الحسن مع القول باشتراط عدالة الراوي كما هو المعروف بين الأصحاب»^(١).

ومّن نبّه على هذه النكته السيّد المحقّق الكاظمي في شرح العدة فقال - بعد ذكر تلك الألفاظ -: وكذلك قولهم من «خواصّ الشيعة» كما قال أبو جعفر - عليه السلام - لحمدان الحضيبي - أخي محمّد بن إبراهيم الحضيبي -: رحم الله أخاك - يعني محمّد - فإنّه من خصّيصي شيعتي. ومن اكتفى في العدالة بحسن الظاهر - ولو في تعريفها - هان عليه الخطب^(٢).

وقال أيضاً:

« وعلى ما ذكر (دلالة كثير من المدائح على حسن الظاهر الكاشف عن العدالة) يمكن دعوى اتحاد اصطلاح القدماء مع المتأخّرين في الصحيح، أو أعمّية الأوّل من جهة دخول الموثق فيه».

ومن جميع ذلك ظهر أنّه لا يجوز للمستنبط الإتكال على تصحيح الغير وتحسينه و تضعيفه، بل الواجب عليه النظر والتأمّل في ألفاظ المدح المذكورة في التراجم، والنظر في مداليلها، وما تكتنفها من القرائن حتى

(١) بحر العلوم: الرجال: ١/ ٤٦٠.

(٢) النوري: المستدرک: ٣/ ٧٧٥، روى الكشي عن حمدان الحضيبي قال: قلت لأبي جعفر - عليه السلام -: إنّ أخي مات. فقال: رحم الله أخاك فإنّه كان من خصّيصي شيعتي. الكشي: الرجال/ ٤٧١ برقم ٤٤٦.

يُستكشف منها حسن الظاهر الكاشف عن الملكة فيصير الممدوح المصطلح ثقة، والخبر الحسن صحيحاً، وكيف يجوز الإعتماد على الغير في هذا المقام مع هذا الإختلاف العظيم الذي فيهم من جهة فهم المداليل حتى آل أمرهم في بعضها إلى الحكم بطرفي الضدّ، كقول بعضهم في قولهم «لابأس به»: «إنه توثيق، وآخر: إنّه لا يفيد المدح أيضاً، وقال بعضهم: إنّ في نفي البأس بأساً... وغير ذلك.

رواية الأجلّاء عن الراوي المجهول:

هذا كلّه في الشهادة القوليّة والألفاظ المعهودة المذكورة في التراجم، وأمّا الشهادة الفعلية واستظهار حسن الظاهر، بل الوثاقة ابتداء منها نظير الوثوق بعدالة الراوي الإمام، من جهة صلاة العدول معه، فأحسنها وأتقنها وأجلّها فائدة في المقام رواية الأجلّاء عن أحد، فإنّ التتبّع والاستقراء في حال المشايخ يشهد بأنّ روايتهم عن أحد، واجتماعهم في الأخذ عنه، قرينة على وثاقته، وما كانوا يجتمعون على الرواية إلاّ عمّن كان مثلهم، وإن روى أحدهم عن ضعيف في مقام شهروا به وصرّحوا باسمه، ورموه بنبال الضعف، وربّما وثّقوه، ثم يقولون: إنّه يروي عن الضعفاء، بحيث يستفاد منه أنّ الطريقة على خلافه، فيحتاج النادر إلى التنبيه، فإذا كثرت الرواية من الأجلّة الثقات عن أحد، فدلالتها على الوثاقة واضحة، ولنذكر بعض الشواهد من كلماتهم:

هذا هو النجاشي يذكر في ترجمة عبد الله بن سنان بعد ذكر كتبه: إنّه روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه في الطائفة وثقته

وجلالته^(١).

وهذه العبارة تشير إلى إكثار الرواية، وكثرة النقل عن شخص مما يدل على الوثاقة.

وقال الكشي في ترجمة محمد بن سنان: قد روى عنه الفضل بن شاذان، وأبوه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان، وأيوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم^(٢).

وهذا نص في أن رواية الأجلء عن أحد تنافي القدح فيه. إذ الكشي إنما ذكر هذه العبارة في مقام الدفاع عن محمد بن سنان حيث طعنوا فيه وقدحوه، فدافع عنه برواية العدول من أهل العلم عنه، وهذا يعرب عن أن رواية العدول لا تجتمع إلا مع كون الرجل ثقة.

ولأجل أن رواية الثقة لا تجتمع مع القدح في الراوي، ذكر النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى، قال: أحمد بن الحسين [ابن الغضائري]، كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة: أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة: أبو غالب الزراري، وليس هذا موضع ذكره^(٣).

قال صاحب المعالم في منتقى الجمال: ولولا وقوع الرواية من بعض

(١) النجاشي: الرجال: ٨/٢ برقم ٥٥٦.

(٢) الكشي: الرجال: ص ٤٢٨.

(٣) النجاشي: الرجال: ١/٣٠٢ برقم ٣١١.

الأجلاء عمّن هو مشهور بالضعف، لكان الاعتبار يقضي عدّ رواية من هو مشهور ومعروف بالثقة والفضل وجلالة القدر عمّن هو مجهول الحال ظاهراً، من جملة القرائن القويّة على انتفاء الفسق عنه^(١).

وقد اعتذر المحدّث النوري عمّا ذكره صاحب المتقى بقوله: «إنّ رواية الجليل عن المشهور بالضعف المقدوح بالكذب والوضع والتدليس مما ينافي الوثاقة، نادرة جداً، وهي لا توجب الوهن في الأمانة المستخرجة من سيرتهم وعملهم»^(٢).

ولعلّه لأجل ذلك يكثر البرقي في رجاله في حقّ المجاهيل بقوله: روى عنه فلان - يعني أحد الأجلاء - ولا داعي له إلا بيان اعتباره والإعتماد عليه برواية الجليل عنه.

ثمّ إنّه من المعلوم أنّ أحمد بن محمد بن عمّاد بن عيسى رئيس القميين أخرج الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن خالد البرقي من قم لروايته عن الضعفاء^(٣).

وترك الرواية عن سهل بن زياد لآتهامه بالغلو^(٤) ولم يرو عن الحسن بن محبوب لأجل آتهامه بالرواية عن أبي حمزة الثمالي أو ابن أبي حمزة^(٥).

أتري أنّ مثل هذا الشيخ وأضرابه يروون عن غير الثقة؟ وهذه سيرتهم مع الأجلاء الذين رموا بالنقل عن الضعيف فكيف غيرهم.

(١) الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ٣٦/١ في الفائدة التاسعة.

(٢) النوري المستدرک: ٣ الفائدة التاسعة: ص ٧٧٦.

(٣) الخلاصة: ص ١٤، وفي النجاشي: ١٧/١ برقم ٤٨٨ إنّه أخرج سهل بن زياد من قم.

(٤) النجاشي: الرجال: ١٧/١ برقم ٤٨٨.

(٥) النجاشي: الرجال: ٢١٧/١ برقم ١٩٦، وفي الأخير «ابن أبي حمزة» ولذلك أثبتنا في المتن كلا

الاحتمالين. نقله عن الكشي.

وقال النجاشي - في ترجمة جعفر بن بشير البجلي الوشاء -: إنّه من زهاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم، وكان ثقة وله مسجد بالكوفة - إلى أن قال -: كان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقّب بـ «فححة العلم»^(١) روى عن الثقات ورووا عنه، فإنّ هذه العبارة مشعرة بما نتبناه^(٢).

ولأجل أنّ الرواية عن الضعفاء من أعظم المطاعن عندهم نرى أنّ النجاشي يذكر في حقّ عبد الله بن سنان قوله: ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء^(٣).

ويقول في حقّ أحمد بن محمد (أبي علي الجرجاني): كان ثقة في حديثه ورعاً لا يطعن عليه^(٤).

ويقول في حقّ علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين: كان ورعاً ثقة فقيهاً لا يطعن عليه في شيء^(٥).

وهذه العبارات تفيد أنّ أصحاب هذه التراجم كانوا بُراء من الرواية عن الضعفاء لأنّ الرواية عنهم من أعظم المطاعن، ودليل قولهم في حقّ المترجم: صحيح الحديث، إشارة إلى أنّه لا يروي عن الضعفاء.

وقد استظهر المحدث النوري أنّ سيرة الرجاليين التعرّض للمذهب: كالعامة والفتحية والواقفية... كما أنّ سيرتهم التعرّض للرواية عن

(١) فححة العلم: أي زهرة العلم.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٩٧ برقم ٣٠٢.

(٣) النجاشي: الرجال: ٢/ ٨٠ برقم ٥٥٦، وفي الخلاصة: ص ٣٢ بعد هذه الكلمة لأنّه كان كثير العلم.

(٤) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٢٦ برقم ٢٠٦.

(٥) النجاشي: الرجال: ٢/ ٨٦ برقم ٦٧٨.

الضعفاء، فعدم التعرّض لحال الراوي بشيء من الأمرين يفيد براءة الرجل من هذا الطعن.

ثمّ استشهد بما ذكره الشهيد في الذكرى في بيان تصحيح الخبر من جهة وجود الحكم بن مسكين في طريقه وقال: إنّ «الحكم» ذكره الكشي ولم يتعرّض له بدم، وظاهره أنّ بناءهم على ذكر الطعن لو كان فيه، فعدمه يدلّ على عدمه^(١).

وقال العلامة في الخلاصة في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة بن عبد الله (أبو علي البجلي): عربي من أهل قم، كان من أهل الفضل والأدب والعلم - إلى أن قال: - ولم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل ولم يرو فيه جرح، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها عن المعارض.

وهذه العبارة ترشد إلى أنّ الأصل - إذا لم نجد في ترجمة الرجل ما يدلّ على الذمّ - كونه ثقة.

وهذه إحدى الطرق لتشخيص وثاقة الراوي.



بعض المدائح الأخر التي يستفاد منها الوثاقة:

ثمّ إنّ هناك مدائح في حقّ كثير من الرواة لم يعتن بها الرجاليون ولم يتلقّوها إلّا كونها مدائح للراوي، مع أنّ دقّة النظر يرشدنا إلى أنّ كثيراً من هذه العبارات يستفاد منها العدالة والوثاقة، فإليك نماذج منها:

(١) النوري: المستدرک: ٣، الفائدة التاسعة ص ٧٧٦.

١ - إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي:

إنّ الأصحاب لم يذكروه من الثقات مع أنّ المدائح الواردة في حقّه تفيد كونه منهم، وإليك ما ذكره فيه:

قال العلامة في الخلاصة: وكان فقيهاً، وروى عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام - ونقل ابن عقدة أنّ الصادق - عليه السلام - ترحّم عليه، وحكي عن أبي نمير أنّه قال: إنّ ثقة، وبالجملّة فإنّ حديثه أعتد عليه (١).

وقال النجاشي في حقّ بسطام بن الحصين بن عبد الرحمان الجعفي: كان وجهاً في أصحابنا وأبوه وعمومته، وكان أوجههم إسماعيل، وهم بيت بالكوفة من جعفي يقال لهم: بنو أبي سبرة (٢).

فإنّ هذه العبارات تفيد الطمأنينة بوثاقة الرجل، فلو لم يحصل من فقاوته ووجهته وترحمته - عليه السلام - عليه وتوثيق ابن نمير إيّاه وإن كان عامياً: الوثوق بحسن ظاهره، فما الطريق إلى تحصيله؟ ولأجل ذلك عدّ في الوجيزة (٣) حديثه كالصحيح.

٢ - إسحاق بن إبراهيم الحضيبي:

قال الكشي في ترجمة الحسن بن سعيد: هو الذي أدخل إسحاق بن إبراهيم الحضيبي وعلي بن ريان بعد إسحاق إلى الرضا - عليه السلام - وكان سبب

(١) العلامة الحلي: الخلاصة: ص ٨.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٧٦ برقم ٢٧٩.

(٣) المجلسي: الوجيزة كما في المستدرک: ٣/ ٧٧٧.

معرفتهم لهذا الأمر، ومنه سمعوا الحديث و به عرفوا، وكذلك فعل بعبد الله بن محمد الحضيبي وغيرهم حتى جرت الخدمة على أيديهم وصنّفوا الكتب الكثيرة^(١).

روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر - عليه السلام - أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ وأمر ولده وما فضل منها للفقراء...، فكتب - عليه السلام - : فهتم يرحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم - رضي الله عنه -^(٢)، فإنّ ترضية الإمام عنه وحسن عمله - كوقف الضيعة - كاشف عن حسن ظاهره المفيد لوثاقته.

٣ - أحمد بن علي البلخي:

قال العلامة: «الرجل الصالح أجاز التلعكبري»^(٣) فلو لم يدلّ الصلاح على حسن ظاهره ولم تُكشف سجيّته بالإجازة لمثل الشيخ الجليل (التلعكبري) فيماذا يستدل عليه؟!!

٤ - أحمد بن علي بن حسن بن شاذان القمي:

قال النجاشي: شيخنا الفقيه حسن المعرفة، صنّف كتابين لم يصنّف غيرهما: كتاب «زاد المسافر» وكتاب «الأمالي»، أخبرنا بهما ابنه أبو الحسن - رحمه

(١) الكشي: الرجال: ص ٤٦١ برقم ٤٢٣.

(٢) الطوسي: التهذيب: ٢٣٨/٩ برقم ٩٢٥ باب في الزيارات.

(٣) العلامة الحلي: الخلاصة: ص ١٩ برقم ٣٥.

الله تعالى- (١).

٥ - أحمد بن موسى المعروف بـ «شاه جراغ» المدفون في شيراز يعرفه الشيخ المفيد في إرشاده بقوله:

كان كريماً جليلاً ورعاً، وكان أبو الحسن موسى - عليه السلام - يحبه ويقدمه،
ووهب له ضيعته المعروفة باليسيرة، يقال أنه - رضي الله عنه - أعتق ألف مملوك (٢).
وهذه الأوصاف والمناقب لا تنفك عن الوثيقة فكيف تنفك عن حسن
الظاهر!

وأنت إذا سبرت الكتب الرجالية تجد عشرات من هذه الأوصاف
والمناقب في حق الرواة الذين لم يعدّوهم من الثقات العدول، بل حملوا على
المدح وجعلوا رواياتهم من القسم الحسن، مع أنّ الدقة بل الإنصاف يحكم
بكونهم من العدول والثقات، وبذلك تدخل كثير من الروايات الحسان في
عداد الصحاح (٣).

اكمال للمحقق التستري: ولاكمال البحث نأتي بما ذكره المحقق
التستري في المقام، قال: إن قولهم فلان صاحب الإمام الفلاني مدح ظاهراً،
بل هو فوق الوثيقة، فإن المرء على دين خليله وصاحبه، فمن الضروري أنّ
الأئمة - عليهم السلام - لا يتخذون صاحباً لهم إلا من كان ذا نفس قدسية،
ويشهد بذلك أنّ غالب من وصف بذلك من الأجلة كمحمد بن مسلم

(١) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٢٢ برقم ٢٠٢.

(٢) المفيد: الإرشاد: ص ٣٠٣ باب ذكر عدد أولاده.

(٣) قد اقتطفنا هذه النكات من الفائدة التاسعة للمحقق النوري، وطلباً للإطمئنان راجعنا المصادر
التي أشار إليها مع ضبط رقم صفحاتها وأرقام أحاديثها.

وأبان بن تغلب صاحبى الباقر و الصادق - عليها السلام - ، وزكريا بن إدريس صاحب الكاظم - عليه السلام - ، والبزنطي وزكريا بن آدم صاحبى الرضا - عليه السلام - ، وأحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد العسكري - عليه السلام - .

وكذلك قولهم فلان خاصي، فإنّ الظاهر أنّ المراد من خواصّ الشيعة لا أنّه إمامي في قبال قولهم عامي، فالشيخ وصف به محمد بن أحمد الصفواني الثقة الفقيه الجليل الذي باهل قاضي الموصل بين يدي ابن حمدان، فانتفخت يد القاضي لما قام ومات من غده.

وكذلك قول الشيخ في رجاله في كثير من عناوين (من لم يرو) : فلان من أصحاب العياشي، أو من غلمان العياشي، ومنها في ترجمة الكشي، وأحمد ابن يحيى بن أبي نصر الذي وثقه في الكنى، دالّ على أنّه من العلماء الذين تحرّجوا على يديه، فكان أبو عمرو الزاهد معروفاً بـغلام ثعلب لأنّه كان ملازمه ومرباه، وكان عضد الدولة يقول أنا غلام أبي علي الفارسي في النحو، و غلام أبي الحسين الرازي في النجوم، و قال النجاشي في أحمد بن إسماعيل ابن عبدالله: «وكان إسماعيل بن عبدالله من غلمان أحمد بن أبي عبدالله ومّن تأدّب عليه»^(١).

(١) محمد تقي التستري: قاموس الرجال: ص ٦٨ - ٦٩، الطبعة الحديثة.

الفصل السابع:

في فرق المسلمين

رؤوس فرق أهل السنّة:

- ١- أهل الحديث
- ٢- الخوارج
- ٣- المرجئة
- ٤- المعتزلة، الأصول الخمسة
- ٥- الأشعرية
- للمعتزلة

فرق الشيعة:

- ١- الكيسانية
- ٢- الزيدية (طوائف الزيدية)
- ٣- المغيرية
- ٤- المحمدية
- ٥- الناوسية
- ٦- الإسماعيلية
- ٧- السميطة
- ٨- الفطحية
- ٩- الواقفية
- ١٠- الخطابية
- ١١- النصيرية
- ١٢- الغلاة
- ١٣- الفرقة الحقة الإثنا عشرية.

الفصل السابع:

في فرق المسلمين

لقد تعرّفت على أنّ الفرق بين الموثق و الصحيح - بعد اشتراكهما في الوثاقة - إنّما هو بالمذهب، فإذا كان الراوي معتقداً بالمذهب الصحيح، فالرواية صحيحة، وإلاّ فلو كان ثقة معتقداً لمذهب غير صحيح فالرواية موثقة، وهذا يلزمنا على أن نورد الفرق الإسلامية في إطار ما جاء عنهم في الكتب الرجالية^(١) حتى يقف المحدث على أصحاب هذه المذاهب وعقائدها على وجه الإجمال، وإلاّ فالتفصيل في أصل الفرق وعقائدها و كتبها وأصحابها موكول إلى كتب الملل والنحل^(٢).

(١) البحث عن الفرق والمذاهب علم مستقل يتكفله علم الملل والنحل، ومن أراد التوسّع في معرفتها فعليه الرجوع إلى مصادرها، غير أنّه لما وصف الرواة في غير واحد من الكتب الرجالية بما ينبئ عن نحلته ومذهبه، فلم نجد محيصاً عن الإشارة إلى تلك المذاهب التي ورد ذكرها في ترجمة الرواة، ولأجل ذلك طوينا الصفح عن المذاهب التي لا صلة لها برواة الأحاديث.

(٢) وكفى القارئ في هذا المجال موسوعتنا المنتشرة باسم «بحوث في الملل والنحل».

رؤوس فرق أهل السنة^(١):

إنّ النوبختي - وهو من أعلام القرن الثالث - ذكر أنّ جميع أصول الفرق الإسلامية أربع:

١ - الشيعة.

٢ - المعتزلة.

٣ - المرجئة.

٤ - الخوارج^(٢).

وعلى ضوء هذا التقسيم: فأهل السنّة عبارة عن الفرق الثلاث الأخيرة، مع أنّ أهل السنّة في الأجيال المتأخّرة عن عصر النوبختي لا يعترفون بذلك، بل يعدّون أنفسهم وراء الفرق الثلاث، وعلى كل تقدير فنحن نأتي بفرقهم على وجه يلائم كلمات المتأخّرين المؤلّفين في الفرق الإسلامية كأبي الحسن الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤هـ) مؤلّف «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين»، أبي منصور البغدادي (ت ٤٢٩هـ) مؤلّف «الفرق بين الفرق»، وابن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) مؤلّف «الفصل»، والشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) مؤلّف «الملل والنحل» وإليك كلماتهم إجمالاً.

(١) إنّ أهل الحديث والسلفيين يتضابقون عن تسمية المعتزلة والخوارج والمرجئة بل والأشاعرة بأهل السنّة ويخصّونها بأهل الحديث فقط، ولسنا في هذا التقسيم ملتزمين باصطلاحاتهم، بل نطلقها في مقابل الشيعة الذين يرون الإمامة بعد رسول الله مقاماً تنصيبياً، مقابل من يراها مقاماً انتخابياً، فأصحاب هذا القول كلّهم أهل السنّة ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٢) النوبختي - أبو محمّد الحسن -: فرق الشيعة: ص ٣٦، وظاهره: «إنّ أصول الفرق الإسلامية - ناجية كانت أم لا - هي الأربعة» ولكن البغدادي خصّها بـ «فرق أهل الأهواء» لاحظ الفرق بين الفرق: ص ٢٨.

١ - أهل الحديث:

أهل الحديث هم الذين يعملون في الأصول و الفروع بظواهرها، ويرفضون العقل ويعدمونه في مجال العقائد والمعارف، فالأصل عندهم هو السنّة، وافق العقل أم خالف، ولأجل ذلك اغتروا ببعض الظواهر حتى أثبتوا لله وجهاً، وعيناً، و كفاً، وأصابع، وقدماً، ونفساً، وساقاً...! لورودها في السنّة من دون أن يمحّصوا سند الحديث ودلالته.

وقد كان أهل الحديث على فرق مختلفة — ذكرها السيوطي في «تدريب الراوي»^(١) فكانوا: بين مرجئ يرى أنّ العمل ليس جزء من الإيمان، وإنه لا تضرّ معه معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وإلى ناصبي يتجاهر بعداء علي - عليه السلام - وأهل بيته.

و إلى متشيع يجب علياً وأولاده، و يرى' الولاء فريضة نزل بها الكتاب، أو يرى' الفضيلة لعلي في الإمامة والخلافة.

و إلى قدري ينسب محاسن العباد و مساوئهم و معاصيهم إلى أنفسهم ولا يسند أفعالهم إلى الله سبحانه.

و إلى جهمي ينفي كل صفة عن الله سبحانه، ويعتقد بخلق القرآن وحدوثه.

و إلى خارجي ينكر على' أمير المؤمنين - عليه السلام - مسألة التحكيم ويتبرأ منه ومن عثمان و طلحة و الزبير و عائشة و معاوية .

و إلى واقفي لا يقول في التحكيم أو في حدوث القرآن وقدمه بشيء.

(١) السيوطي: تدريب الراوي: ١ / ٢٧٨ بتلخيص، وقد ذكرنا تفصيل أسمائهم في الجزء الأول من

كتابنا (بحوث في الملل والنحل).

و إلى متقاعد يرى لزوم الخروج على أئمة الجور و لا يباشره بنفسه .
 إلى غير ذلك من ذوي الأهواء والآراء الذين قضى عليهم الدهر
 وقضى على آرائهم ومذاهبهم، وعندما وصل أحمد بن حنبل إلى قمة الإمامة
 في العقائد صار أهل الحديث فرقة واحدة مجتمعين تحت لوائه، وتحت
 الأصول التي طرحها، واستخرجها من الكتاب والسنة.

لقد نجم بين أهل الحديث القول بالتجسيم والتشبيه، كما نجم بينهم
 القول بالجبر وسلب الاختيار عن الإنسان، ومن أراد أن يقف على آراء أهل
 الحديث فعليه الرجوع إلى المصادر التالية:

- ١ - رسالة أحمد بن حنبل في عقائد أهل الحديث. طبعت باسم « السنة ».
- ٢ - رسالة الأشعري في عقيدة أهل الحديث، وقد جاءت الرسالة في
 الباب الثاني من كتاب الإبانة، وهي تشمل على ٥١ أصلاً، وقد أدرجها في
 كتابه الآخر أعني « مقالات الإسلاميين » ص ٣٢٠ - ٣٢٥ أيضاً .
- ٣ - ما ذكره أبو الحسين الملطي (ت ٣٧٧هـ) من الأصول في كتابه
 المعروف « التنبيه والرد ».
- ٤ - « العقيدة الطحاوية » التي ألفها أبو جعفر المعروف بالطحاوي
 المصري، وهي تشمل على ١٠٥ أصلاً.

٢ - الخوارج:

كل من خرج على الإمام الحق يسمّى خارجياً، سواء أكان الخروج في
 أيام الصحابة أم كان بعدهم، وقد غلبت هذه التسمية على الذين خرجوا
 على أمير المؤمنين - عليه السلام - أثناء حرب صفين بعد مسألة التحكيم، وأشدّهم

خروجاً عليه و مروقاً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي، حينما رأوا أنّ جيش معاوية رفعوا المصاحف على رؤوس الرماح، ودعوا علياً - عليه السلام - وأنصروه إلى حكومة القرآن، وقالوا لعلي - عليه السلام -: «القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعونا إلى السيف!، لترجعنّ الأشر عن قتالهم وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان!» فاضطرّ إلى ردّ الأشر عن ساحة القتال بعد أن شارف جيش معاوية على الهزيمة ولم يبق منهم إلا شردمة قليلة فيهم حشاشة، فامثل الأشر أمره.

إنّ الخوارج حملوا الإمام عليّ قبول التحكيم بأن يبعث رجلاً من أصحابه ويبعث معاوية مثله من أصحابه حتى يتحاكما إلى القرآن ويعملا بحكمه وأمره، وعندما أراد الإمام أن يبعث عبدالله بن عباس منعه عن اختياره، وقالوا: هو منك، وحملوه عليّ بعث أبي موسى الأشعري، فجرى الأمر عليّ خلاف ما رضي به.

ثمّ إنّ هؤلاء الذين أصروا على التحكيم، خرجوا عليه ثانياً بحجة أنّ الإمام حكم الرجال ولا حكم إلاّ الله، وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان ويقال لهم «الحرورية».

وكبار الفرق من الخوارج عبارة عن: المحكّمة، الأزارقة، النجدات، البيهسية، العجاردة، الثعالبة، الصفريّة، الإباضيّة، وقد أكل عليهم الدهر وشرب وأفناهم، ولم يبق منهم إلاّ الفرقة الأخيرة، وهم المعتدلة من بين فرق الخوارج، وهم - في هذه الأعوام الأخيرة - يتبرأون من تسميتهم بالخوارج، ويدعون أنّهم ليسوا منهم وأنهم من أتباع عبدالله بن اباض.

ويجمع الفرق، القول بالتبرّي من عثمان وعليّ و يقدمون ذلك على كل

طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً^(١).

٣- المرجئة:

الإرجاء بمعنى التأخير والإمهال، قال سبحانه: ﴿أَرْجُهُ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ (الأعراف / ١١١). ثم غلبت هذه اللفظة على الذين يهتمون بالنية والإيمان القلبي ولا يهتمون بالعمل، ويفسرون الإيمان بأنه قول بلا عمل، فكأنهم يقدمون القول ويؤخرون العمل، فالإنسان يكون ناجياً بإيمانه ولو لم يصل ولم يصم، وقد اشتهرت منهم هذه الكلمة:

«لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة».

فقد كانت المرجئة من أخطر الطوائف على الأمة الإسلامية، وقد نشأت بين السنة والشيعة فكانوا يستهدفون الإباحية المطلقة في الأخلاق والأعمال.

هذا مجمل القول في المرجئة، والتفصيل موكول إلى محله.

٤- المعتزلة:

اتفقت أصحاب الملل والنحل على أن أساس الاعتزال يرجع إلى واصل بن عطاء، وكان يحضر مجلس الحسن البصري، وإليك التعرف على الأستاذ والتلميذ.

(١) الشهرستاني - محمد بن عبد الكريم -: الملل والنحل: ص ١١٤ - ١١٥.

أما الأستاذ فهو الحسن بن يسار المكنى أبوه بأبي الحسن من سبي ميسان^(١) وانتقل هو وزوجته إلى المدينة وولد الحسن لهما بستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقد طعن عمر بن الخطاب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة «٢٣هـ» ودفن يوم الأحد صباح هلال محرم سنة «٢٤هـ»^(٢).

وعلى ذلك فالحسن من مواليد أوائل عام «٢٢هـ» أو من مواليد أواخر سنة «٢١هـ» وتوفي في البصرة مستهل رجب سنة «١١٠هـ»^(٣) وعلى ذلك فقد توفي عن عمر يتجاوز عن ثمانية وثمانين بعدة أشهر.

ومن المظنون جداً أن الشبهات التي نبتت في قلوب المسلمين من الصحابة والتابعين قد نقلها هؤلاء السبايا من مواليدهم إلى دار هجرتهم، فقد كان العراق والشام ملتقى الحضارتين: الرومانية والفارسية، وكان العراقيون متأثرين بالفلسفة الفارسية الزرادشتية، كما كان الشاميون متأثرين بأفكار الرومانيين وأصحاب الكنائس، فصارت العشرة والاختلاط بين المسلمين سبباً لطرح كثير من المسائل والشبهات التي لم يكن المسلمون الأوائل واقفين عليها، وليس من البعيد تأثر الحسن البصري بأبيه أبي الحسن - أسير ميسان - في بعض المجالات^(٤).

(١) قال الياقوت في مراصد الاطلاع: ميسان كورة واسعة كثيرة القرى والنخل بين البصرة وواسط، قصبها ميسان، ففي هذه القرية قبر عزيز مشهور معروف يقوم بخدمته اليهود.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٢/ ٣٦٥.

(٣) محمد باقر الخونساري: روضات الجنات: ٢/ ٣٦.

(٤) لاحظ في ترجمة الرجل على وجه البسط والتفصيل كتاب حلية الأولياء: ٢/ ١٣١ - ١٦٩ لأبي نعيم

وأما التلميذ، فقد تضافرت النصوص على أنه دخل رجل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين! لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبار، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة (وهم وعيدية الخوارج)، وجماعة يرجئون أصحاب الكبار، والكبيرة عندهم لا تضر الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ويقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة (وهم المرجئة)، فكيف تحكم لنا في ذلك؟

فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب بجواب، قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثم اعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرّر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسّمى هو وأصحابه «معتزلة»^(١).

هذا ما يقوله الشهرستاني مؤلف (الملل والنحل)، ويمكن أن يكون صحيحاً، لكن آراء المعتزلة فيما يرجع إلى التوحيد والعدل ونفي الصفات الزائدة مأخوذة من خطب الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - وقد أثبتنا ذلك في كتابنا «بحوث في الملل والنحل» وإجمال ذلك: إن واصل بن عطاء كان تلميذاً لأبي هاشم بن محمد ابن الحنفية، وحكي عن بعض السلف أنه قيل: كيف كان علم محمد بن علي؟ فقال: إذا أردت أن تعلم ذلك، فانظر إلى أثره واصل^(٢).

(١) عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل: ١ / ٤٨.

(٢) القاضي عبد الجبار: فضل الاعتزال: ص ٢٣٤.

وأبو هاشم أخذ من أبيه المدعو محمد بن الحنفية وهو عن علي - عليه السلام - وهؤلاء ينتمون كلهم إلى علي - عليه السلام - ويصدرون عن رأيه وخطبه وكلمه^(١).

الأصول الخمسة للمعتزلة:

- ١ - التوحيد: ويراد منه إما نفي الصفات الزائدة عن الله تبارك وتعالى بمعنى عينيتها لها، أو نيابة الذات عن الصفات، على الفرق المعهود بينهما.
- ٢ - العدل و نفي الجبر عنه سبحانه.
- ٣ - المنزلة بين المنزلتين: بمعنى أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً بل منزلة بينهما.
- ٤ - الوعد والوعيد: بمعنى لزوم العمل بالوعد والوعيد، فلا يصح له سبحانه وتعالى أن يعد العباد ولا يفي، ويوعد ولا يعاقب.
- ٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم إن المعتزلة تشعبت إلى فرق مختلفة، منها: الواصلية، الهذلية، الخاطبية، البشرية، المعمرية، المردارية، الثامية، الهشامية، الجاحظية، الخياطية، الجبائية، والبهشمية^(٢).

إن هذه الطوائف التي جاء بها الشهرستاني وأضرابه إنما هي مسالك منسوبة إلى مشايخ المعتزلة، ولا يصح أن تعد كل واحدة فرقة و طائفة، لأن الاختلاف بين المشايخ طفيف، والحق تقسيم المعتزلة إلى مدرستين:

(١) لاحظ مفاهيم القرآن: ٤ / ٣٧٨ - ٣٨١.

(٢) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل: ١ / ٤٦ - ٨٥.

١- البغدادية

٢- البصرية

والاختلاف بين المدرستين بعد الاشتراك في الأصول الخمسة ليس بقليل.

٥- الأشعرية:

والأشاعرة أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري وهو من ذرية أبي موسى الأشعري ولد عام ٢٦٠هـ وتوفي عام ٣٢٤هـ وقيل ثلاث و ثلاثين.

كان معتزلياً تلميذاً للجبائي، ولكنه رجع عن الإعتزال وأعلن اقتفائه لمذهب أهل الحديث و في مقدمتهم مذهب أحمد بن حنبل.

روى أنه رقى يوم الجمعة كرسياً في جامع البصرة ونادى بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله لا تراه الأبصار، وأن أفعال الشرّ أنا أفعالها، وأنا تائب مقلع معتقد بالردّ على المعتزلة. فخرج بفضائحهم ومعايبهم^(١).

وقد أعلن أبو الحسن الأشعري عقيدته في كتاب الإبانة وقال: «قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي نتدين بها: التمسك بكتاب الله وسنة نبيه، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان عليه أحمد بن حنبل - نصر الله وجهه و رفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون، ولمن خالف قوله، قوله مجانبون، لأنه الإمام الفاضل الرئيس الكامل

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٢/٤٤٧.

الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال»^(١).

والشيخ الأشعري وإن أبان الالتحاق بمذهب أهل الحديث ولكنه لم يقف آثارهم في كل ما يقولون ويرون، بل أسس منهجاً بين مذهب أهل الحديث والمعتزلة، وتصرف في الآراء التي تضادّ العقل السليم من عقائد أهل الحديث. مثلاً كان أهل الحديث يقولون بقدوم القرآن المتلوّ، وهو قال بقدوم الكلام النفسي، فاشترك معهم في قدم كلام الله ولكن فسّره بالنفوس دون المقروء والمتلوّ.

وأهل الحديث كانوا يثبتون لله الصفات الخبرية بنفس معانيها، والمراد بذلك: ما أخبر عنه الوحي من أنّ الله وجهاً وعيناً ويداً فصارت النتيجة حسب عقيدتهم هي التجسيم، والشيخ الأشعري أثبتّها لله سبحانه لكن متقيداً بقوله «بلا كيف»، فاشترك معهم في حمل الصفات الخبرية على الله سبحانه بمعانيها، ولكن افترق عنهم بأنّ وجه الله تعالى أو يد الله أو عين الله مجردة عن الكيف، فليس له وجه كوجه الانسان، أو عين كعين الإنسان، وبذلك أضفى على مذهب أهل الحديث صبغة التنزيه، ولوّنه حسب الظاهر وإن كان حسب الحقيقة ليس كذلك بل مذهبه بين الإبهام والتشبيه.

ومع ذلك فقد أثبت الرؤية لله يوم القيامة، وأقرّ بها في «مقالات الإسلاميين» حيث قال: «إنّ الله سبحانه يُرى بالأبصار يوم القيامة كما يرى القمر ليلة البدر، يراه المؤمنون ولا يراه الكافرون!»^(٢).

(١) الأشعري: الإبانة: ص ١٨- وفي نسخة «ولما خالف قوله مخالفاً».

(٢) الأشعري: الإبانة: ص ١٢ (طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، ومقالات الإسلاميين:

هذه هي رؤوس فرق أهل السنة وإن كان أهل الحديث لا يعدّون المعتزلة ولا المرجئة بل حتى الأشاعرة من فرق أهل السنة، وقد تقدّم منّا أنّ احتكار هذا الاسم للجماعة خاصّة بخس بحقوق جميع المسلمين ولا أقلّ بالنسبة إلى الفرق التي تقول في مسألة الإمامة بالانتخاب، والرجوع إلى أهل الحلّ والعقد، في مقابل الشيعة الذين يقولون بالتنصيب من الله سبحانه وتعالى، فالطائفة الأولى بجميع مسالكهم - حسب تعبيرنا - يعدّون من أهل السنة وإن كان ذلك مرّاً في ذائقة طائفة منهم.



فرق الشيعة:

ونذكر في المقام الفرق التي وردت أسماؤها في الكتب الرجالية، وأمّا الإحاطة بجميع الفرق وعقائدهم فهي موكولة إلى كتب الملل والنحل . فنقول:

شيعة الرجل : أتباعه وأنصاره، ويقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث، وقد غلب هذا الاسم على من يتولّى عليّاً وأهل بيته - عليهم السلام - حتى صار لهم اسماً خاصّاً، والجمع أشياع وشيع^(١).

ثم إنّ الشيعة قد تطلق ويراد منها هذا المعنى الذي ذكره ذلك اللغوي، وقد تطلق على من يشايح عليّاً في دينه ومذهبه، ويأخذ عنه وعن أولاده رخصهم وعزائمهم، ويرى أنّه الإمام المنصوص من جانب النبي

(١) الفيروز آبادي: قاموس اللّغة: مادة «شيع».

الأكرم ﷺ على الأمة في يوم غدير خمّ وفي مواطن أخرى حفظها التاريخ وذكرها المحدثون وغيرهم^(١).

والتشيع بالمعنى الأول يعمّ المسلمين قاطبة ما عدا الخوارج والنواصب فإنّ المسلمين جميعاً - إلاّ من أشير إليه - يحبّ عليّاً وأولاده، وكيف لا يكون كذلك فإنّ مودّته ومودّة أهل بيت النبي من فروض الكتاب وواجباته.

قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى/ ٢٣). نعم تختلف درجات حبّهم وولائهم لأهل البيت حسب اختلاف معرفتهم بكمالاتهم ومقاماتهم. فمن بلغ إلى ما بلغ إليه الإمام الشافعي من المعرفة بمقاماتهم. يتهالك ويتفانى في حبّهم ويقول الشافعي:

يا أهل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له^(٢)

المقصود من الشيعة في المقام ليس كل من يحبّ عليّاً وأهل بيته بل المراد من يبايع عليّاً بالإمامة ويرى أنّه الوصي المختار للنبي الأكرم ﷺ لا غير؛ وأنّ من تقدّم عليه في الحكم إنّما تقدّم بوجه غير مشروع، فهؤلاء هم الشيعة في اصطلاح أصحاب المقالات والفرق.

وقد افترق المسلمون بعد رسول الله ثلاث فرق، وذابت إحدى الفرق وبقيت فرقتان، يقول النوبختي - من أعلام القرن الثالث - (ذلك البحّثة

(١) نعم شدّت الجارودية من الزيدية حيث قالوا: إنّ النبي نصّ على عليّ - عليه السلام - بالوصف لا بالاسم.

(٢) نسب هذين البيتين إلى الإمام الشافعي غير واحد من الأعلام منهم: الإمام الحافظ ابن حجر في صواعقه، والنبهاني في شرفه، لاحظ الفصول المهمة لشرف الدين العاملي ص ٢٢٩.

الكبير العارف بالفرق والمقالات) قبض رسول الله وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكانت نبوته ﷺ ثلاثاً وعشرين سنة، فافتقت الأمة ثلاث فرق:

١ - فرقة منها سميت الشيعة، وهم شيعة علي بن أبي طالب، فاتبعوه ولم يرجعوا إلى غيره، ومنهم افتقت صنوف الشيعة كلها.

٢ - وفرقة ادّعت الإمرة وهم الأنصار، دعوا إلى عقد الأمر لسعد بن عباد الخزرجي.

٣ - وفرقة مالت إلى أبي بكر بن أبي قحافة وتأولت فيه: أن النبي لم ينص على خليفة بعينه وأنه جعل الأمر إلى الأمة تختار لنفسها من رزيت - إلى أن قال - فأول الفرق: الشيعة، وهم فرقة علي بن أبي طالب المسمون بشيعة علي في زمان النبي وبعده، معروفون بانقطاعهم إليه و القول بإمامته، منهم المقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، وأبوذر الغفاري، وعمار بن ياسر، ومن وافق مودته مودة علي - عليه السلام - وهم أول من سمى باسم التشيع من هذه الأمة، لأن اسم التشيع قديم مثل شيعة إبراهيم وموسى وعيسى والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين^(١).

و كانت الشيعة ترى علياً إماماً مفترض الطاعة بعد رسول الله ﷺ وأنه يجب على الناس القبول منه، والأخذ عنه، ولا يجوز الأخذ عن غيره، وهو الذي وضع عنده النبي ﷺ من العلم ما يحتاج إليه الناس من الدين والحلال والحرام وجميع منافع دينهم و دنياهم و مضارها، وجميع العلوم جليلها ودقيقها، واستودعه ذلك كله، واستحفظه إياها، ولذا استحق الإمامة [الجلوس] مقام النبي، لعصمته و طهارة مولده و سابقته و علمه و سخائه

(١) أبو محمد حسن بن موسى - النوبختي -: فرق الشيعة: ص ٢٢.

و زهده و عدالته في رعيتيه، و أن النبي ﷺ نصّ عليه وأشار إليه باسمه، ونسبه، و عيّنه، وقلّد الأمة إمامته ونصبه لهم علماً، و عقد له عليهم إمرة المؤمنين، وجعله أولى الناس منهم بأنفسهم في مواطن كثيرة مثل غدير خمّ وغيره، و أعلمهم أنّ منزلته منزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لانيبي بعده، فهذا دليل إمامته .. (١).

كانت الشيعة كتلة واحدة - بعد رحلة رسول الله ﷺ - يشايعون عليّاً وأهل بيته إلى أن وقعت رزية الطف فاستشهد الإمام الطاهر الحسين بن علي - عليها السلام - بيد الطغمة العاشمة من بني أمية، فقال جمهور الشيعة: بأنّ الإمام المنصوص بعد الحسين هو ولده زين العابدين و سيّد الساجدين علي بن الحسين - عليها السلام - (٣٦ - ٩٥ هـ).

وقال قليل منهم: إنّ الإمام بعده هو محمد ابن الحنفية ابن الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام - وهم المعروفون بالكيسانية، وإليك التعريف بهم:

١ - الكيسانية:

وهم القائلون بإمامة محمّد بن الحنفية^(٢)، ولكن أصحاب المقالات يذكرون أنّ الكيسانية اختلفت في سبب إمامة محمد ابن الحنفية، فزعم بعضهم: أنّه كان إماماً بعد أبيه علي بن أبي طالب - عليه السلام - واستدلّ على ذلك بأنّ عليّاً - عليه السلام - دفع إليه الراية يوم الجمل، وقال له:

(١) النوبختي: فرق الشيعة: ص ٣٧ لاحظ ذيل كلامه.

(٢) هو أبو عبد الله محمّد بن علي بن أبي طالب، وأمّه خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، وقد كان محمّداً عالماً فاضلاً شجاعاً، وتوفّي سنة ٨١ هـ (تهذيب التهذيب: ٣٥٤ / ٩).

إطعنهم طعنَ أبيك محمدٍ لآخر في الحرب إذا لم تزبد^(١).

وقال آخرون منهم: إنّ الإمامة بعد علي - عليه السلام - كانت لابنه الحسن، ثم للحسين بعد الحسن، ثم صارت إلى محمد ابن الحنفية بعد أخيه الحسين بوصية أخيه الحسين إليه، حين خرج من المدينة إلى مكة حينما طولب بالبيعة ليزيد بن معاوية.

ثم إنّ الكيسانية اختلفوا في إمامة محمد ابن الحنفية بوجه آخر، فقال أصحاب أبي الكرد الضريز: إنّ محمد ابن الحنفية حي لم يموت، وإنّه في جبل رضوى وعنده عين من الماء، و عين من العسل، يأخذ منها رزقه، وعن يمينه أسد، وعن يساره نمر يحفظانه من أعدائه إلى وقت خروجه، وهو المهدي المنتظر، ومن القائلين بهذا القول كثير الشاعر وفي ذلك يقول:

ألا إنّ الأئمة من قريش	ولاة الحقّ أربعة سواء
علي و الثلاثة من بنيه	هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وبرّ	و سبط غيِّته كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى	يقود الخيل يقدمهم لواء
تغيّب لا يرى فيهم زماناً	برضوى عنده عسل وماء

و ذهب الباكون من الكيسانية إلى الإقرار بموت محمد ابن الحنفية، واختلفوا في الإمام بعده، فمنهم من زعم: أنّ الإمامة بعده رجعت إلى ابن

(١) لا يدلّ هذا البيت على مبدأ اعتقادي، ومن البعيد أن تشبّث فرقة به وتعتقد بخلافته بعد علي، مع رجوع جماهير المسلمين إلى الحسن بن علي ثم إلى الحسين، وقد كان محمد ابن الحنفية أطوع الناس لأخيه الحسين من طاعة الظلّ لذي الظلّ، وهذه الفرقة لم تكن لها وجود إلا في مخيلة كتاب الفرق والمقالات.

أخيه علي بن الحسين زين العابدين، ومنهم من قال: برجوعها بعده إلى أبي هاشم عبدالله بن محمد ابن الحنفية.

هذه هي الكيسانية وعقائدها، وقد ذكر الشيخ الأشعري فرقاً كثيرة لهم أنهاهم إلى إحدى عشرة فرقة^(١). ولا يهمننا في المقام التفصيل.

٢- الزيدية:

وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين (٧٩-٢١١هـ) الذي اتفق علماء الإسلام على جلالته و وثاقته و ورعه و علمه و فضله، قال شيخنا المفيد: «كان زيد بن علي بن الحسين عين إخوته بعد أبي جعفر - عليه السلام - وأفضلهم، وكان ورعاً عابداً فقيهاً سخياً شجاعاً ظهر بالسيف، يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر، و يطلب ثارات الحسين».

وقد عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب أبيه السجّاد، وأخرى من أصحاب الإمام الباقر، وثالثة من أصحاب الإمام الصادق، وقال: مدني تابعي قتل سنة ١٢١هـ وله ٤٢ سنة^(٢)، ولما بلغه قتل عمّه بكى، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، عند الله أحتسب عمّي، إنّه كان نعم العمّ، إن عمّي كان لدنيانا و آخرتنا، مضى عمّي شهيداً كالشهداء الذين استشهدوا مع النبي وعلي والحسن والحسين.

هذا موقف أئمتنا وعلماؤنا مع زيد المجاهد الثائر، ولا يعتد بإغراء

(١) أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ١٨-٢٣ (الطبعة الثالثة)، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩): الفرق بين الفرق: ٣٨-٣٩، النوبختي: فرق الشيعة: ص ٤١-٥٩.

(٢) الطوسي: الرجال ص ٨٩ و ١٢٢ و ١٩٥.

المفسدين وإرجاف المرجفين الذين يتهمون الشيعة الإمامية بعدم الولاء والودّ لزيد الثائر، مع أنّه لم يشكّ أحد من علمائنا في زهده وورعه وخلوصه وجهاده ونضاله في سبيل الله، وأنّه لم تكن الغاية لديه إلاّ أخذ الحقّ من المتغلّبين عليه وتسليمه إلى أهله، ولأجل ذلك خرج باسم الرضا من آل محمّد ﷺ، فظنّ الجهال أنّه يريد نفسه.

وهذا ابنه يحيى بن زيد يصف أباه ويقول: إنّ أبي لم يكن بإمام ولكن كان من السادة الكرام وزهادهم، وكان من المجاهدين في سبيل الله. قال الراوي: قلت ليحيى: إنّ أباك قد ادّعى الإمامة، وخرج مجاهداً وجاء عن رسول الله في من ادّعى الإمامة كاذباً، فقال: مه! إنّ أبي كان أعقل من أن يدّعي ما ليس بحقّ له، وإنّما قال: أدعوا إلى الرضا من آل محمّد ﷺ عنّي بذلك عمّي جعفرأ - عليه السلام-. قال الراوي: فهو اليوم صاحب الأمر^(١).

وأما شهادته فقد خرج زيد أيام هشام بن عبد الملك، وبايعه خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفة خرج بهم على والي العراق، وهو يوسف بن عمر الثقفى، عامل هشام بن عبد الملك، وخذله المبايعون في الحرب، ولم يبق معه إلاّ نفر قليل، وقاتلوا جند يوسف بن عمر حتى قُتلوا عن آخرهم، وقُتل زيد، ودفن ليلاً ثمّ نبش قبره وصلب ثمّ أُحرق^(٢).

وقال يحيى بن زيد في رثاء أبيه زيد لما قتل بالكوفة:

خليلي عنّي بالمدينة بلّغا بني هاشم أهل النهى والتجارب

(١) لاحظ في الوقوف على مصادر هذه النصوص وغيرها مما تعرب عن موقف أئمة الشيعة تجاه قيام

زيد الشهيد، تنقيح المقال: ١/ ٤٦٧ - ٤٦٩.

(٢) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٦٥.

فحتّى متى مروان يقتل منكم خياركم والدهر جمّ العجائب
وحتّى متى ترضون بالخسف منهم وكنتم أباة الخسف عند التحارب
لكلّ قتيل معشر يطلبونه وليس لزيد بالعراقين طالب

ثمّ خرج ابنه يحيى بن زيد بعده في أيام الوليد بن يزيد بن عبد الملك، فوجه إليه نصر بن سيار صاحب خراسان برئيس شرطته سلم بن أخوز المازني فقتله.

وهذا دعبل الخزاعي يرثي يحيى بن زيد بقوله:

قبور بكوفسان و أخرى بطيبة وأخرى بفتح نالها صلواتي
وأخرى بأرض الجوزجان محلّها وأخرى بباخرى لدى الغربات

ويريد بالقبور التي بأرض الجوزجان يحيى بن زيد ومن قتل معه.

ثمّ توالى الخروج بعدهما، ذكر أساءهم الشيخ الأشعري في «مقالاته» كما ذكر للزيدية ست فرق، هي:

الجارودية، والسليمانية، والبرية، والنعيمية، واليعقوبية، وفرقة سادسة

ذكر عقيدتهم من دون أن يسميهم باسم^(١).

ولمّا كان الفارق أو الفوارق بين أكثر هذه الفرق الستّ طفيفاً لا يصحّ أن يعدّ كل فارق مسلماً، وأصحابه فرقة، ولأجل ذلك اكتفى البغدادي بذكر فرق ثلاث، ونحن نفتفي أثره:

(١) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٦٦-٦٩.

أ- الجارودية:

أتباع أبي الجارود، وهو زياد بن المنذر، وقال النجاشي: الهمداني الخارفي الأعمى، كوفي من أصحاب أبي جعفر، وتغيّر لما خرج زيد^(١).

وقال النوبختي: زياد بن المنذر هو الذي يسمّى أبا الجارود، ولقبه محمد بن علي الباقر - عليها السلام - : سرحوباً، و ذكر أنّ سرحوباً شيطان أعمى يسكن البحر، وكان أبو الجارود أعمى البصر، أعمى القلب^(٢).

وافترقت الجارودية فرقتين، فرقة قالت: إنّ عليّاً نصّ على إمامة ابنه الحسن ثمّ نصّ الحسن على إمامة أخيه الحسين بعده، ثمّ صارت الإمامة بعد الحسن والحسين شورى في أولاد الحسن والحسين، فمن خرج منهم شاهراً سيفه، داعياً إلى دينه وكان عالماً وعارفاً فهو الإمام.

وزعمت الفرقة الثانية: أنّ النبي نصّ على إمامة الحسن بعد علي، وإمامة الحسين بعد الحسن.

قال أبو الحسن الأشعري: إنّ الجارودية يزعمون أنّ النبي نصّ على علي بن أبي طالب بالوصف لا بالتسمية، فكان هو الإمام من بعده، وإنّ الناس ضلّوا وكفروا بتركهم الاقتداء به بعد الرسول ﷺ^(٣).

ب- السليمانية أو الجريرية:

هؤلاء أتباع سليمان بن جرير الزيدي الذي قال: إنّ الإمامة شورى

(١) النجاشي: الرجال: ١/ ٣٨٨ برقم ٤٤٦.

(٢) النوبختي: فرق الشيعة: ص ٥٥.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٦٧.

وأنها تنعقد بعقد رجلين من خيار الأمة، وأجاز إمامة المفضول، وأثبت إمامة أبي بكر وعمر، وزعم أن الأمة تركت الأصلح في البيعة لهما، لأن علياً كان أولى بالإمامة منهما إلا أن الخطأ في بيعتهما لم يوجب كفراً ولا فسقاً، وكان سليمان ابن جرير يقدم على عثمان ويكفره عند الأحداث التي وقعت عليه.

ج - البترية:

هؤلاء أتباع رجلين أحدهما الحسن بن صالح بن حيّ (١٠٠ - ١٦٨ هـ) والآخر كثير النواء الملقب بالأبتر، وقولهم كقول سليمان بن جرير في هذا الباب غير أنهم توقفوا في عثمان ولم يقدموا على مدحه ولا على ذمه.

و بالجملة، أن البترية والسليمانية من الزيدية على طرفي النقيض من الجارودية، لأن الأخيرة تكفر الخليفتين دونهما.

وقد اجتمعت الفرق الثلاث في أن أصحاب الكبائر من الأمة يكونون مخلصين في النار^(١)، وهذه رؤوس فرق الزيدية، وهم المنتشرون في الحجاز واليمن وعمان اليوم.

٣ - المغيرية:

اتفقت جماهير الشيعة على أن الإمام بعد السجّاد هو ابنه أبو جعفر الباقر، وبعده ولده جعفر الصادق - عليهم السلام -، وفي هذه المرحلة نشأت فرقة

(١) عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٣٠-٣٣، وما ذكره في حق الفرق تلخيص لما ذكره أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين: ص ٦٦-٦٩، والبغدادي وضع كتابه على أساس مقالات الإسلاميين لكن بتلخيص و تغيير في التعبير.

باسم المغيرة.

وهم أصحاب المغيرة بن سعيد من أصحاب الإمام الباقر - عليه السلام - يقولون: إنَّ أبا جعفر - عليه السلام - أوصى إليه فهم يأتون به إلى أن يخرج المهدي، والمهدي عندهم هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليهم - وزعموا أنه حيّ مقيم بجبال ناحية حاجر، وأنه لا يزال مقيماً هناك إلى أوان خروجه، وقد تضافرت الروايات من طرفنا في ذم المغيرة ابن سعيد.

روى الكشي عن أبي يحيى الواسطي، قال: قال لي أبو الحسن الرضا - عليه السلام -: كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر فأذاقه الله حرّ الحديد، وتنصّ الروايات على أنه كان من الغلاة، فروى عبد الله بن مسكان مرسلًا عن الصادق - عليه السلام - أنه قال: لعن الله المغيرة بن سعيد إنه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حرّ الحديد، ولعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا، ولعن الله من أزالنا عن العبودية لله الذي خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا وبيده نواصينا.

روى هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنّ المغيرة بن سعيد دسّ في كتب أصحاب أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبيّنا، فإنّا إذا حدّثنا قلنا: قال الله - عزّ وجلّ - وقال رسول الله.

وروى هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه - المستترون بأصحاب أبي - يأخذون الكتب من أصحاب أبي

فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة ويسنّدها إلى أبي -عليه السلام- ثمّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبشّوها في الشيعة، فكلّمها كان في كتب أصحاب أبي من الغلوّ فذاك ممّا دسّته المغيرة بن سعيد في كتبهم^(١).

وذكره الطبري في تاريخه تحت عنوان «خروج المغيرة بن سعيد في نفر» أنّه خرج بظاهر الكوفة في إمارة خالد بن عبد الله القسري، فظفر به فأحرقه وأحرق أصحابه سنة ١١٩ هـ^(٢).

ومن ذلك يعلم أنّ الأخبار المدسوسة في كتب أصحاب الأئمة كانت راجعة إلى العقائد والمعارف لا الأحكام، وهذا يفيدنا في حجّية خبر الواحد في مجال الفروع، وأنّ الطرف للعلم الإجمالي بالدسّ والكذب هو ما يرجع إلى مقامات الأنبياء والأئمة لا الأحكام العمليّة.

٤ - المحمّدية:

قال أبو المنصور: هؤلاء ينتظرون محمّد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب ولا يصدّقون بقتله ولا بموته، ويزعمون أنّه في جبل حاجر من ناحية نجد، وكان المغيرة مع ضلالاته في التشبيه يقول لأصحابه: إنّ المهدي المنتظر محمّد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن.

ثمّ إنّ إبراهيم بن عبد الله - أخو محمّد - استولى على البصرة واستولى أخوهما الثالث - وهو إدريس بن عبد الله - على بعض بلاد المغرب، وكان

(١) الكتبي: الرجال: ١٩٦ برقم ١٠٣، وقد جمع المامقاني مجموع ما ورد من الذمّ في حقّ الرجل في رجاله، لاحظ: تنقيح المقال: ٣/ ٢٣٥-٢٣٧.

(٢) أبو جعفر الطبري: التاريخ: ٤٥٦/٥.

ذلك في زمان الخليفة أبي جعفر المنصور، فبعث المنصور إلى حرب محمد بن عبد الله بعبسى بن موسى في جيش كثيف، وقاتلوا محمداً بالمدينة وقتلوه في المعركة، ثم أنفذ بعبسى بن موسى إلى حرب إبراهيم بن عبد الله فقتلوه بباخرى على ستة عشر فرسخاً من الكوفة، ومات إدريس بن عبد الله بأرض المغرب، ومات عبد الله بن الحسن والد أولئك الإخوة الثلاثة في سجن المنصور، وقبره بالقادسية، وهو مشهد معروف يزار.

فهذه الطائفة يقال لهم: المحمّدية لانتظارهم محمد بن عبد الله بن الحسن^(١).

وفيهم يقول أبو الحسن الأشعري: إن من الرافضة من يقول: إن الإمام بعد أبي جعفر، محمد بن عبد الله بن الحسن الخارج بالمدينة، وزعموا أنه المهدي^(٢) ويظهر من العلامة في الخلاصة: أن المغيرة بن سعيد كان يدعو إلى محمد بن عبد الله بن الحسن في أول أمره^(٣).

أقول: عدّ الشيخ - في رجاله - محمد بن عبد الله من أصحاب الصادق عليه السلام - ، قتل سنة ١٤٥ هـ بالمدينة وهو الملقب بـ: النفس الزكية، وأما عبد الله بن الحسن فعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق - عليه السلام - ، وعده ابن داود من أصحاب الباقر والصادق - عليهما السلام - . وفي عمدة الطالب: إن عبد الله هذا هو المحض^(٤)، وهؤلاء من أهل بيت النبوة ثاروا على المتغلبين على الحق وقد كثرت القالة في حقهم، وأنهم ادّعوا الإمامة والقيادة، لكنّ

(١) البغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٥٧ - ٥٨.

(٢) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٣٠.

(٣) العلامة الحلي: الخلاصة: ص ٢٦١ القسم الثاني الباب الثامن عشر برقم ٩.

(٤) جمال الدين بن مهنا: عمدة الطالب: ص ١٠١.

القضاء القطعي يحتاج إلى استقصاء وافٍ وهو خارج عن موضوع البحث.

٥ - الناوسية:

وهم أتباع رجل من أهل البصرة يقال له فلان بن فلان الناووس، وهم يعتقدون بإمامة جعفر الصادق - عليه السلام - غير أنهم زعموا أنه لم يمّت وأنه المهدي، ورووا عنه - عليه السلام - أنه قال: إن جاءكم من يخبركم عنّي أنّه غسّلي وكفّني فلا تصدّقوه فإنّي صاحبكم صاحب السيف^(١).

وقال الأشعري: إنّ هؤلاء يعتقدون أنّ جعفر بن محمّد حيّ لم يمّت ولا يموت حتى يظهر أمره، وهو القائم المهدي، وهذه الفرقة تسمّى الناوسية، لقبوا برئيس لهم يقال له عجلان بن ناووس من أهل البصرة^(٢).

ويظهر من مؤلّف «الخور العين»: أنّهم نسبوا إلى قرية ناووس^(٣).

إنّ جماهير الشيعة قالوا بأنّ الإمام بعد جعفر الصادق هو ابنه موسى الكاظم - عليه السلام - غير أنّه في تلك المرحلة تكوّنت عدّة فرق في موضوع الإمامة بعد الإمام الصادق، وإليك الإشارة إليها:

٦ - الإسماعيلية:

قالت الإسماعيلية بأنّ الإمام بعد جعفر الصادق - عليه السلام - هو ابنه إسماعيل، وافترق هؤلاء فرقتين: فرقة منتظرة لإسماعيل بن جعفر مع اتّفاق

(١) النوبختي: فرق الشيعة: ص ٦٧.

(٢) البغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٦١، والأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٢٥.

(٣) سعيد بن نشوان الحميري: الخور العين ص ١٦٢، ولاحظ المامقاني: مقباس الهداية: ص ١٤١.

أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه.

قال النوبختي: «الإسماعيلية»: فرقة زعمت أن الإمام بعد جعفر بن محمد، ابنه إسماعيل بن جعفر، وأنكرت موت إسماعيل في حياة أبيه وقالوا: كان ذلك على جهة التلبس من أبيه على الناس لأنه خاف [عليه] فغيبه عنهم، وزعموا أن إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض ويقوم بأمر الناس، وأنه هو القائم، لأن أباه أشار إليه بالإمامة بعده وقلد ذلك له، وأخبرهم أنه صاحبه، والإمام لا يقول إلا الحق، فلما ظهر موته علمنا أنه قد صدق، وأنه القائم، وأنه لم يمت، وهذه الفرقة هي: الإسماعيلية الخالصة^(١).

وفرقة قالت: كان الإمام بعد جعفر حفيده محمد بن إسماعيل بن جعفر، حيث إن جعفرًا نصّب ابنه إسماعيل للإمامة بعده، فلما مات إسماعيل في حياة أبيه علمنا أنه إنما نصّب ابنه إسماعيل للدلالة على إمامة ابنه محمد بن إسماعيل، وإلى هذا القول مالت الباطنية من الإسماعيلية^(٢) وهم القرامطة.

٧- السميطة:

وهم القائلون: إن الإمام بعد جعفر، محمد بن جعفر ثم هي في ولده من بعده، وهم السميطة، نسبوا إلى رئيس لهم يقال له: يحيى بن أبي سميطة^(٣).

(١) النوبختي: فرق الشيعة: ص ٦٨.

(٢) البغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٦٢ - ٦٣، والأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٢٦ - ٢٧ وأضاف أن هذا الصنف يدعون المباركية.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٢٧، والبغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٦١، والمماقاني: مقياس الهداية: ص ١٤١.

٨- الفطحية:

وهم القائلون بإمامة الأئمة الإثني عشر مع عبد الله بن الأفتح بن الصادق- عليه السلام- يدخلونه بين أبيه وأخيه (الإمام الكاظم)، وعن الشهيد -رحمته الله-: إنهم يدخلونه بين الكاظم والرضا -عليهما السلام-، وقد كان أفتح الرأس، وقيل أفتح الرجلين، وإنما دخلت عليهم الشبهة لما رووا عن الأئمة: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنوه بمسائل من الحلال والحرام ولم يكن عنده جواب، ولما ظهرت منه الأشياء التي لا تنبغي أن تظهر من الإمام، ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوماً، فرجع الباقر - الشذاذ منهم - عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى - عليه السلام - وبقي شذاذ منهم على القول بإمامته، وبعد أن مات قالوا بإمامة أبي الحسن موسى - عليه السلام -^(١).

وقد أسماهم أبو الحسن الأشعري ب: العمارية وقال: وأصحاب هذه المقالة منسوبون إلى زعيم منهم يسمى: عماراً^(٢)، ولعل المراد منه هو: عمار بن موسى الساباطي من رؤساء الفطحية. قال الشيخ الطوسي: عمار بن موسى الساباطي وكان فطحياً له كتاب كبير جيد معتمد^(٣).

٩- الواقفية:

وهم الذين وقفوا على الإمام الكاظم - عليه السلام -، وربما يطلق عليهم

(١) النوبختي: فرق الشيعة: ص ٨٨-٨٩.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهداية: ص ١٤١.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٢٨، عبد الله المامقاني: تنقيح المقال: ٣١٩/٢.

«الممطورة»، وإنّما وقفوا على الكاظم بزعم أنّه القائم المنتظر.

قال النوبختي: إنّ وجوه أصحاب أبي عبد الله ثبتوا على إمامة موسى ابن جعفر -عليهما السلام-، حتّى رجع إلى مقالتهم عامّة من كان يقول بإمامة عبد الله بن جعفر (الفطحيّة)، فاجتمعوا جميعاً على إمامة موسى بن جعفر، ثمّ إنّ جماعة من المؤمنين بموسى بن جعفر بعد ما مات في حبس الرشيد صاروا خمس فرق، فمن قال مات ورفع الله إليه وأنّه يرده عند قيامه، فسّموا هؤلاء: الواقفيّة^(١).

وقد كان بدء الواقفة أنّه اجتمع عند بعض الشيعة ثلاثون ألف دينار زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها، فحملوها إلى وكيلين لموسى الكاظم -عليه السلام- أحدهما: حيّان السراج وآخر كان معه، وكان موسى الكاظم -عليه السلام- في الحبس، فاتخذوا بذلك دوراً وعقاراً واشتروا الغلات، فلمّا مات موسى وانتهى الخبر إليهما أنكرا موته، وأذاعا في الشيعة أنّه لا يموت لأنّه القائم، فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة، وانتشر قولهما في الناس، حتّى كان عند موتها أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى الكاظم -عليه السلام-، واستبان للشيعة أنّها قالوا ذلك حرصاً على المال^(٢).

وقال الأشعري: هذا الصنف يدعون الواقفة لأنهم وقفوا على موسى ابن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره، وبعض مخالفي هذه الفرقة يدعوهم بالممطورة، وذلك أنّ رجلاً منهم ناظر يونس بن عبد الرحمان فقال له يونس: أنتم أهون عليّ من الكلاب الممطورة، فلزمهم هذا النبز. وربّما يطلق عليهم:

(١) النوبختي: فرق الشيعة: ص ٨٩ - ٩١.

(٢) الكشي: الرجال: ٣٩٠: برقم ٣٢٩.

الموسوية^(١).

١٠ - الخطابية:

وهم أتباع محمد بن مقلاص، أبو زينب الأسدي الكوفي يكنى أبا إسماعيل، وأبا ظبيان، وأبا الخطاب، كان من أصحاب الصادق - عليه السلام - مستقيماً في أمره، ثم ادعى القبائح وما يستوجب الطرد واللعن من دعوى النبوة وغيرها، واجتمع معه بعض الأشقياء، فاطلع الناس على مقالاتهم فقتلوه مع تابعيه، والخطابية منسوبون إليه، وقد ورد الذم في حقه كثيراً.

روى الكشي عن إبراهيم بن أبي أسامة، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام - أُوخِرَ المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: خطابية؟! إن جبرئيل أنزلها على رسول الله حين سقط القرص^(٢).

قال الشهرستاني: إن أبا الخطاب عزي نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - ، ولما وقف الصادق على غلوّه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه، وشدد القول في ذلك، وبالع في التبري منه واللعن عليه، فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه^(٣). ثم ذكر قسماً من آرائه الفاسدة والفرق المنتمية إليه.

(١) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٢٨ - ٢٩، والبغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٦٣.

(٢) الكشي: الرجال: ص ٢٤٦ برقم ١٣٥، المامقاني: تنقيح المقال: ٣/١٨٩، برقم ١١٣٩٣، وقد

جمع الروايات الواردة في ذمه في كتابه.

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل: ١/١٧٩ - ١٨١.

١١ - النصيرية:

وهم أصحاب محمد بن نصير الفهري - لعنه الله -، كان يعتقد بربوبية علي بن محمد العسكري - عليه السلام - وأباح المحارم.

وعن الكشي: إنهم قالوا بنبوة محمد بن نصير الفهري النميري، لكن المعروف عند الشيعة إطلاق النصيري على من قال بربوبية علي - عليه السلام -.

١٢ - الغلاة:

وهم الذين غالوا في حق النبي وآله وأخرجوهم من حدود الخليفة، والمغيرية، والخطابية، والنصيرية من هذا الصنف، ثم إن لهم أصنافاً أخرى قد أكل عليهم الدهر وشرب، وقد ذكر الشهرستاني أسماءهم وعقائدهم^(١) ومنهم:

المفوضة:

وهم من أصناف الغلاة، وللتفويض معان، وعليه فللمفوضة أصناف ذكرنا تفصيلها في كتاب «كليات في علم الرجال» فراجعه^(٢).



هذه فرق الشيعة التي ذكرها أصحاب المقالات والفرق، وقد انقرضت أكثرها وبادت وتشتت آراؤها وطويت في سجل الزمان، وصارت في خبر

(١) الشهرستاني: الملل والنحل: ١/ ١٧٤ - ١٩٠.

(٢) جعفر السبحاني: كليات في علم الرجال: ص ٤١٩.

كان، ولم يبق منها إلا ثلاث: الإمامية، والزيدية، والإسماعيلية.

فعلى تقدير وجود شيء من هذه الفرق، فالشيعة الإمامية الإثنا عشرية التي تُمثل الشيعة بتمام معنى الكلمة، تكفر كثيراً من هذه الفرق وتردّ آراء الباقين، فلا يصحّ أخذ الشيعة الإمامية بآراء غيرهم، فمن الجناية على العلم والدين شنّ الغارة على الشيعة الإمامية بآراء سائر الفرق خصوصاً الهالكة والبائدة التي لم يبق منها أثر ولا تبع، فكأنّ الشيعة تترنّم بقول الشاعر:

غيري جنى وأنا المعاقبُ فيكم فكأنني سبابةُ المنتدمِ

على أنّ السابر في تاريخ الملل والنحل ربّما يتردّد في وجود أتباع لبعض هذه الأسماء، ولعلّ أتباع بعض هذه الفرق لم يتجاوز عدد الأصابع، ولم تكن لبعضهم دولة إلاّ بضع ليال وأيام، فغاب نجمهم المنحوس، ولكن أصحاب المقالات كبروها وأضفوا عليها صبغة فرق مستقلة كانت لهم دعاة وأتباع في الأجيال والأزمان.

الفصل الثامن:

في كيفية تحمّل الحديث وطرق نقله

- ١- السماع من الشيخ.
- ٢- القراءة على الشيخ.
- ٣- الإجازة مشافهة وكتابة.
- ٤- المناولة.
- ٥- الكتابة.
- ٦- الإعلام.
- ٧- الإيضاء.
- ٨- الوجادة.

أقسام الكتب الروائيّة :

- ١- الجامع.
- ٢- المسند.
- ٣- المعجم.
- ٤- المستدرک.
- ٥- المستخرج.
- ٦- الجزء.

الكتب الحديثية لدى أهل السنة والشيعة،
ألقاب المحدثين كالمسند، والمحدث، والحافظ،
والحاكم.

استجازة المؤلف من مشايخه ونقل إجازة شيخه
العلامة الطهراني .

الفصل الثامن :

في كيفية تحمّل الحديث وطرق نقله

لابدّ لراوي الحديث من مستند يصحّ من جهته رواية الحديث، فهو إمّا أن يروي عن المعصوم - مباشرة - قوله أو فعله أو تقريره، فلا كلام فيه، وإمّا أن يروي عن الراوي، فله وجوه ثمانية ندرج أسماءها إجمالاً ثمّ نفسرها:

- ١ - السماع من الشيخ.
- ٢ - القراءة على الشيخ.
- ٣ - الإجازة مشافهة وكتابة.
- ٤ - المناولة.
- ٥ - الكتابة.
- ٦ - الإعلام.
- ٧ - الإيضاء.
- ٨ - الوجدادة^(١).

وإليك تبين مفاهيمها:

الأول: سماع لفظ الشيخ من حفظه أو كتابه، ويطلق عليه الإملاء، وهو

(١) النووي: التقريب والتيسير: ٨/٢. قال: وجماعها ثمانية أقسام...

أرفع الأقسام، لأنَّ الشيخ أعرف بوجوه تأدية الحديث، والسامع أوعى قلباً وأربط جأشاً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع. روي عن عبد الله ابن سنان بسند صحيح، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: يجيئني القوم فيسمعون عني حديثكم فأضجر ولا أقوى.

قال: فاقراً عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً^(١).

ولعلَّ مراد الإمام: فاقراً من أول كتاب الحديث حديثاً، ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً، حتَّى يصحَّ لهم النقل منك، فعدوله - عليه السلام - إلى هذا النحو من القراءة يدلُّ على أولويته على قراءة الراوي، وإلاَّ لأمر بها^(٢).

ثمَّ إنَّ هذا القسم على وجوه:

- ١ - أن يقرأه الشيخ من كتاب مصحَّح على خصوص الراوي عنه، بأن يكون هو المخاطب الملقى إليه الكلام.
- ٢ - قراءته منه مع كون الراوي أحد المخاطبين.
- ٣ - قراءته منه مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه، فيكون الراوي عنه مستمعاً.

٤، ٥، ٦ - ما ذكر آنفاً مع كون قراءته من حفظه.

الثاني: القراءة على الشيخ، ويسمِّيها أكثر المحدثين: عرضاً، لأنَّ

(١) الكليني: الكافي: ١/٥٢: كتاب العلم، الباب ١٧ الحديث ٥.
 (٢) ذكر المحقق القمي في قوائمه: ١/٤٨٨ أن في دلالة الرواية على المدعى تأمل ظاهر، وتبعه المامقاني في مقياس الهداية: ص ١٦١ فلاحظ.

القارئ يعرض الرواية على الشيخ، ويشترط في كفايته أن يكون السكوت سائداً على المجلس مع توجّه الشيخ إلى القراءة، على وجه تشهد القرائن الحالية برضاه بالحديث، ويعبّر عنه في مقام النقل: «قرأت على فلان فأقرّ به واعترف»، وربّما يقال: «حدّثنا أو أخبرنا فلان قراءة عليه»، ولا يصحّ التعبير بـ «حدّثنا» بلا ضمّ قراءة عليه، وأمّا فائدة القراءة على الشيخ فمعلومة، إذ بها يعرف الصحيح من المصحّف وهكذا....

الثالث: الإجازة: وهي مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية أو الحرث، تقول استجزته فأجازني: إذا سقاك ماء ماشيتك أو أرضك، وهكذا طالب العلم يستجيز الحديث فيجيزه نقله، فعلى هذا يجوز أن يقول: أخبرت فلاناً مسموعاتي، أو أجزت له رواية مسموعاتي، أو أجزت الكتاب الفلاني.

وهي على أقسام:

- ١ - أن يجيز معيّنًا لمعيّن، كما إذا قال: أجزتكَ كتاب الكافي.
- ٢ - أن يجيز معيّنًا غير معيّن، كما إذا قال: أجزتكَ مسموعاتي.
- ٣ - أن يجيز معيّنًا لغير معيّن، كما إذا قال: أجزت رواية هذا الحديث لأهل زمامي.
- ٤ - إجازة غير معيّن لغير معيّن، كما إذا قال: أجزت كلّ أحدٍ مسموعاتي.

وله أقسام أخرى لا يهّمنا ذكرها.

قال المحقّق القمّي: وإنّما تظهر فائدة الإجازة في [إثبات] صحّة الأصل الخاصّ المعيّن، وحصول الاعتماد عليه، أو ما لم يثبت تواترها من

المروي عنه، وإلا فلا فائدة فيها في المتواترات كمطلق الكتب الأربعة عن مؤلفيها. نعم يحصل بها اتصال سلسلة الإسناد إلى المعصوم، وذلك أمر مطلوب للتيمن والتبرك^(١).

الرابع: المناولة، وهي ضربان: مقرونة بالإجازة، ومجردة عنها.

فالأول: كما إذا دفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاته ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايتي عني، ثم يملكه أو يميز نسخه، وهذه هي المناولة مقرونة بالإجازة.

وأما الثاني: فكما إذا ناوله الكتاب مقتصرًا على قوله: هذا سماعي من فلان. وهل يجوز حينئذ رواية هذا القسم عنه أو لا؟ فيه خلاف، والظاهر جواز الرواية لحصول العلم بكونها مروية عنه مع إشعارها بالإذن له في الرواية، ويؤيده ما رواه محمد بن يعقوب بإسناده عن أحمد بن عمر الخلال، قال: قلت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام - : الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: إروه عني، يجوز لي أن أرويه؟ قال: فقال - عليه السلام -: إذا علمت أن الكتاب له، فاروه عنه^(٢).

الخامس: المكاتبة: وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو يأمر ثقة بكتابته، وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بها، كما إذا كتب للراوي: أجزتك ما كتبت إليك، والظاهر جواز الرواية بشرط معرفة الخط والأمن من التزوير حتى وإن خلا عن ذكر الإجازة.

السادس: الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو

(١) القمي: القوانين: ١/٤٨٩.

(٢) الكليني: الكافي: ١/٥٢.

الكتاب سماعه مقتصراً عليه، والظاهر جواز الرواية عنه تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ، وما سبق من الرواية يؤيد جواز الرواية به، وهو أشبه بالقسم الرابع غير أنه لا مناولة فيه.

السابع: أن يوصي عند سفره أو موته بكتاب يروي عنه فلان بعد موته، وقد جوز بعض السلف للموصى له روايته عنه، لأن فيه نوعاً من الإذن وشبهاً إلى العرض والمناولة.

الثامن: الوجدادة، وهي مصدر «وَجَدَ» وهو أن يقف الانسان على أحاديث بخطّ راويها معاصراً كان له أو لا، فلا يجوز له أن يروي عنه إلا أن يقول: وجدت أو قرأت بخطّ فلان، أو في كتابه، ويجوز العمل به عند حصول الوثوق بأن الكتاب بخطّه أو أنّ الكتاب المطبوع من تأليفه، وقد قلّت العناية بالطرق السابقة، واكتفى القوم بالطريق الثامن، ولعلّ لهذا التساهل علةً طبيعياً.

قال الدكتور صبحي الصالح: «أخذت الرحلة في طلب الحديث تضعف شيئاً فشيئاً، وبات الرّحالون أنفسهم لا يستطيعون أن يعولوا على المشافهة والتلقّي المباشر، فقد يضربون أكباد المطيِّ إلى إمام عظيم حتّى إذا أصبحوا تلقاء وجهه قنعوا منه بكتاب يعرضونه عليه أو بإجازة يخصّهم بها، أو بأجزاء حديثية يناولهم إيّاها، مع إذنه لهم بروايتها، وقد يتطوّع هذا الإمام نفسه بإعلامهم بمرويّاته أو الوصيّة لهم ببعض مکتوباته، فيتلقّفونها تلقّفاً، ويروونها مطمئنّين، كما لو كان صاحبها قد أجازهم بها بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا إبهام.

بل لقد أمسى المتأخرون لا يجدون حاجة للرحلة ولا لتحمّل مشاقّها

مذ أصبح حقاً لهم ولغيرهم أن يرووا كل ما يجدون من الكتب والمخطوطات سواء ألقوا أصحابها أم لم يلقوهم»^(١).

روى محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: قلت لأبي جعفر الثاني - عليه السلام - : جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - وكانت التقية شديدة، فكتبوا كتبهم، فلم نرو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا. فقال: حدثوا بها فإنها حق^(٢).



وقد استدلّ العماد بن الكثير للعمل بالوجادة بقوله بإيضا - في الحديث الصحيح -: «أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: فالأنبياء، فقال: كيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها».

فاستدلّ بهذا الحديث على مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة^(٣).

ولا يخفى ضعف الاستدلال، فإن الاستدلال بها يتوقف على صحة العمل بالرواية بمجرد الوجادة، مع أنّ الكبرى لا تثبت بهذه الرواية إلا أن تصل إلينا هذه الرواية بطريق الإسناد، وهو غير ثابت، أضف إلى ذلك أنّ الميزان في جواز العمل هو ثقة المكلف بالحديث، فلو وجد ذلك الملاك في

(١) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٤.

(٢) الكليني: الكافي: ١/ ٥٣.

(٣) ابن كثير: التفسير: ١/ ٧٤ - ٧٥، السيوطي: تدريب الراوي: ٢/ ٦٠.

الوجدادة لكفى في العمل، ولا يحتاج في إثبات الجواز إلى تجشّم الاستدلال بهذا الحديث.

ثم إنّ القوم ذكروا لتحمّل الحديث آداباً وشرائط، وأطنبوا الكلام فيها، كما ذكروا آداب كتابة الحديث، وقد استغنى المحدث عن الثاني في هذا الزمان بظهور صناعة الطباعة، فمن أراد التفصيل في المجالين فليرجع إلى الكتب المبسوطة^(١).

خاتمة المطاف:

نذكر فيها أموراً:

١ - الجامع، المسند، المعجم، المستدرک، المستخرج، والجزء.

ربّما يقف الإنسان في التعريف بالكتب الروائية على التوصيفات المذكورة، فنقول:

١ - الجامع من كتب الحديث: هو ما يشتمل على جميع أبواب الحديث التي اصطلمحوا على أنّها ثمانية وهي: باب العقائد، باب الأحكام، باب الرقاق، باب آداب الطعام والشراب، باب التفسير والتاريخ والسير، باب السفر والقيام والعقود (ويسمّى باب الشمائل أيضاً)، باب الفتن، وأخيراً باب المناقب والمثالب، فالكتاب المشتمل على هذه الأبواب الثمانية يسمّى جامعاً، كجامع البخاري وجامع الترمذي.

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراية: ص ٢٦١، العاملي - بهاء الدين -: الوجيزة: ص ٦، حسين بن عبد الصمد: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٢٦.

٢ - المسند: وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة على حروف التهجي، وأحياناً حسب السوابق الإسلامية، أو تبعاً للأنساب، منها مسند أبي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وهو أول من ألف في المسانيد^(١)، وأوفى تلك المسانيد وأوثقها مسند أحمد بن حنبل، وفيه أحاديث صحيحة كثيرة لم تخرج في الكتب الستة، وقد جمعه من أكثر من ٧٥٠,٠٠٠ حديث.

٣ - المعجم: وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة حسب السوابق الإسلامية أو الشيوخ أو البلدان، وأشهر المعاجم: معجم الطبراني الكبير والمتوسط والصغير.

٤ - والمستدرك: وهو ما استدرك فيه ما فات المؤلف في كتابه على شرطه، وأشهرها مستدرك الحاكم النيسابوري على الصحيحين، على شرطه البخاري (المعاصرة والسماح).

٥ - المستخرج: وهو أن يأتي المصنّف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأحاديث نفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، من ذلك مستخرج أبي بكر الإسماعيلي على البخاري، ومستخرج أبي عوانة على مسلم، ومستخرج أبي علي الطوسي على الترمذي، ومستخرج محمد بن عبد الملك على سنن أبي داود.

قال النووي: الكتب المخرّجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى^(٢).

(١) السيوطي: تدريب الراوي: ١/ ١٤٠ نقلاً عن العراقي.

(٢) التقريب والتيسير: ١/ ٨٤.

٦ - الجزء: وهو عندهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم كجزء أبي بكر، أو الأحاديث المتعلقة بمطلب من المطالب كجزء في قيام الليل للمروزي، وجزء في صلاة الضحى للسيوطي^(١).

قال النووي: وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان:

أجودهما تصنيفه على الأبواب؛ فيذكر في كلّ باب ما حضره فيه.

والثانية تصنيفه على المسانيد، فيجمع في ترجمة كلّ صحابي ما عنده من حديثه: صحيحه وضعيفه، على هذا له أن يرتبه على الحروف، أو على القبائل، فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله، أو على السوابق فبالعشرة، ثم أهل بدر، ثم الحديبية، ثم المهاجرين، ثم بينها وبين الفتح، ثم أصغر الصحابة، ثم النساء بدءاً بأُمَّهات المؤمنين... ويجمعون أيضاً أحاديث الشيوخ كلّ شيخ على انفراده كما لك وسفيان وغيرهما^(٢).



٢ - الكتب الحديثية لدى أهل السنة:

قد ذكرنا الكتب المعتمدة لدى الشيعة في كتابنا «كليات في علم الرجال» ولا نعيد، وأما ما هو المعتمد لدى السنة ففي الدرجة الأولى: الصحاح، وهي تشمل الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه إلا أنّ العلماء اختلفوا في ابن ماجه، فجعلوا الكتاب السادس موطأ الإمام مالك، كما قال رزين وابن الأثير، أو مسند

(١) صبحي صالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٣٠٥-٣٠٨.

(٢) التقريب والتيسير: ٢/ ١٠٤-١٤٢ مع شرح السيوطي له.

الدارمي كما قال ابن حجر العسقلاني، وعلى ذلك فمن الواضح أنّ عبارة «الكتب الخمسة»: تصدق على كتب الأئمة الذين ذكروا قبل ابن ماجه، فإذا قرأنا في ذيل بعض الأحاديث مثل هذه العبارة: «رواه الخمسة» فمعنى ذلك أنّ البخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي قد اتفقوا جميعاً على رواية هذا الحديث.

وعبارة الصحيح تطلق على كتابي البخاري ومسلم، ويقال في الحديث الذي رواه: «رواه الشيخان» وإنّما سمّيت الكتب الستة بالصحيح على سبيل التغليب، فإنّ كتب «السنن» الأربعة للترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه هي دون الصحيحين منزلة، وأقلّ منهما دقة وضبطاً.

ثمّ إنّ الصحيح لدى البخاري ومسلم بمعنى واحد، وهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط حتّى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، غير أنّ البخاري اشترط في اخراجه الحديث شرطين: أحدهما: معاصرة الراوي لشيخه.

والثاني: ثبوت سماعه، بينما اكتفى مسلم بمجرد شرط المعاصرة^(١).

٣- ألقاب المحدثين:

أطلق العلماء على الرّحّالين في طلب الحديث ألقاباً مختلفة تبعاً لنشاطهم في الرّحلة والتجوال، وأشهر الألقاب التي نَبّهوا على التمييز بينها ثلاثة: المسند والمحدث والحافظ. وربّما يطلق على من لم تكن له رحلة في الحديث وإنّما أخذ الحديث في موطنه عن المشايخ.

(١) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٩٩ - ٣٠١.

فالمسند: هو من يروي الحديث بإسناده، سواء أكان عنده علم به أم ليس له إلا مجرد روايته.

والمحدّث: أرفع منه، بحيث عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال، والعالى والنازل، و حفظ مع ذلك جملة وافرة من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد وسنن البيهقي و معجم الطبراني.

والحافظ: أعلى درجة وأرفعهم مقاماً، فمن صفاته أن يكون عارفاً بسنن رسول الله ﷺ، بصيراً بطرقها، مميّزاً لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته، وما اختلفوا فيه للاجتهاد في حال نقله، يعرف فرق ما بين قولهم: فلان حجّة وفلان ثقة، ومقبول، ووسط، ولا بأس به، وصدوق، وصالح، وشيخ، وليّن، وضعيف، ومتروك، وذهب الحديث، إلى غير ذلك من الأمور التي توجب بصيرة في معرفة الحديث، ومن العلماء من يقول: العدد المحفوظ من الحديث الذي يستحقّ جامعه أن يسمّى حافظاً هو أن يحفظ ٥٠٠,٠٠٠ حديث، ورأى بعضهم أنّ الحد الأدنى ينبغي أن لا يقلّ عن ٢٠,٠٠٠، إلى غير ذلك من الأقوال، هنا و في تعريف الثلاثة.

وقال فتح الدين بن سيّد الناس: يلاحظ أنّ هذه القضية نسبيّة، وأنّ لكلّ زمن اصطلاحاً وتحديداً، فيقول: أمّا ما يحكى عن بعض المتقدّمين من قولهم: كنّا لا نعدّ صاحب حديث من لم يكتب ٢٠,٠٠٠ حديث في الإملاء، فذلك بحسب أزمنته^(١).

٤ - إنّ طروء التصحيح على كتب الأخبار، وحصول الاضطراب في

(١) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٧٠ - ٧٥ بتلخيص، السيوطي: تدريب الراوي: ٢٦/١.

الأسناد والمتون - بلا فرق بين الكتب الأربعة وغيرها - إنها هو لأجل اندراس علم الحديث في العصور الأخيرة على الوجه المألوف بين القدماء، فإنهم كانوا يصرفون أعمارهم في قراءة الحديث أستاذاً وتلميذاً، وفي ظل ذلك كانوا يتقنون سند الكتاب ومتمنه، ويمجدون نقل صحيحه و عليه، ولكن بالأسف، إن هذه الطريقة فقدت مكانتها بعد عصر الشهيد الأول، واكتفى العلماء في نقل الحديث في عصرنا بالإجازة والوجادة من دون قراءة الكتاب على الشيخ أو قراءته عليهم، فخرس العلم وأهله من هذه الناحية خسارة كبيرة، فلا محيص عن جبر هذه الخسارة إلا بإحياء علم الحديث بالطريقة المألوفة، وذلك بتعيين لجان خاصة بالحديث ودراسته و تربية جيل لمعرفة الحديث وكتبه ورجالته ودرايته معرفة تامة بحيث لا يكون لهم شأن إلا دراسة الحديث سناً وامتناً، ومقابلة وقراءة، و إعداد النسخ الصحيحة العتيقة التي قوبلت بيد العلماء المحققين، وهذه أمنية كبرى لا تتحقق إلا بإحياء التخصصات في الجامعات العلمية الشيعية، ومن حسن الحظ أن «الجنة إدارة الحوزة العلمية» شعرت بمسؤوليتها تجاه هذا الأمر.

٥ - إن لكاتب هذه السطور إجازات من مشايخه، فقد استجزت سيدي الأستاذ العلامة آية الله العظمى السيد محمد الحجّة -قدس سره- (١٣١٠هـ) - فأجازني بطرقه المألوفة في إجازاته، منها: روايته بالإجازة عن شيخه السيد أبي تراب الخوانساري (ت ١٣٤٦هـ) عن عمه السيد حسين الكوه كمرى (ت ١٢٩٩هـ) عن شيخه شريف العلماء (ت ١٢٤٥هـ) عن السيد صاحب الرياض (ت ١٢٣١هـ) بطرقه المعروفة .

واستجزت الإمام الراحل السيد روح الله الخميني -قدس سره- (١٣٢٠هـ) -

١٤٠٩ هـ) فأجازني قائلاً بأنه يروي - كتاب المستدرک - عن شيخه المحدث الخبير الشيخ عباس القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩ هـ) وهو يروي عن المحدث النوري (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هـ) مؤلفه بطرقه المعروفة.

كما استجزت شيخي العلامة محمد محسن المدعو بأقا بزرك الطهراني - قدس سره - (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ) فأجازني، وإليك نص كتابه الذي بعثه إلي من النجف الأشرف عام ١٣٦٨ هـ ق:

«الحمد لله الذي وقّنا لأخذ معالم ديننا عن العترة الطاهرة، بطرق صحيحة متّصلة، وأسانيد قويّة مسلسلة، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبينا محمد المصطفى وعلى آله الأئمة المعصومين أهل الصدق والوفاء، صلاة متواصلة من الآن إلى يوم اللقاء.

أمّا بعد؛ فإنّ الشيخ الفاضل، البارع، الكامل، المشار إليه بالأنامل من بين الأقران والأماثل، مولانا «الميرزا جعفر بن العالم الجليل الورع التقى الشيخ محمد حسين التبريزي الخياباني» دامت بركاتهما.

مّن وفقه الله تعالى للأخذ عن العترة الطاهرة، إطاعة لما أمر به أمير المؤمنين - عليه السلام - لصاحب سرّه كميل بن زياد، فقال: «يا كميل! إنّ الله تعالى أدب رسوله ﷺ، وهو أدبني و أنا أوّدب الناس، يا كميل! ما من حركة إلّا وأنت محتاج فيها إلى معرفة، يا كميل! لا تأخذ إلّا عنّا، تكن منّا»، وطريق الأخذ عنهم بعد ارتحالهم هو الأخذ من القرى الظاهرة الذين جعلهم الله تعالى واسطة بيننا وبينهم، وهم القرى المباركة المذكورة في سورة الإسراء من كتابه الكريم كما نطقت بها الأحاديث المستفيضة المرويّة في تفسير البرهان وغيره، وتلك القرى الظاهرة تتصل بعضها ببعض، إلى أن يظهر الحجّة - عليه

السلام- فوفقه الله تعالى للدخول في هذه السلسلة.

فاستجاز من هذا المسيء بحسن ظنه، ولا أرى نفسي كما ظنّه، لكن إجابة مسؤولة دعنتني إلى أن استخرت الله تعالى، وأجزته أن يروي عني جميع ما صحّت لي روايته عن جميع مشايخي من الخاصّة والعامّة بجميع طرقهم وأسانيدهم، ولكثرتها وتشتتها نقتصر بذكر طريق واحد هو من أعالي الأسانيد، وأقواها، وأقومها، و أمتها، وهو ما أرويه بحقّ الإجازة العامّة عن شيخي وملاذي وأول من ألحقني بالمشايخ ثالث المجلسين الشيخ العلامة الحاج ميرزا حسين النوري المتوفّي والمدفون في الغري السري في (١٣٢٠ هـ) فأنا أروي عنه وعن جميع مشايخه المذكورين في خاتمة المستدرک، أولهم: الشيخ العلامة المرتضى الأنصاري التستري المدفون بباب القبلة من الصحن الغروي في (١٢٨١ هـ) وهو يروي عن العلامة الأوحد المولى أحمد النراقي المدفون في النجف في (١٢٤٥ هـ)، وهو يروي عن أجلّ مشايخه آية الله السيّد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي البروجردي النجفي المسكن والمدفن، في مقبرته الخاصّة الشهيرة في (١٢١٢ هـ)، وهو يروي عن الشيخ الفقيه المحدث الشيخ يوسف صاحب الحدائق المتوفّي والمدفون بالحائر الشريف الحسيني في (١١٨٦ هـ)، وهو يروي عن العلامة المدرّس المعمر البالغ إلى مائة سنة المجاور للمشهد الرضوي حيّاً وميتاً توفّي بها (بعد سنة ١١٥٠ هـ) أعني المولى محمد رفيع بن فرج الجيلاني، وهو يروي عن شيخه العلامة المجلسي مؤلّف بحار الأنوار مولانا محمد باقر المتوفّي في (١١١١ هـ)، وهو يروي عن والده العلامة المولى محمد تقّي المجلسي المتوفّي في (١٠٧٠ هـ)، وهو يروي عن شيخه وشيخ الإسلام الشيخ بهاء الدين محمد العاملي الاصفهاني المدفون بالمشهد الرضوي في (١٠٣٠ هـ)، وهو

يروى عن والده الشيخ عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي المتوفّي في البحرين في (٩٨٤هـ)، وهو يروي عن الشيخ السعيد زين الدين العاملي الشهيد في (٩٦٦هـ)، وهو يروي عن الشيخ الفقيه علي بن عبد العالي الميسي المجاز من سمّيه: الكركي، وهو يروي عن الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن الشيخ المؤدّن الجزيني - ابن عمّ الشهيد - وهو يروي عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ الشهيد - ندرسه - وهو يروي عن والده الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي الجزيني الشهيد ظلماً في (٧٨٦هـ)، وهو يروي عن فخر المحقّقين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن الحلّي المتوفّي (٧٧١هـ)، وهو يروي عن والده آية الله العلامة الحلّي الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي المتوفّي (٧٢٦هـ)، وهو يروي عن خاله وأستاذه الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي المتوفّي (٦٧٦هـ)، وهو يروي عن الشيخ تاج الدين الحسن بن علي الدربي، وهو يروي عن الشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المتوفّي عن ما يقرب مائة سنة (٥٨٨هـ)، وهو يروي عن السيّد عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن محمد بن معبد الحسيني، وهو يروي عن السيّد الشريف المرتضى علم الهدى المتوفّي (٤٣٦هـ) وعن شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفّي (٤٦٠هـ) وعن الشيخ أبي العباس المتوفّي (٤٥٠هـ)، وكلّهم يروون عن الشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد المتوفّي (٤١٣هـ)، وهو يروي عن الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القميّ المتوفّي (٣٦٨هـ)، وهو يروي عن الشيخ ثقة الإسلام الكلينيّ محمد بن يعقوب المتوفّي (٣٢٨هـ) أو (٣٢٩هـ)، وهو يروي كثيراً في كتابه الكافي عن الشيخ الجليل علي بن إبراهيم

ابن هاشم القمّي المتوفى بعد سنة (٣٠٧هـ) كما يظهر من إجازته لجمع ممن يروون عنه غير الكليني في هذا التاريخ، وأكثر روايات علي بن إبراهيم عن والده إبراهيم بن هاشم القمّي، وبقية الإسناد إلى الأئمة المعصومين - عليهم السلام - المذكورة في الكتب الأربعة.

فليرو دامت بركاته عني بهذا الإسناد لمن شاء وأحبّ، والرجاء من مكارمه أن يذكرني بالدعاء في خلواته وأعقاب صلواته، و أن يلازم الإحتياط في سائر الحالات فإنه طريق النجاة.

وفي الختام نحمد الله تعالى على مننه، ونشكره على نعمائه، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه وآله المعصومين الطيبين الطاهرين، حرّره فقير عفو ربّه المسيء المسمّى بمحسن، والمدعو بأقا بزرگ الطهراني غفر له ولوالديه، وذلك في العشرين من جمادى الآخرة ١٣٦٨ هـ. ق.



فعلى رواد العلم وبغاة الفضيلة أن يرووا عني ما صحّت لي روايته بهذا الطريق، وعلى المولى سبحانه أجرهم.

بلغ الكلام إلى هنا عشية يوم الأحد، الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤١١هـ، كتبه مؤلفه جعفر السبحاني ابن الفقيه الشيخ محمد حسين السبحاني المعروف بالخبيا باني التبريزي - غفر الله لهما يوم الحساب - .

قم المشرفة

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الفهارس

✽ فهرس المواضيع

✽ فهرس الآيات القرآنية

✽ فهرس الرواة و الأعلام

✽ فهرس المصادر

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٥
المقدمة: أول من أَلَّف في علم الدراية	٩
تعريف علم الدراية	١٤
في موضوعه و مسائله و غايته	١٧
في معرفة بعض الاصطلاحات الرائجة	١٨

الفصل الأول:

في تقسيم الأخبار

في تقسيم الخبر إلى المتواتر و الأحاد	٢٣
الخبر المتواتر:	٢٣
المبحث الأول: في حد التواتر	٢٣
المبحث الثاني: في إمكان وقوعه و حصول العلم به	٢٦
المبحث الثالث: في كيفية العلم الحاصل في التواتر	٢٨
المبحث الرابع: في شروط التواتر	٣٠
المبحث الخامس: في أقل عدد التواتر	٣٣
تقسيم المتواتر إلى اللفظي و المعنوي	٣٥
تقسيم آخر للتواتر	٣٥
التواتر التفصيلي و الإجمالي	٣٧
المستفيض و العزيز و الغريب	٣٨
تقسيم الخبر الواحد إلى المحفوف بالقرينة و عدمه	٣٩

الفصل الثاني:

في بيان أصول الحديث

- ٤٣ الجهة الأولى: لماذا أحدثوا هذه المصطلحات
- ٤٨ الجهة الثانية: في تعريف الأقسام الأربعة حتى يتميز كل قسم عن الآخر
- ٥٠ مناقشة صاحب المعالم كلام الشهيدين
- ٥١ ما هو المراد من الإمامي
- ٥٢ التوسع في إطلاق الصحيح
- ٥٦ اعتبار عدم الشذوذ والعلة في الصحيح و عدمه
- ٥٨ هل الاضطراب يلحق الخبر الصحيح بالضعيف
- ٥٩ تقسيم الصحيح إلى ثلاثة أقسام
- ٦٠ ما هو الحجة من الأقسام الأربعة؟

الفصل الثالث:

فيما يشترك فيه الأقسام الأربعة

- ٦٥ المسند
- ٦٦ المتصل، المرفوع
- ٦٨ المعنعن
- ٦٩ المعلق
- ٧١ المفرد
- ٧٢ المدرج، المشهور
- ٧٤ الغريب
- ٧٥ الغريب لفظاً
- ٧٦ المتفق عليه
- ٧٧ المصحف
- ٧٨ العالي سنداً

٨١ الشاذ
٨٢ المسلسل
٨٤ المزید
٨٥ المختلف
٨٧ الناسخ و المنسوخ
٨٩ المقبول
٩١ المعتر
٩٢ المكاتب، المحكم و المتشابه
٩٣ المشتبه المقلوب، المشترك، المؤتلف و المختلف
٩٤ المذبج و رواية الأقران، رواية الأكابر عن الأصاغر
٩٥ السابق و اللاحق، المطروح، المتروك
٩٦ المشكل، النص، الظاهر
٩٧ المؤؤل، المجمال، المین

الفصل الرابع:

في ما يختص من الأوصاف بالقسم الضعيف

١٠١ الموقوف
١٠٢ المقطوع
١٠٣ المنقطع
١٠٥ المعضل
١٠٥ المعلق
١٠٦ المضممر
١٠٧ المرسل
١١٣ المعلل
١١٤ المدلس
١١٧ المضطرب

١١٨ المقلوب، المهمل
١١٩ المجهول، الموضوع
١٢٠ ما هو السبب في شيوع الأحاديث الموضوعية؟
١٢٤ خاتمة المطاف: في تفسير الصحابة و الموالى
١٢٥ من هو الصحابي؟
١٢٦ عدد الصحابة
١٢٧ المولى

الفصل الخامس:

في من تُقبل روايته و من تُرد

١٣١ شروط قبول الرواية، الاسلام
١٣٢ العقل، البلوغ، الإيمان
١٣٤ العدالة
١٣٥ الضبط
١٣٥ أمور استدل بها على حجّية خبر الواحد
١٣٦ أ- بناء العقلاء
١٣٧ ب- آية النبأ و سعة دلالتها
١٤٠ ج- الأخبار التي يستفاد منها حجّية أخبار الثقات و هي على أقسام:
١٤١ ١ - إرجاع الناس إلى أشخاص ثقات
١٤٣ ٢ - ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الثقات و الصادقين
١٤٤ ٣ - ما يتضمن عرض كتب الأصحاب على الإمام و هو يسترحم على الكاتب

الفصل السادس:

في الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح

١٥٣ المقام الأول: في ألفاظ التزكية و المدح
-----	--

١٥٣	قول المعدل «هو عدل أو ثقة»
١٥٤	قوله «حجة»، قوله «هو صحيح الحديث»
١٥٥	«عدل إمامي ضابط»، «ثقة»
١٥٧	كونه عادلاً بالمعنى المتفق عليه
١٦٠	الطريق إلى التعرف على كون الراوي إمامياً
١٦٢	وجه، عين
١٦٣	وكيل
١٦٤	حجة
١٦٥	شيخ الإجازة
١٦٩	ألفاظ المدح
١٦٩	المقام الثاني: في ألفاظ الجرح والذم
١٧٢	خاتمة المطاف، المدائح التي يستدل بها على العدالة
١٧٩	رواية الأجلاء عن الراوي المجهول
١٨٣	بعض المدائح الأخرى التي تستفاد منها الوثاقة

الفصل السابع:

في فرق المسلمين

١٩٢	رؤوس فرق أهل السنة
١٩٣	أهل الحديث
١٩٤	الخوارج
١٩٦	المرجئة
١٩٦	المعتزلة
٢٠٠	الأشعرية
٢٠٢	فرق الشيعة
٢٠٥	الكيسانية
٢٠٧	الزيدية

٢١٠	طوائف الزيدية، الجارودية، السليمانية أو الجريرية
٢١١	البرية
٢١١	المغرية
٢١٣	المحمّدية
٢١٥	الناوسية، الإسماعيلية
٢١٦	السميطية
٢١٧	الفتحية، الواقفية
٢١٩	الخطابية
٢٢٠	النصرية، الغلاة

الفصل الثامن:

في كيفية تحمّل الحديث و طرق نقله

٢٢٥	سماع لفظ الشيخ من حفظه أو كتابه
٢٢٦	القراءة على الشيخ
٢٢٧	الإجازة
٢٢٨	المناولة، المكاتبه، الإعلام
٢٢٩	أن يوصي عند سفره أو موته بكتاب، الوجادة
٢٣١	خاتمة المطاف
٢٣١	الجامع من كتب الحديث
٢٣٢	المسند، المعجم، المستدرك، المستخرج
٢٣٣	الجزء، الكتب الحديثية لدى أهل السنة
٢٣٤	ألقاب المحدثين
٢٣٥	المسند، المحدث، الحافظ، طريقة إحياء علم الحديث
٢٣٦	استجازة المؤلف من مشايخه
٢٤١	الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	البقرة
٦٧	١٣٨	قالوا أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين.
١٨٧	١٤٨	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
٢٢٣	١٠٢	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم
		آل عمران
٣٩	١٧٥	وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين
		النساء
١٧	١٣٨	أما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون ...
٦٩	١٧٥	فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ..
١١٥	١٤٨	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ...
		الأنعام
٥٤	١٣٨	كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءً بجهالة ...

الأعراف

قالوا أرجه و أخاه وأرسل في المدائن حاشرين ١١١ ١٩٦

النحل

ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك .. ١١٩ ١٣٨

الإسراء

ولا تقف ما ليس لك به علم ٣٦ ١٤٠

المؤمنون

ثم أرسلنا رسلنا تتراً كل ما جاء أمة رسولها كذبوه... ٤٤ ٢٤

لقمان

وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري... ٣٤ ١٤

فاطر

أم آتيناهم كتاباً فهم على بينة منه ٤٠ ١٤٨

الشورى

قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ٢٣ ٢٠٣

ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ٥٢ ١٤

الحجرات

إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة... ٦ ١٣٧

فهرس الرواة و الأعلام

- «حرف الألف»
- أقابرزگ الطهرانی: ۱۳، ۱۵، ۲۳۷، ۲۴۰.
- أحمد بن إسماعیل بن سمكة (أبسوعلي البجلي): ۱۸۳.
- أحمد بن إسماعیل بن عبدالله: ۱۸۷.
- أحمد بن حاتم بن ماهويه: ۱۴۹.
- أحمد بن الحسن بن إسماعیل بن میثم التمار: ۱۵۸.
- أحمد بن الحسن بن علي بن فضال: ۷۱.
- أحمد بن الحسين بن الغضائري: ۱۷۰، ۱۸۰.
- أحمد بن حنبل: ۱۲۰، ۱۲۱، ۱۹۴، ۲۳۲، ۲۰۰.
- أحمد بن عبدالله: ۱۴۵.
- أحمد بن علي البلخي: ۱۸۵.
- أحمد بن علي بن شاذان القمي: ۱۸۵.
- أحمد بن عمر الخلال: ۲۲۸.
- أحمد بن الفرات: ۱۲۱.
- أبان بن أبي عیاش: ۱۴۵.
- أبان بن تغلب: ۱۷۶، ۱۸۷.
- أبان بن عثمان: ۴۶، ۵۳، ۵۴.
- إبراهيم بن أبي أسامة: ۲۱۹.
- إبراهيم بن سلام: ۱۶۳.
- إبراهيم بن سليمان: ۹۴.
- إبراهيم بن عبدالله بن الحسن: ۲۱۳، ۲۱۴.
- إبراهيم بن هاشم: ۳۹، ۶۸، ۱۶۶، ۱۷۳، ۱۷۴، ۱۷۷، ۲۴۰.
- أبي بن كعب: ۱۲۳، ۱۲۶.
- أحمد بن أبي خلف: ۱۴۴.
- أحمد بن إسحاق: ۱۴۲، ۱۷۴.

- أحمد بن فهد (أبو العباس): ١١.
- أحمد بن محمد: ١٨٥.
- أحمد بن محمد (أبو علي الجرجاني): ١٨٢.
- أحمد بن محمد بن أبي نصر: ٤٤.
- أحمد بن محمد بن خالد البرقي: ٩٢، ١٠٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٠، ١٧٤، ١٨١.
- أحمد بن محمد بن عيسى الأسدي: ٩٢.
- أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: ٣٩، ٩٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٨١.
- أحمد بن محمد بن عيسى القسري: ٩٢.
- أحمد بن محمد بن مطهر: ١٨٧.
- أحمد بن محمد بن موسى (شاه چراغ): ١٨٦.
- أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي: ٩٣.
- أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس: ٩، ١١، ٤٠، ٤٧، ١١٨.
- أحمد بن النضر: ٩٤.
- أحمد بن يحيى بن أبي نصر: ١٨٧.
- أحمد بن هلال (أبو جعفر العبرثائي): ٧١.
- أحمد الزاقي: ٢٣٨.
- إدريس بن عبد الله بن الحسن: ٢١٣، ٢١٤.
- الأستر آبادي: ١٦٥.
- إسحاق بن إبراهيم الحضيبي: ١٨٤، ١٨٥.
- إسحاق بن يعقوب: ١٤٢.
- إسماعيل بن الأمام جعفر الصادق: ٢١٥، ٢١٦.
- إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي: ١٨٤.
- أشعث بن قيس الكندي: ١٩٥.
- إمام الحرمين: ٢٨، ١٠٨.
- أنس بن مالك: ١٢٥.
- الشيخ الأنصاري: ١٦٨.
- أيوب بن نوح: ١٨٠.
- «حرف الباء»
- البخاري: ١٠، ٧٦، ١١٢، ١٢٠، ١٢١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤.
- (المحقق السيد) البروجردي: ٦٨، ٩٣، ١٤٠، ١٦١.
- بريد بن معاوية: ٧٦، ١٧٦.
- البيزنطي: ٩١، ١٧٦، ١٨٧.

جعفر بن قولويه: ٢٣٩، ٦٩.

الأمام (أبو عبدالله) جعفر بن محمد
الصادق - عليه السلام -: ٤٤، ٦٨، ٧٦،
٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٩،
١١٠، ١٣٣، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٧،
١٥٩، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٧،
٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥،
٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦،
٢٣٠.

جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى:
١٨٠.

جعفر السبحاني: ٢٣٧، ٢٤٠.

جلال الدين السيوطي: ١٠٢، ١٢٣،
١٩٣، ٢٣٣.

الجويني: ٢٨.

«حرف الحاء»

الحارث بن المغيرة البصري: ١٤١.

حامد بن محمد الأزدي: ١٤٥.

الحجة بن الحسن (صاحب الزمان) - ع -:
١٤٢، ١٤٣، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣،
٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٧.

حريز بن عبد الله السجستاني: ٤٤، ٩٤.

بسطام بن الحسين بن عبد الرحمن
الجعفي: ١٨٤.

بهاء الدين العاملي: ١٣، ١٤، ٢٥، ٤٣،
١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١٥٤، ١٥٦،
٢٣٨.

المحقق البهبهاني: ١٥٦، ١٦٣، ١٦٥،
١٦٨.

«حرف التاء»

الترمذي: ٤٧، ٧٤، ٧٦، ٢٣٢، ٢٣٣،
٢٣٤.

التلعكبري: ١٨٥.

«حرف الثاء»

ثعلبة أبو إسحاق النحوي: ١٧٦.

«حرف الجيم»

جابر: ١٠٢.

جابر بن عبد الله: ١٢٥.

جبرئيل: ٣٣، ٢١٩.

جرير بن عبد الله البجلي: ٩٤، ١٢٥.

جعفر بن بشير البجلي: ١٦٧، ١٨٢.

جعفر بن الحسين بن يحيى بن سعيد
الحلي: ٢٣٩.

- الحسن بن الحسين اللؤلؤي: ٧١.
- الحسن بن زين الدين: ١٢، ١٨٠.
- الحسن بن سعيد الأهوازي: ١٨٠، ١٨٤.
- الحسن بن صالح بن حي: ٢١١.
- الحسن بن عطية: ٧٠.
- الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب - عليه التلام: ٨٣، ٢٠٦، ٢١٠.
- الحسن بن علي بن زياد: ١٦٥.
- الحسن بن علي الدربي: ٢٣٩.
- الإمام الحسن بن علي العسكري - عليه التلام: ٤٤، ١٤٥، ١٨٧.
- الحسن بن علي بن يقطين: ١٤٢.
- الحسن بن محبوب: ٣٩، ٤٦، ١٨١.
- الحسن بن محمد بن سماعه: ١٥٩.
- الحسن بن محمد الصاغانى: ١٢٢.
- الحسن بن موسى الخشاب: ١٥٨.
- الحسن بن يسار البصري: ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨.
- السيد حسن الصدر: ١٠، ١١، ١٣، ٥٥.
- السيد حسن صدر الدين: ١٣.
- الحسن الماسرجسي: ١٢٧.
- الحسين بن أحمد بن المغيرة: ١٥٨.
- الحسين بن روح: ١٤٥.
- الحسين بن سعيد الأهوازي: ٨٠، ١٧٧، ١٨٠.
- الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (والد بهاء الدين العاملي): ١٢، ٥٧، ٦٧، ٨٤، ٨٥، ١٠٤، ١٠٥، ٢٣٩.
- حسين بن عبيد الله السعدي: ٤٤.
- الحسين بن عبيد الله الغضائري: ١٧٧.
- الأمم الحسن بن علي - عليه التلام: ٨٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠.
- السيد حسين الكوه كمرى: ٢٣٦.
- حفص بن غياث القاضي: ٤٤، ١٣٣.
- الحكم بن مسكين: ١٨٣.
- العلامة الحلي: ٩، ١٩، ٤٠، ٤٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٣٩.
- حمدان الحضيني: ١٧٨.
- حدوية: ١٥٨.
- حيان السراج: ٢١٨.
- «حرف الخاء»
- خالد بن عبد الله القسري: ٢١٣.
- خالد بن نجيج: ٥٣، ٥٤.
- الخطابي: ٧٥.

الخطيب: ١٠٣.

«حرف الدال»

المحقق الداماد: ٣٩، ١١١، ١١٩.

داود بن الحصين: ٨٩، ٩٠.

دعبل الخزاعي: ٢٠٩.

«حرف الذال»

الذهبي: ١١.

ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسيني:

٢٣٩.

«حرف الراء»

رزين: ٢٣٣.

الامام روح الله الخميني: ٢٣٦.

«حرف الزاي»

الزبير: ١٩٣.

زرارة: ٤٤، ٧٣، ٧٦، ١٠٦، ١٤١.

١٧٦.

زكريا بن إدريس: ١٨٧.

زكريا بن آدم: ١٤١، ١٨٧.

الزخشي: ٧٥.

الزهري: ١٠١، ١١٥.

زياد بن مروان القندي: ١٦٤.

زياد بن المنذر (أبو الجارود): ٢١٠.

زيد: ١٢٦.

زيد بن حصين الطائي: ١٩٥.

زيد بن علي بن الحسين: ٢٠٧، ٢٠٨.

٢٠٩.

زين الدين العاملي (الشهيد الثاني): ١٢.

٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٦٨.

٧٢، ٧٤، ٧٧، ٩٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧.

١٣١، ١٤٧، ١٥٣، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠.

١٧٥، ٢٣٩.

«حرف السين»

سعد بن عبادة الخزرجي: ٢٠٤.

سعد بن عبدالله الأشعري: ١٤٥، ١٧٤.

سعيد بن المسيب: ١٠٨، ١٢٥.

سعيد بن جبير: ١٠٨.

سفيان بن عيينة: ١١٥.

السكوني: ١٣٣، ١٤٦.

سلمان الفارسي: ٢٠٤.

سلم بن أحوز المازني: ٢٠٩.

المحقق سليمان البحراني: ١١١.

سليمان بن جرير الزيدي: ٢١٠، ٢١١.

٢١٤، ٢١٧، ٢٣٩.

«حرف الظاء»

ظهر الدين بن محمد بن الحسام: ٩٥.

«حرف العين»

عائذ الأحسي: ٥٢، ٥٤.

عائشة: ١٢٥، ١٩٣.

الشيخ عباس القمي: ٢٣٧.

عبد الأعلى مولى آل سام: ٥٣، ٥٤.

عبد الرزاق: ١١٥.

عبد العزيز بن المهدي: ١٤١.

عبد العظيم بن عبد الله الحسني: ١٤٣.

عبد القاهر البغدادي (أبو منصور):

١٩٢، ٢٠٩، ٢١٣.

عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن

طاووس: ٩.

عبد الكريم بن هلال الجعفي: ٩٤.

عبد الله بن أباض: ١٩٥.

عبد الله بن الأفتح ابن الامام الصادق:

٥١، ٢١٧، ٢١٨.

عبد الله بن بكير: ٤٦، ١٣٣، ١٥٩.

عبد الله بن جعفر الحميري: ٧٩، ١٠٧،

سليم بن قيس العامري: ١٤٦.

ساعة بن مهران: ١٠٧، ١٣٣، ١٥٩.

سندي بن عيسى: ٩٤.

سهل بن زياد: ١٧١، ١٨١.

«حرف الشين»

الإمام الشافعي: ٨٦، ٢٠٣.

شريف العلماء: ٢٣٦.

الشريف المرتضى: ٢٣٩.

«حرف الصاد»

صالح بن محمد بن سهل الهمداني:

١٦٣.

الدكتور صبحي الصالح: ٢٢٩.

صفوان بن يحيى: ٤٤، ٤٦، ٨٩، ٩١.

«حرف الطاء»

الطبري: ١٠٢، ٢١٣.

طلحة: ١٩٣.

الطوسي: ٤٠، ٤٤، ٤٧، ٧٧، ٨٦، ٩٤،

١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٣٣،

١٣٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،

١٦٢، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٥،

- ١٤٤، ١٧٤ .
 عبد الله بن الحسن بن الحسن: ٢١٤ .
 عبد الله بن الزبير: ١٢٦ .
 عبد الله بن سنان: ١٧٩، ١٨٢، ٢٢٦ .
 عبد الله بن عباس: ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٩٥ .
 عبد الله بن عمر: ١٠٣، ١٢٥، ١٢٦ .
 عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٢٦ .
 عبد الله بن المبارك: ١٢٧ .
 عبد الله بن محمد بن الحنفية (أبو هاشم):
 ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٧ .
 عبد الله بن محمد الحضيبي: ١٨٥ .
 عبد الله بن مسعود: ١٢٦ .
 عبد الله بن مسكان: ٢١٢ .
 عبد الله بن يعفور: ١٣٤، ١٤١ .
 عبد الله الكوفي (خادم الحسين بن روح):
 ١٤٥ .
 عبد الله المامقاني: ١٤، ٣٧، ١٠٦،
 ١١٨، ١٥٥، ١٦٣، ١٧٠ .
 عبيد الله الحلبي: ٤٤ .
 عثمان بن عفان: ١٩٣، ١٩٥، ٢١١ .
 عثمان بن عيسى: ١٣٣، ١٦٤ .
 عجلان بن ناووس: ٢١٥ .
 عكرمة: ١٢٣ .
 علي بن إبراهيم: ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٩١،
 ١٦٦، ٢٣٩، ٢٤٠ .
 علي بن أبي حمزة: ١٣٣، ١٦٤ .
 الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام -: ١٠،
 ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٨٣، ٩٤، ١٢٦،
 ١٣٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩،
 ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧،
 ٢١٠، ٢٢٠، ٢٣٧ .
 علي بن أحمد الحقيقي: ١٧٠ .
 علي بن اسباط بن سالم: ١٥٨ .
 علي بن بابويه: ١٧٤ .
 علي بن الحسن الطاطري: ٤٤، ١٥٩،
 ١٦٧ .
 الإمام علي بن الحسين - عليه السلام -: ٨٣،
 ١٤٦، ١٧٦، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١ .
 علي بن حشرم: ١١٥ .
 علي بن ريان: ١٨٤ .
 علي بن سليمان بن الجهم: ١٨٢ .
 علي بن سويد السائي: ١٤٩ .
 علي بن عبد الحميد الحسيني: ١١ .
 علي بن عبد العالي الميسي: ٩٥، ٢٣٩،
 علي بن الفضيل: ٩٤ .

- الإمام علي بن محمد الهادي - عليه السلام:-
١٤٣، ١٤٩، ٢٢٠.
- «حرف الغين»
الغزالي: ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٢.
غياث بن إبراهيم: ١٢٠.
غياث بن كلوب: ١٣٣.
- «حرف الفاء»
الفاضل التفريشي: ١١٠.
فتح الدين بن سيد الناس: ٢٣٥.
فخر الدين بن محمد النجفي الطريحي:
٧٦.
الفضل بن شاذان: ٤٤، ١٢٢، ١٤٥،
١٨٠.
الفضيل بن يسار: ٤٤.
الفيض بن المختار: ١٤١.
- «حرف القاف»
(أبو عبيد) القاسم بن سلام: ٧٥.
القاسم بن علاء: ١٤٣.
القرطبي: ١٢٤.
المحقق القمي: ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٥،
١٠٨، ١٠٩، ١٦٢، ١٦٣، ٢٢٧.
- علي بن محمد بن عمر بن رياح: ٤٥،
١٥٨.
علي بن محمد بن مكّي العاملي: ٢٣٩.
علي بن المسيّب: ١٤١.
علي بن مهزيار: ٣٩، ٤٤، ١٥٨، ١٨٥.
الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام:-
٨٢، ١٠٨، ١٤١، ١٤٢، ١٥٨، ١٦٤،
١٧٦، ١٨٤، ١٨٧، ٢١٢، ٢١٧،
٢٢٨.
العماد بن كثير: ٢٣٠.
عمار بن ياسر: ٢٠٤.
عمار الساباطي: ٤٤، ٧١، ٢١٧.
عمر: ٧٥، ١٢٦.
عمر بن حنظلة: ٨٢، ٨٩، ٩٠، ٩١.
عمر بن الخطاب: ١٩٧، ٢١١.
عمر بن زيد: ٧٠.
عمرو بن سعيد: ٧١.
عمرو بن عثمان: ٩٤.
العياشي: ٥٤، ١٨٧.
عيسى بن موسى: ٢١٤.

«حرف الكاف»

المحقق الكاظمي: ١٧٨، ٩٣.

كثير الشاعر: ٢٠٦.

كثير النواء: ٢١١.

الكشي (أبو عمرو): ١٢٢، ٩١، ٥٤.

١٤٣، ١٤٩، ١٥٨، ١٨٠، ١٨٤.

١٨٧، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٠.

الكعبي: ٢٨.

كميل بن زياد: ٢٣٧.

«حرف الميم»

مالك الأشتر: ١٩٥.

مالك بن أنس: ١٠٣، ١٢٢، ١٢٧.

٢٣٣.

محفوظ بن نصر: ٩٤.

محمد باقر المجلسي: ٢٣٨.

محمد بن إبراهيم الحضيبي: ١٧٨.

محمد بن أبي زينب (أبو الخطاب): ١٢٢.

محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري: ٨٠.

٩٣.

محمد بن أحمد الصفواني: ١٨٧.

محمد بن إسماعيل بن جعفر: ٢١٦.

محمد بن إسماعيل الميمون الزعفراني:

١٦٧.

محمد بن الأصبغ: ٩٤.

محمد بن بابويه (الصدوق): ٤٠، ٤٤.

٤٦، ٤٧، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٣.

١٠٩، ١١٠، ١١١.

محمد بن جعفر: ٢١٦.

محمد بن الحسن بن أبي خالد المروزي:

٢٣٠.

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد:

١٧٤.

محمد بن الحسن الحر العاملي: ١١.

محمد بن الحسن الحلبي: ٢٣٩.

محمد بن الحسن الصفار: ١٧٤.

محمد بن الحسين: ٨٩.

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب: ٩٤.

١٨٠.

محمد بن خالد البرقي: ١٠٨.

محمد بن ستان: ١٨٠.

محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: ١٩٢.

١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٠.

محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن

علي: ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤.

محمد بن عبدالله (رسول الله، النبي ﷺ):

محمد بن علي الشلمغاني (ابن أبي العزاقر): ١٤٥.	١٠، ٢٠، ٣٢، ٣٥، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ١٠٢.
محمد بن علي الفتال النيسابوري: ١٥٧.	١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١،
محمد بن علي بن محبوب: ١٧٤.	١١٢، ١١٣، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣،
محمد بن عيسى: ٨٩، ٩٠، ٩١.	١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٧،
١٨٠، ١٤٢.	١٣٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥،
محمد بن محمد بن عبد الكريم الزبيدي: ١٤٧.	٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥،
محمد بن محمد بن محمد بن داود الموذني: الجزيني: ٢٣٩.	٢٣٧، ٢٤٠.
محمد بن مسلم: ٤٤، ٧٦، ٨٨، ١٠٦، ١٨٧، ١٤١.	محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري (أبو عبدالله): ١٠، ١١، ١٢٦.
محمد بن مقلص (أبو الخطاب): ٢١٩.	محمد بن عثمان العمري: ١٤٢، ١٤٣.
محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول): ١١، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٢٣٦، ٢٣٩.	محمد بن عقيل الفريابي: ٩٢.
محمد بن نصير الفهري: ٢٢٠.	محمد بن عقيل النيسابوري: ٩٢.
محمد بن الوليد: ٩٤.	الإمام محمد بن علي الباقر (أبو جعفر) عليه السلام: ٧٣، ٧٦، ٨٣، ١٤٤،
محمد بن وهبان: ١٧٠.	١٧٦، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٠.
محمد بن يحيى: ٨٩، ٩٤.	الإمام محمد بن علي الجواد (أبو جعفر الثاني) عليه السلام: ١٠٨، ١٥٨، ١٦٣،
محمد بن يحيى العطار: ١٧٤.	١٧٦، ٢٣٠.
محمد بن يعقوب الكليني: ٣٩، ٥٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٧، ٨٠، ٨٩، ٩١، ١٤٢،	محمد بن علي (ابن الحنفية): ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٥.

- معمرة بن المثني (أبو عبيدة): ٧٥.
- المغيرة بن سعيد: ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤.
- المفضل بن عمر: ١٤١.
- الشيخ المفيد: ٦٩، ٩٤، ١٤٣، ١٥٧،
١٧٧، ١٨٦، ٢٠٧، ٢٣٩.
- المقداد بن الأسود: ٢٠٤.
- منصور بن حازم: ٨٨.
- منصور بن يونس: ٧١.
- المهدي بن المنصور: ١٢٠.
- موسى (النبي) عليه السلام: ٢٠٥.
- الإمام موسى بن جعفر (أبو الحسن) - عليه
السلام - ٥١، ٩١، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٩،
١٦٤، ١٧٠، ١٨٦، ٢١٥، ٢١٧،
٢١٨.
- موسى بن الحسن بن محمد المعروف بـ
(ابن الكبرياء): ١٧٧.
- ميرداماد، السيد المحقق: ١٣.
- ميسر بن عبد العزيز: ١٤٣.
- «حرف النون»
- ناصر بن إبراهيم البويهى الاحساني: ٩٥.
- النجاشي: ٨٦، ٩١، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،
١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤.
- ١٦٥، ١٦٦، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠.
- محمد تقي التستري: ١٢٣، ١٦٣، ١٨٦.
- محمد تقي المجلسي: ٢٣٨.
- محمد الحجّة: ٢٣٦.
- محمد حسين التبريزي الخياباني (والد
المؤلف): ٢٣٧.
- محمد رفيع بن فرج الجيلاني: ٢٣٨.
- محمد مهدي بحر العلوم: ١١٠، ١٧٧،
٢٣٨.
- محمود الحمصي: ١٧٠.
- محمود الطباطبائي التبريزي: ٧٦.
- السيد المرتضى: ٢٨، ٤٠، ٤٧، ٦١،
٩٤.
- العلامة مرتضى الأنصاري التستري:
٢٣٨.
- مسروق: ١٢٦.
- مسعر بن فدكي التميمي: ١٩٥.
- مسلم: ١٠، ٢٠، ٧٦، ١٢٠، ٢٣٢،
٢٣٣، ٢٣٤.
- مصدق بن صدقة: ٧١.
- معاوية بن أبي سفيان: ١٩٣، ١٩٥.
- معاوية بن ميسرة: ٥٢، ٥٤.
- معمر: ١١٥.

«حرف الواو»

واصل بن عطاء: ١٩٦، ١٩٨.

الوليد بن يزيد بن عبد الملك: ٢٠٩.

«حرف الياء»

يحيى بن أبي سميط: ٢١٦.

يحيى بن زيد: ٢٠٨، ٢٠٩.

يزيد بن خليفة: ٩١.

يزيد الصائغ: ١٢٢.

اليمان الجعفي: ١٢٧.

يوسف بن عمر الثقفي: ٢٠٨.

الشيخ يوسف صاحب الحدائق: ٢٣٨.

يونس: ٩١، ١٤٤، ١٨٠.

يونس آل يقطين: ١٤٤.

يونس بن ظبيان: ١٢٢.

يونس بن عبد الرحمن: ٤٤، ١٤١، ١٤٢،

٢١٨.

يونس بن يعقوب: ١٤١

«الكنى»

ابن أبي حاتم: ١٧١.

ابن أبي عمير: ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥،

٦٨، ٧٠، ٩١، ١٠٨، ١١٠، ١١١،

١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤،

١٨٥، ١٨٧، ٢١٠.

النسائي: ٧٦، ٢٣٣، ٢٣٤.

نصر بن سيار: ٢٠٩.

النضر بن شميل: ٧٥.

النوبختي: ١٩٢، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٦،

٢١٨.

نوح بن أبي إبراهيم: ١٢٣.

نوح بن دراج: ١٣٣.

المحدث النوري: ١٦٨، ١٧٢، ١٧٧،

١٨١، ١٨٢، ٢٣٧، ٢٣٨.

النوفلي: ١٤٦.

النووي: ٣٤، ٦٧، ٧٦، ٧٨، ٨٦، ١٠١،

١٠٢، ١٠٣، ١١٧، ١٢٣، ١٢٥،

١٣٣، ٢٣٢.

«حرف الهاء»

هارون - عليه السلام: ٢٠٥.

هارون الرشيد: ٢١٨.

الهروي: ٧٥.

هشام بن الحكم: ٢١٢.

هشام بن عبد الملك: ٢٠٨.

- ١٦٦ . أبو بكر: ٧٠، ٢٠٤، ٢١١ .
- ابن الأثير: ٧٥، ٢٣٣ .
- أبو تراب الخوانساري: ٢٣٦ .
- ابن جريج: ١١٢ .
- أبو جعفر المعروف بالطحاوي
المصري: ١٩٤ .
- ابن الجوزي: ٧٤، ١٢٢ .
- أبو جعفر المنصور: ٢١٤ .
- ابن إدريس: ١٧٠ .
- أبو الحسن الأشعري: ١٩٢، ١٩٤ ،
- ابن أذينة: ٦٨، ١٤٥، ١٦٦ .
- ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤ ،
- ابن إسحاق: ١٢٢، ١٢٣ .
- ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨ .
- ابن حجر العسقلاني: ٢٣٤ .
- أبو الحسن المقرئ: ١٥٨ .
- ابن حزم الأندلسي: ١٩٢ .
- أبو الحسين البصري: ٢٨ .
- ابن حمدان: ١٨٧ .
- أبو الحسين الرازي: ١٨٧ .
- ابن داود الحلي: ٩، ٤٠، ٧٧، ١٥٩ ،
- أبو الحسين الملقب: ١٧٤ .
- ٢١٤ ،
- أبو حماد الرازي: ١٤٣ .
- ابن سعد: ١٢٦ .
- أبو حمزة الثمالي: ١٨١ .
- ابن شهر آشوب: ١٥٧، ١٥٩، ٢٣٩ .
- أبو حنيفة: ١٢٣ .
- ابن الصلاح: ١٠ .
- أبو داود: ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤ .
- ابن طاهر: ١١ .
- أبو الدرداء: ١٢٦ .
- ابن عبد البر: ١٠٣ .
- أبو ذر: ٢٠، ٢٠٤ .
- ابن عقدة: ١٨٤ .
- أبو زرعة الرازي: ١٢٦ .
- ابن قتيبة: ٧٥، ٨٦ .
- أبو سعيد الخدري: ١٢٥ .
- ابن ماجة: ٢٣٣، ٢٣٤ .
- أبو سمية: ١٢٢ .
- ابن منظور: ١٤٧ .
- أبو العالية الرياحي: ١٢٧ .
- ابن الوليد: ٩٠ .
- الشيخ أبو العباس: ٢٣٩ .
- أبو البخترى الطائي: ١٢٧ .

- أبو العباس بن نوح: ١٨٢.
- أبو علي بن همام: ١٨٠.
- أبو علي الفارسي: ١٨٧.
- أبو غالب الزراري: ١٨٠.
- أبو الكرد الضريز: ٢٠٦.
- أبو موسى الأشعري: ١٩٥، ٢٠٠.
- أبو نمير: ١٨٤.
- أبو هاشم الجعفري: ١٤٤.
- أبو هريرة: ١٢٥، ١٢٦.
- أبو يحيى الواسطي: ٢١٢.
- أبو يعلى الجعفري: ١٧٧.

فهرس المصادر

ونشير في المقام إلى المصادر التي رجعنا إليها مباشرة بعد القرآن
الكريم ونهج البلاغة على ترتيب الحروف الهجائية وأشرنا إلى
مؤلفيها حسب أشهر أسائهم:

«حرف الألف»

- ابن الأثير الجزري (٥٥٤-٦٠٦هـ).
- ١- جامع الأصول، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٢- النهاية في غريب الحديث، القاهرة ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم (٦٦١-٧٢٨هـ).
- ٣- علم الحديث، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ).
- ٤- وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- ابن سعد: محمد (م ٢٣٠هـ).
- ٥- الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، ١٣٨٠هـ.
- ابن حجر: شهاب الدين أحمد العسقلاني (م ٨٥٢هـ).
- ٦- تهذيب التهذيب، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ابن شهر آشوب (٤٨٨-٥٨٨هـ).
- ٧- معالم العلماء، النجف الأشرف ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.
- ٨- مناقب آل أبي طالب، بيروت.
- ابن كثير: إسماعيل الدمشقي (م ٧٧٤هـ).

- ٩ - التفسير، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ابن مهنا: جمال الدين أحمد بن علي (م ٨٢٨ هـ).
- ١٠ - عمدة الطالب، النجف الأشرف، ١٣٨٠ هـ.
- ابن منظور: محمد بن مكرم (٦٣٠ - ٧١١ هـ).
- ١١ - لسان العرب، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ).
- ١٢ - السنن (أحد الصحاح الستة)، دار احياء السنة النبوية ، بيروت.
- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الاصفهاني (م ٤٣٠ هـ).
- ١٣ - حلية الأولياء، دار الفكر ، بيروت.
- الأشعري: أبو الحسن (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ).
- ١٤ - الإبانة عن أصول الديانة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٩٧٠ م.
- ١٥ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المانيا، ١٤٠٠ هـ.
- الأصفهاني: محمد حسين صاحب الفصول (١٢٦١م أو ١٢٥٤ هـ).
- ١٦ - الفصول الغرورية في الفصول الفقهية، الطبعة الحجرية، تبريز، ١٣٠٥ هـ.
- آقابزرگ - الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ).
- ١٧ - الأنوار الساطعة في المائة السابعة،،.....
- ١٨ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت.
- الافندي: عبد الله..
- ١٩ - رياض العلماء وحياض الفضلاء، قم، ١٤٠١ هـ.
- الأميني: عبد الحسين (١٣٢٠ - ١٣٩٠ هـ).
- ٢٠ - الغدير ، بيروت، ١٣٨٧ هـ.

«حرف الباء»

- بحر العلوم: السيد محمد مهدي النجفي (١١٥٧ - ١٢١٢ هـ).
- ٢١ - الرجال، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ.

- البروجردي: السيّد حسين [المرجع الاكبر] (١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ).
 ٢٢ - جامع أحاديث الشيعة، قم، ١٣٩٩ هـ.
 البرقي: أحمد بن محمد بن خالد (م ٢٧٤ هـ).
 ٢٣ - المحاسن، طهران.
 البغدادي: أبو منصور، عبد القاهر (م ٤٢٩ هـ).
 ٢٤ - الفرق بين الفرق، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين.
 بهاء الدين العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠ هـ).
 ٢٥ - مشرق الشمسين، طهران، ١٣٢١ هـ.
 ٢٦ - الوجيزة في الدراية، طهران، ١٣٢١ هـ.

«حرف التاء»

- التستري: محمد تقي (١٣٢٠ هـ - المعاصر).
 ٢٧ - قاموس الرجال، طهران، ١٣٩٧ هـ.

«حرف الحاء»

- الحرّ العاملي: محمد بن الحسن (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ).
 ٢٨ - وسائل الشيعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
 الحسن بن زين الدين (صاحب المعالم) (٩٥٩ - ١٠١١ هـ).
 ٢٩ - معالم الدين (مقدمة الكتاب في الأصول)، طهران، ١٢٧٣ هـ.
 ٣٠ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، طهران.
 الحسين بن عبد الصمد العاملي، والد الشيخ بهاء الدين العاملي (٩١٨ - ٩٨٤ هـ).
 ٣١ - وصول الاخبار إلى أصول الأخبار، قم، ١٤٠١ هـ.

«حرف الخاء»

- الخطيب القزويني: محمد بن عبد الرحمان (٦٦٦ - ٧٢٩ هـ).

- ٣٢- تلخيص المفتاح، متن كتاب المختصر لسعد الدين التفتازاني، طبعة حجر.
الخوانساري: محمد باقر (م ١٣١٣ هـ).
١- روضات الجنّات، طهران، ١٣٩٠ هـ.
الخوئي: السيّد أبو القاسم الموسوي، الزعيم الديني الكبير (١٣١٧-١٤١٣ هـ).
٣٤- معجم رجال الحديث، ٢٣ جزءاً، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

«حرف الذال»

- الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين (م ٧٤٨ هـ).
٣٥- تذكرة الحفاظ. بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ.

«حرف الزاي»

- الزبيدي: محمد بن محمد عبد الرزاق (١١٤٥-١٢٠٥ هـ).
٣٦- تاج العروس في شرح القاموس، مصر، ١٣٠٦ هـ.

«حرف السين»

- السبحاني: جعفر بن محمد حسين (تولد ١٣٤٧ هـ- مؤلف هذا الكتاب).
٣٧- تهذيب الأصول، قم، ١٣٦٣ هـ.
٣٨- كليّات في علم الرجال، قم، ١٤١٠ هـ.
٣٩- مفاهيم القرآن، قم، ١٤٠٤ هـ.
سعيد بن نشوان الحميري (م ٥٧٣ هـ).
٤٠- الحور العين، طهران، ١٣٩٤ هـ [بالأفسيّة].
السيوطي: جلال الدين (٨٤٩-٩١١ هـ).
٤١- تدريب الراوي، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

«حرف الشين»

شرف الدين العاملي: عبد الحسين (١٢٩٠-١٣٧٧ هـ).

٤٢ - أبو هريرة، بيروت، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧ م.

٤٣ - الفصول المهمة في تأليف الأمة، دار النعمان، النجف الأشرف.

الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩-٥٤٨ هـ).

٤٤ - الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت.

الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي (٧٣٣-٧٨٦ هـ).

٤٥ - الذكري، الطبعة الحجرية، إيران، ١٢٧٢ هـ.

الشهيد الثاني: زين الدين العاملي (٩١١-٩٦٦ هـ).

٤٦ - الرعاية في علم الدراية، قم، ١٤٠٨ هـ.

٤٧ - شرح البداية (وهو شرح الرعاية)، قم، ١٤٠٨ هـ.

«حرف الصاد»

صبحي الصالح.

٤٨ - علوم الحديث ومصطلحه، جامعة دمشق، ١٣٧٩ هـ.

الصدر: السيد حسن (١٢٧٢-١٣٥٤ هـ).

٤٩ - تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام، بغداد.

٥٠ - نهاية الداربية، الهند، (لكهنو)، ١٣٢٤ هـ.

الصدوق: محمد بن علي بن بابويه (٣٠٦-٣٨١ هـ).

٥١ - الخصال، قم، ١٤٠٣ هـ.

٥٢ - كمال الدين وتمام النعمة، طهران، ١٤٠٥ هـ.

٥٣ - من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠ هـ.

«حرف الطاء»

الطبرسي: الفضل بن الحسن (٤٧١-٥٤٨ هـ).

- ٥٤ - مجمع البيان في علوم القرآن، صيدا - لبنان، ١٣٥٤ هـ.
الطبري: محمد بن جرير (م ٣١٠ هـ).
٥٥ - تاريخ الأمم والملوك، الأعمى، بيروت.
الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ).
٥٦ - التهذيب، ١٠ أجزاء، النجف الأشرف، ١٣٧٨ هـ.
٥٧ - عدة الأصول، قم، ١٤٠٣ هـ.
٥٨ - الفهرست، جامعة مشهد، إيران، ١٣٥١ هـ.

«حرف العين»

- عبد الجبار: القاضي المعتزلي (م ٤١٥ هـ).
٥٩ - فضل الاعتزال، المغرب.
العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن مطهر (٦٤٨-٧٢٦ هـ).
٦٠ - خلاصة الأقوال في علم الرجال، النجف الأشرف.
٦١ - النهاية في الأصول (مخطوط)

«حرف الغين»

- الغزالي: محمد بن محمود (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ).
٦٢ - المستصفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٤ هـ.

«حرف الفاء»

- الفتال النيسابوري: محمد بن علي (من علماء القرن السادس الهجري).
٦٣ - روضة الواعظين، تبريز، ١٣٣٣ هـ.

- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (٧٢٩-٨١٦ هـ).
٦٤ - قاموس اللغة، القاهرة، ١٣٣٣ هـ.

«حرف القاف»

- القاسمي: جمال الدين (١٢٨٣-١٣٣٢ هـ).
٦٥ - قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، ...، ...
القمي: أبو القاسم (م ١٣٣٢ هـ)
٦٦ - قوانين الأصول، الطبعة الحجرية، تبريز، ١٣١٦ هـ.

«حرف الكاف»

- الكشي: أبو عمرو (من علماء القرن الرابع الهجري).
٦٧ - الرجال، كربلاء، العراق، مؤسسة الأعلمي.
الكليني: محمد بن يعقوب الرازي (م ٣٢٩ هـ)
٦٨ - الكافي، طهران، ٨ أجزاء، ١٣٨٨ هـ.

«حرف الميم»

- المامقاني: عبد الله (١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ).
٦٩ - تنقيح المقال في علم الرجال، ٣ أجزاء، النجف الأشرف، ١٣٥٠ هـ
٧٠ - مقياس الهداية في علم الدراية، النجف الأشرف، ١٣٤٥ هـ (الطبعة الحجرية).
المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر (٦٠٢ - ٦٧٢ هـ).
٧١ - معارج الأصول، الطبعة الحجرية، ١٣١٠.
المدرس: محمد علي التبريزي (١٢٩٦ - ١٣٧٣ هـ)

- ٧٢- ریحانة الأدب فی تراجم من اشتهر بالكنية أو اللقب، تبریز، ١٣٨٧ هـ.
مدیر شأنه چي: كاظم (المعاصر).
- ٧٣- دراية الحديث، جامعة مشهد- إيران، ١٣٩٧ هـ.
المرتضى: علي بن الحسين علم الهدى (٣٥٥-٤٣٦ هـ)
- ٧٤- الذريعة في علم الأصول، طهران، ١٣٨٦ هـ.
مسلم بن حجاج النيسابوري (م ٢٧٢ هـ)
- ٧٥- الصحيح، مصر، ١٣٣٤ هـ.
- المفيد: محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦-٤١٣ هـ)
- ٧٦- الاختصاص، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.
- ٧٧- الإرشاد، قم، ١٤٠٢ هـ.
الميرداماد: (١٠٤١ هـ).
- ٧٨- الرواشح الإلهية، ١٣١١ هـ (الطبعة الحجرية).

«حرف النون»

- النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي (٣٧٢-٤٥٠ هـ)
- ٧٩- الرجال، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
النوي-...
- ٨٠- التقريب و التيسير، ...، ...
- التوبختي: الحسن بن موسى (م ٣١٠ هـ).
- ٨١- فرق الشيعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- النوري- ميرزا حسين (١٢٥٤-١٣٢٠ هـ).
- ٨٢- المستدرک علی وسائل الشيعة، طهران، ١٣١٩ هـ.

الحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأ وصلّى الله على
محمد وآله أجمعين.